الدكتور محمد سالم محيسن
الأستاذ المساعد للدراسات القرآنية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وعضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر

العبادات
في ضوء الكتاب والسُنّة
وأثرها في تربية المسلم

الجزء الأول

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها: علي يوسف سليمان
بشارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر
صندوق البريد ٩٤٦ مصر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

وأشهد أن لا إله إلا الله القائل : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » .

وأشهد أن سيدنا (محمدا) رسول الله ، أرسله الله تعالى على فترة من الرسل ، وبعثه لكافة البشر ، قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون » . (وبعد) فإن المكتبة الإسلامية حافلة — ولله الحمد — بمئات المصنفات فى الفقه الإسلامى :

منها الموسوعات ، والمطولات ، والمختصرات . وجميع هذه المصنفات نافعة ومفيدة ، — أسأل الله تعالى أن يجزى مؤلفيها أفضل الجزاء — إلا أن معظم هذه المصنفات جاء مجرداً من الاحتجاج للأحكام التى ذكرت فيها .

وليس معنى ذلك أننى أشك فى صحة هذه الأحكام . كلا — والعياذ بالله — بل أنا مطمئن كل الاطمئنان إليها ، وواثق كل الثقة فى مؤلفيها .

فجميعهم — جزاهم الله خيراً — قدموا للمسلمين أفضل ما عندهم ، معتمدين على ما صح لديهم من الأدلة ، إلا أننى مع كل ذلك طالما تمنيت أن أدلى بدلوى فى هذا المعين الذى ينضب ، ويكون لى الشرف فى خدمة ديننا الحنيف خاصة ، والمسلمين عامة ، وأضع كتاباً فى الفقه الإسلامى ، أدعمه بالاحتجاج للأحكام التى أذكرها بالكتاب ، والسنة النبوية المطهرة ، كى

لا يكون هناك مجال للجدل ، أو الخلاف ، ولكن اتجاهاتى للكتابة فى القراءات ، وعلوم القرآن ، كانت تحول دون تحقيق رغبتى .

وبعد أن وفقنى الله تعالى ، ووضعت العديد من المصنفات فى القراءات القرآنية ، والتجويد ، وعلوم القرآن ، اطمأن قلبى حيث إن المكتبة الإسلامية أصبحت عامرة ، وإن سلسلة كتب القراءات قد اكتملت ولله الحمد .

بعد ذلك اتجهت إلى الله تعالى بنية خالصة ، وطلبت منه سبحانه وتعالى أن يعيننى على تحقيق رغبة قديمة عندى .

ولما علم تعالى صدق نيتى شرح صدرى لهذا العمل الجليل فشرعت فى وضع كتابى هذا . وسميته :

العبـــادات

فى ضوء الكتاب والسنة

وأثرها فى تربية المسلم

وقد أخذت على عاتقى أن أسلك منهجا خاصا فى تصنيف هذا الكتاب ، وهو يتمثل فيما يلى :

أولا : أن أذكر الأحكام الفقهية دون الالتزام بمذهب معين .

ثانيا : أن أعتمد فى الأحكام التى أذكرها على المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامى ، وهما : الكتاب ، والسنة .

ثالثا : بعد ذكر الأحكام أتبع كل حكم دليله من الكتاب ، والسنة .

رابعا : أن أراعى عدم الإطناب ، أو الإيجاز ، بعبارة سهلة يفهمها الخاص ، والعام .

وإنى أسأل الله تعالى أن يتقبل عملى هذا ، وأن يعيننى على مواصلة الكتابة حتى أتمم أبواب الفقه الإسلامى .

كما أسأله تعالى أن يغفر لى خطئى وتقصيرى ، فكل بنى آدم خطاء ، ولا عصمة إلا للأنبياء .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصل الله على نبينا (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

المؤلف

خادم العلم والقرآن

الدكتور / محمد سالم محيسن

منهج الكتاب :

لقد ضمنت كتابى هذا سبعة أبواب :

الباب الأول : فى الطهارة ، وفيه أربعة عشر مبحثا :

المبحث الأول : فى الطهارة والنجاسة

« الثانى : فى أقسام المياه

« الثالث : فى الاستنجاء

« الرابع : فى الوضوء

« الخامس : فى المسح على الخفين

« السادس : فى نواقض الوضوء

« السابع : فى حكم المصاب بسلسل البول

« الثامن : فى أحكام الجبيرة

« التاسع : فى الغسل

« العاشر : فى التيمم

« الحادى عشر : فى الحيض ، والنفاس

« الثانى عشر : فى ما يحرم على المحدث حدثا أصغر

« الثالث عشر : فى ما يحرم على الجنب

« الرابع عشر : فى فضل الطهارة

الباب الثانى : فى الصلوات المفروضة :

وقد ضمنته سبعة عشر مبحثا . وقدمت لهذه المباحث بالحديث عما يلى :

(ا) تعريف الصلاة

(ب) متى فرضت الصلاة

(ح) الدليل على وجوب الصلاة

(د) حكم تارك الصلاة

(ه) أنواع الصلاة

(ز) المباحات أثناء الصيام
(ح) الأعذار المبيحة للفطر
(ط) قضاء صوم رمضان
(ى) الكفارات التى تجب على من أفطر فى رمضان
(ك) حكم من مات وعليه صيام واجب
(ل) فضائل الصيام

الباب السادس : فى الحج والعمرة

وفيه سبعة مباحث : وقد قدمت لمباحث هـذا الباب بالحديث عما يلى :

(ا) تعريف الحج
(ب) حكم الحج
(حـ) دليل وجوب الحج
(د) شروط وجوب الحج
(هـ) متى يجب الحج
(و) ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع فى الإحرام
(ز) ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة
(ح) تعريف الإحصار وحكمه
(ط) رخصة الاشتراط فى الحج والعمرة
(ى) صفة حجة الوداع

المبحث الأول : فى المواقيت
« الثانى : فى أركان الحج
« الثالث : فى واجبات الحج العامة

— وبالله التوفيق —

الباب الأول

فى الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول : فى الطهارة

وفيه أربعة عشر مبحثا :

المبحث الأول : فى الطهارة والنجاسة
« الثانى : « أقسام المياه
« الثالث : « الاستنجاء
« الرابع : « الوضوء
« الخامس : « المسح على الخفين
« السادس : « نواقض الوضوء
« السابع : « حكم المصاب بسلسل البول
« الثامن : « أحكام الجبيرة
« التاسع : « الغسل
« العاشر : « التيمم
« الحادى عشر : « الحيض والنفاس
« الثانى عشر : « ما يحرم على المحدث حدثا أصغر
« الثالث عشر : « ما يحرم على الجنب
« الرابع عشر : « فضل الطهارة

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المباحث حسب ترتيبها .

المبحث الأول

فى الطهارة ، والنجاسة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(ا) تعريف الطهارة .
(ب) أقسام الطهارة .
(ج) الأعيان الطاهرة .
(د) تعريف النجاسة .
(هـ) الأعيان النجسة .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضاعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الطهارة :

الطهارة فى اللغة :

النظافة ، والنزاهة عن الأقذار ، والأوساخ ، سواء كانت حسية ، أو معنوية .

والطهارة شرعا :

صفة اعتبارية ، قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ، وجواز استعمال الآنية ، والأطعمة ، وغير ذلك .

فالشارع اشترط لصحة صــلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفا بالطهارة ، ولصحة الصلاة فى المكان أن يكون المكان موصوفا بالطهارة ، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون الثوب موصوفا بالطهارة .

واشترط لحل أكل الطعام أن يكون موصوفا بالطهارة ، وهكذا(١) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٥ .

(ب) أقسام الطهارة :

حقيقة الطهارة فى ذاتها شىء واحد .

وإنما تنقسم باعتبار ماتضاف إليه من : حدث ، أو خبث .

أو باعتبار ما تكون صفة له .

فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين :

١ — طهارة من الحدث .

٢ — طهارة من الخبث .

وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بدنه طاهرا من الحدث .

وأن يكون بدنه ، وثوبه طاهرين من الخبث .

فجعل الطهارة لازمة لهذين الأمرين .

فهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين :

وتنقسم الطهارة بالاعتبار الثانى وهو ماجعلت وصفا له إلى قسمين :

١ — أصلية .

٢ — عارضة .

فالأصلية : هى القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها : كالماء ، والتراب ، والمعادن ، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها .

والطهارة العارضة :

هى النظافة من النجاسة التى أصابت الأعيان الطاهرة .

وسميت عارضة ، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث ، مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى مبحث إزالة النجاسة .

(ج) الأعيان الطاهرة :

من القواعد المقررة أن الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل .

والأشياء الطاهرة كثيرة ، أذكر منها مايلى :

أولا : الآدمى :

سواء كان حيا ، أو ميتا ، وكذا شعره ، وأجزاؤه المنفصلة عنه .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — قال « ابن عباس » رضى الله عنهما :

« المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا »(١) .

٢ — وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شق رأسه بيده ، فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم ، قال : وكانت أم سليم تدوفه فى طيبها »(٢) .

٣ — وعن « عبد الله بن زيد » رضي الله عنه ، وهو صاحب الأذان ـ أى صاحب رؤيا الأذان ـ أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه ، فأعطاه منه ، وقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطى صاحبه ، قال : وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم »(٣) .

٤ — وفى حديث صلح الحديبية من رواية « مسور بن مخرمة » ، ومروان ابن الحكم » :

أن « عروة بن مسعود » قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخارى ، انظر نيل الأوطار ١/٧١ .

(٢) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٧١ .

(٣) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٧٢ .

وقد رأى مايصنع أصحابه به ، ولا يبصق بصاقا إلا ابتدروه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه »(١) .

ثانياً : منىّ ابن آدم :

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه »(٢) .

وفى رواية : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنىّ من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه »(٣) .

وفى رواية : « كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا »(٤) .

وعن « إسحاق بن يوسف » قال :

حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنىّ يصيب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو بإذخرة »(٥) .

ثالثاً : مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت :

فعن « أبى هريرة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٧٢ .
(٢) رواه الجماعة إلا البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٧ .
(٣) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٧ .
(٤) رواه الدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٨ .
(٥) رواه الدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٨ .

« إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن فى أحد جناحيه شفاء ، وفى الآخر داء »(١) .

رابعاً : ميتة الحيوان البحرى :

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

« سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٢).

(د) تعريف النجاسة ، وأنواع النجاسات :

النجاسة فى اللغة :

اسم لكل مستقذر .

أما عن أنواع النجاسات فهى كثيرة ومتعددة ، وسأذكر منها ما يلى :

أولا : الميتة :

وهى ما ماتت حتف أنفها ، أى من غير تذكية .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة ، أعطيتها مولاة لميمونة(٣) من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها »(٤) .

---

(١) رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/٧٠ .

(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر : التاج ١/٨٠ .

(٣) ميمونة : هى أم المؤمنين إحدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٨٤ .

وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر »(١) .

ويستثنى من الميتة الأشياء الآتية فإنها طاهرة وهى :

(ا) ميتة السمك والجراد : فإنهما طاهران .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحـــلّ لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال »(٢) .

(ب) ميتة مالا دم له سائل ، كالنمل ، والنحل ، ونحوهما ، فإنها طاهرة ، إذا وقعت فى شىء وماتت فيه فإنها لاتنجسه ، وقد تقدم حديث «أبى هريرة» فى طهارة الذباب .

ثانياً : الدم :

بجميع أنواعه نجس سواء كان مسفوحا ، أو متجمداً ، إلا الكبد ، والطحال فهما طاهران ، وقد تقدم حديث « ابن عمر » الذى يدل على طهارتهما .

والدليل على نجاسة الدم الحديث الذى روته « أسماء بنت أبى بكر » رضى الله عنها حيث قالت : « جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ .

قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه »(٣) .

ثالثاً : فضلة الآدمى :

من بول ، وعذرة ، ومذى ، وودى .

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر المصدر المتقدم .
(٢) رواه أحمد والشافعى ، وابن ماجه والبيهقى ، انظر فقه السنة ٢٣/١
(٣) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٨٥/١ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

فعن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

قام أعرابى فبال فى المسجد ، فتنا وله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، وهريقوا(١) على بوله سجلا ، من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسّرين »(٢) .

وعن « سهل بن حنيف » رضى الله عنه قال :

كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثرمنه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« إنما يجزيك من ذلك الوضوء » فقلت : يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه »(٣) .

وعن « عبد الله بن سعد » رضى الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، فقال: ذلك من المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك ، وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة »(٤) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

المنى ، والودى ، والمذى ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى ، والودى ففيهما إسباغ الوضوء .

---

(١) هريقوا : أى صبوا .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٦ .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٥ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ١/٦٦ .

وفى رواية : وأما المذى ، والودى فقال : اغسل ذكرك وتوضأ »(١).

رابعاً : نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل وإن ذبح :

فعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« أصبنا من لحم الحمر : يعنى يوم خيبر ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس »(٢) .

وعن « سلمة بن الأكوع » رضى الله عنه قال :

« لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر ، توقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماهذه النار على أىّ شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : أىّ لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية ، فقال : « أهريقوها ، واكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أونهريقها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك .

وفى لفظ : « فقال : اغسلوا »(٣) .

خامساً : المسكر : سواء كان مأخوذاً من عصير العنب ، أو نقيع زبيب ، أو نقيع تمر ، أو غير ذلك ، لأن الله تعالى سمّى الخمر رجساً حيث قال « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(٤) .

والرجس فى العرف النجس .

---

(١) رواه الأثرم ، والبيهقى ، انظر : فقه السنة ١/٢٦ .
(٢) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٨٢ .
(٣) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٨١ .
(٤) سورة المائدة /٩٠ .

المبحث الثانى

فى أقسام المياه

تنقسم المياه التى يصح التطهير بها . أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام :

١ — طهور .

٢ — طاهر غير طهور .

٣ — متنجس .

فالماء الطهور :

هو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهى : اللون ، والطعم ، والريح .

بشىء من الأشياء التى تسلب طهوريته ، ولم يكن مستعملا ، ويقال للماء الطهور : الماء المطلق . ويندرج تحت الماء الطهور الأنواع الآتية :

النوع الأول :

ماء المطر ، والثلج ، والبرد :

قال تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »(١) .

وقال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »(٢) .

وقد ورد أن النبى صلى الله عليه كان يقول فى دعائه :

(اللهم نقنى من خطاياى كما ينق الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد)(٣) .

---

(١) سورة الأنفال /١١ .

(٢) سورة الفرقان /٤٨ .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى ، انظر : فقه السنة ١٧/١ .

النوع الثانى : ماء البحر :

فمن (أبى هريرة) رضى الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته »(١) .

النوع الثالث : ماء البئر :

فمن (أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنـــه قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شىء)(٢) . قال (أبو داود) : سمعت (قتيبة بن سعيد) قال : سألت قيم بضاعة عن عمقها ، قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال (أبو داود) : قدّرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه : هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون) اهـ(٣) وقالت الشافعية : لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلا ، وهو ما كان أقل من القلتين .

وإما أن يكون كثيراً ، وهو ما كان قلتين فأكثر : فإن كان قليلا ومات فيه ما له دم سائل ، فإن الماء ينجس بشرطين :

---

(١) رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ١/٧٠ .
(٢) رواه أحمد ، وأبو دواد ، والترمذى ، انظر نيل الأوطار ١/٣٩ .
(٣) انظر : نيل الأوطار ١/٤٠ .

الأول : أن لا تكون النجاسة معفواً عنها .

والثانى : أن يطرحها فى الماء أحد .

أما إذا سقطت النجاسة بنفسها ، أو ألقتها الرياح ، وكانت من المعفو عنه ، فإنها لا تضر .

وإن كان ماء البئر الذى ماتفيه ما له دم سائل كثيراً ، وهو مازاد على قلتين ، فإنه لا ينجس ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة(١) .

حكم الماء الطهور :

يرفع الحدثين : الأصغر ، والأكبر ، فيصح الوضوء به ، والاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وتزال به النجاسة ، وتؤدى به الفرائض ، والمندوبات ، وسائر القرب ، كغسل الجمعة ، والعيدين ، وغير ذلك .

وكذا يجوز استعماله فى العادات ، من شرب ، وطبخ وعجن ، وغير ذلك .

وصدق الله حيث قال :

« وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسى كثيراً »(٢) .

والقسم الثانى من أقسام المياه :

الماء الطاهر غير الطهور :

وهذا القسم تحته نوعان :

١ — الماء القليل المستعمل .

٢ — الماء الذى خالطه طاهر .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة الهامش ١/٤٣ .

(٢) سورة الفرقان ٤٨/٤٩ .

وإليك تفصيل الكلام عن هذين النوعين :

فالنوع الأول :

وهو الماء القليل المستعمل : والقليل هو ما نقص عن قلتين ، والقلتان تساويان : ٤٤٦ ٣/٧ رطلا بالميزان - أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل .

ومقدار مكان القلتين إذا كان مربعاً : (ذراع وربع ذراع) طولا وعرضاً وعمقاً ، بذراع الآدمي المتوسط .

وإذا كان المكان مدوراً كالبئر فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعا عرضا ، وذراعين ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا .

أما إذا كان المكان مثلثا فينبغي أن تكون مساحته ذراعا ونصف ذراع عرضا ، ومثل ذلك طولا ، وذراعين عمقا(١)

والماء المستعمل :

هو الماء القليل الذى رفع به حدث ، أو أزيل به خبث .

وحكمه أنه لا يصح استعماله فى العبادات ، من نحو وضوء ، وغسل جنابة ، وذلك لزوال تطهيره .

فمن (أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا)(٢) .

فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فى الماء الدائم دليل على أن الماء المستعمل لا يصح أن يتطهر به :

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٣٩ .

(٢) رواه مسلم ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٣ .

أقول : وذلك بشرط أن يكون الماء دون قلتين ، أما إذا كان الماء قلتين فأكثر فإن استعماله لا يخرجه عن طهوريته .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه (أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه حيث قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء)(١) .

قال (أبو داود) : قدّرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع .

ثم قال : (وسمعت (قتيبة بن سعيد) قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، وسألت صاحب البستان الذى هى فيه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا)(٢) .

وعن (ابن عمر) رضى الله عنهما قال : (سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)(٣) .

فإن قيل : ما حكم الماء الذى يغترف منه للوضوء أو الغسل مثلا ؟

أقول : إن هذا الاغتراف لا يصير الماء مستعملا .

والدليل ذلك الأحاديث الآتية :

---

(١) رواه أحمد ، والترمذى وقال : حديث حسن انظر : نيل الأوطار ٣٩/١ .

(٢) انظر : التاج ٨١/١ .

(٣) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٨١/١ .

الحديث الأول :

الذى رواه (أبو هريرة) رضى الله عنه وقد تقدم نصه ، فقد جاء فيه : (فقالوا كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا) اهـ .

فقوله : (يتناوله تناولا) دليل على أنَّ اغتراف الجنب من الماء لا يسلبه طهوريته .

والحديث الثانى :

عن (عبد الله بن زيد بن عاصم) رضى الله عنه أنه قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض ، واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) .

فقوله : (ثم أدخل يده) الخ دليل على أن الماء المغترف منه للوضوء لا يصير مستعملا .

الحديث الثالث :

عن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق(٢) .

وفى رواية : ونحن جنبان)(٣) .

---

(١) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٣٦/١ .
(٢) الفرق : إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلا .
(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٨٢/١ .

الحديث الرابع :

عن (ابن عمر) رضى الله عنهما قال : (كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً من إناء واحد ندلى فيه أيدينا)(١) .

فإن قيل : ما حكم السؤر ؟

أقول : السؤر هو الماء المتبقى فى الإناء بعد الشرب منه ، وهو على أنواع :

النوع الأول :

سؤر الآدمى مطلقاً ، حتى من المحدث ، والجنب ، والحائض .

وحكمه أنه طهور ، بمعنى أنه لا ينجس ، ولا يصبح مستعملا بشرب الآدمى منه .

فعن (عائشة) رضى الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على فىّ)(٢) .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن لا ينجس) وفى رواية : (حيا ولا ميتا)(٣) .

النوع الثانى : سؤر الهرة :

وهو طاهر مطهر بمعنى أنه يجوز أن يتطهر به . والدليل على ذلك ما يأتى :

فعن (كبشة) بنت كعب قالت : دخل (أبو قتادة) فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، فرآنى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنت أخى ؟

---

(١) رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، انظر التاج ١/٨٢ .
(٢) رواه مسلم ، انظر فقه السنة ١/٢١ ، والمغنى ١/٥٠ .
(٣) رواه الشافعى ، انظر المغنى ١/٤٩ .

فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(١) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها)(٢) .

النوع الثالث : سؤر الحمر ، والسباع كلها :

وهو طاهر مطهر ، والدليل على ذلك ما يلى : فعن (جابر) رضى الله عنه قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها)(٣) .

وعن (ابن عمر) رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ليلا ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له(٤).

فقال (عمر) : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور)(٥) .

وعن (يحيى بن سعيد) : أن (عمر) خرج فى ركب فيهم (عمرو ابن العاص) حتى وردوا حوضا ، فقال (عمرو) : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال (عمر) لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا)(٦) .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر نيل الأوطار ٤٨/١ ، والتاج ٨٣/١ - وفقه السنة ٢١/١ .
(٢) رواه الدارقطنى ، انظر نيل الأوطار ٤٨/١ .
(٣) رواه الشافعى ، والبيهقى ، انظر التاج ٨٣/١ .
(٤) المقراة : الحوض الذى يجتمع فيه الماء .
(٥) رواه الدارقطنى ، انظر فقه السنة ٢١/١ .
(٦) رواه مالك فى الموطأ ، انظر المصدر المتقدم .

النوع الرابع : سؤر الكلب والخنزير :

إذا ولغ الكلب ، أو الخنزير فى الإناء فإنه ينجس الماء ، والإناء معا . ويجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب . والدليل على ذلك : الأحاديث الآتية :

١ — عن (أبى هريرة) رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه . ثم ليغسله سبع مرات .

وفى رواية : أولاهن ، أو إحداهن بالتراب .

وفى أخرى : السابعة بالتراب)(٢) .

٢ — وعن (أبى هريرة) رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الكلب فى أناء أحدكم فليغسله سبعا)(٣) .

وفى رواية : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)(٤) .

والنوع الثانى :

من أنواع الماء الطاهر غير الطهور ، الماء الذى خالطه طاهر :

كأن يضاف إليه مثلا شىء من ماء الورد ، أو الزعفران ، أو المسك ، أو العطر ، أو غير ذلك .

وحكم هذا الماء :

إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : الطعم ، أو اللون ، أو الريح بذلك المخالط ، فإن هذا الماء لا يصح استعماله فى الوضوء ، أو الغسل .

أما إذا لم يتغير الماء بسبب ما خالطه من الطاهرات ، فإنه يبقى على طهوريته ، ويصح منه الوضوء والغسل . وغير ذلك .

---

(٢) رواه الخمسة انظر : التاج ١/٨٥ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٤٩ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر المصدر المتقدم .

والدليل على ذلك الحديث الذى روته (أم هانىء) رضى الله عنها : (أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل هو (وميمونة) رضى الله عنها من إناء واحد : (قصعة) فيها أثر العجين)(١) .

والقسم الثالث من أقسام المياه :

الماء الذى خالطته النجاسة : وهذا القسم تحته نوعان :

النوع الأول :

أن يكون الماء قليلا دون قلتين ، وحكمه أنه ينجس إذا خالطته النجاسة .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه (أبو هريرة) رضى الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه) ، وفى لفظ : (ثم يتوضأ منه)(٢) .

النوع الثانى :

أن يكون الماء قلتين فأكثر .وحكمه أن لا ينجس إذا خالطته النجاسة :

والدليل عن ذلك الحديث الذى رواه (أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه حيث قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شىء)(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)(٢) .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، وابن خزيمة ، انظر فقه السنة ١٩/١ .
(٢) متفق عليه ، انظر المغنى ٣٩/١ .
(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطاد ٣٩/١ .
(٢) رواه أصحاب السنن بلفظ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) انظر : التاج ٨١/١ .

المبحث الثالث

فى الاستنجاء

وسأتناول فيه الحديث عن المسائل الآتية :

(أ) تعريف الاستنجاء .

(ب) آداب قضاء الحاجة .

(ج) حكم الاستنجاء .

(د) شروط صحة الاستنجاء، والاستجمار .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسائل حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الاستنجاء :

الاستنجاء : عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين : « القبل ، أو الدبر » عن المحل الذى خرج منه ، إما بالماء ، وإما بالأحجار ، أو نحوها .

والاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها ، فهو يقطع الخبث عن المحل .

والأصل فى الاستنجاء أن يكون بالماء .

ويقال للاستنجاء : استجمار ، وهو مأخوذ من الجمار ، وهى الحصى الصغار ، لأن الاستجمار مختص بالأحجار التى يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج .

كما يقال له : استطابة ، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب ، وتستريح بإزالة الخبث .

(ب) آداب قضاء الحاجة :

مما هو معروف أن قضاء الحاجة من بول ، ونحوه قد جعل الشارع له أحكاما :

١ — منها ما هو مختص بإزالة النجاسة ، ويقال له : استنجاء ، إذا كان بالماء ، واستجمار ، إذا كان بغير الماء من حجر ونحوه .

٢ — آداب قضاء الحاجة .

وقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث النبوية وإليك قبساً منها :

١ — عن « المغيرة بن شعبة » أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد(١) .

ولأبى داود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد »(٢) .

٢ — وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث »(٣) .

٣ — وعن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستر ما بين أعين الجنّ ، وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله »(٤) .

٤ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام »(٥) .

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر : التاج ٩١/١ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وحسنة ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه الترمذى ، وأحمد ، وحسنه ، انظر : التاج ٩٢/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : المصدر المتقدم .

٥ — وعن (أبى قتادة) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه ، ولا يتنفس فى الإناء)(١) .

٦ — وعن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك)(٢) .

الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :

هناك أحكام متعلقة بقضاء الحاجة أذكرها فيما يلى :

أولا : يحرم قضاء الحاجة فى الأماكن التالية :

١ — فوق المقبرة .

فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر)(٣) .

٢ — يحرم قضاء الحاجة فى موارد الماء ، ومحل مرور الناس ، واستظلالهم .

فعن (أبى هريرة) رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم)(٤) .

وعن (معاذ بن جبل) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد(٥) .

---

(١) رواه الخمسة انظر : التاج ٩٢/١ .
(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : المصدر السابق ٩٤/١ .
(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٩٤/١ .
(٤) رواه ، أبو داود ، ومسلم ، انظر : التاج ٩٣/١ .
(٥) الموارد : جمع مورد ، وهو طريق الماء .

وقارعة الطريق ، والظل)(١) .

٣ ـ ويحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة ، أو استدبارها ، بشرط أن يكون ذلك فى الفضاء ، أما إذا كان فى بناء فإنه لا يحرم .

فعن (أبى هريرة) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها)(٢).

وقال (جابر) : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول)(٣).

وروى (أبو أيوب) فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا) .

قال (أبو أيوب) : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل)(٤) .

ثانيا : يكره لقاضى الحاجة الأمور الآتية :

١ — أن يقابل مهب الريح ، فلا يجلس للبول إلى الجهة التى يثور منها الهواء ، كى لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس .

فعن (أنس بن مالك) رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)(٥) .

---

(١) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٩٣ .
(٢) رواه مسلم ، انظر المغنى ١/١٦٢ .
(٣) رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب .
(٤) متفق عليه ، انظر المغنى ١/١٦٢ .
(٥) رواه الدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٢ .

٢ — يكره استقبال عين الشمس ، والقمر ، فإنه لو استتر عنهما بشيء فلا بأس .

ثالثا : لا يجوز لقاضى الحاجة أن يقضى حاجته فى الماء الراكد . والماء الراكد : هو الذى لا يجرى .

فعن (جابر) رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد)(١) .

رابعا : يستحب لقاضى الحاجة ما يلى :

١ — يستحب له أن يستتر عن الناس ، فإن وجد حائطا ، أو كثيبا ، أو شجرة استتر ، وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه أحد .

فعن (جابر) رضى الله عنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)(٢) .

وعن (المغيرة بن شعبة) قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أبعد)(٣) .

وقال (عبد الله بن جعفر) : (كان أحب ما استتر به النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف ، أو حائش نخل)(٤) .

٢ — ويستحب لقاضى الحاجة أن يختار لبوله موضعاً رخواً ، لئلا يترشش عليه .

قال (أبو موسى) : (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم

(١) رواه مسلم ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٩٤ .
(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه . انظر المغنى ١/١٦٤ .
(٣) رواه أبو دواد ، وابن ماجه ، انظر المغنى ١/١٦٤ .
(٤) رواه ابن ماجه ، انظر : المغنى ١/ ١٦٤ .

فأراد أن يتبول ، فأتى دمثا فى أصل حائط فبال ، ثم قال : (إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله)(١).

٣ — ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه الماء .

فعن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً)(٢).

قال (ابن مسعود) رضى الله عنه . (من الجفاء أن تبول وأنت قائم ، وكان (سعد بن إبراهيم) لا يجيز شهادة من بال قائماً(٣) .

٤ — ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

لما روى (أبو داود) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)(٤) .

وذلك لأن هذا أستر له ، فيكون أولى .

٥ — ويستحب أن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى .

فقد روى (سراقة بن مالك) رضى الله عنه حيث قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى)(٥) .

قال (ابن قدامة) : وذلك لأنه أسهل لخروج الخارج ، ولا يطيل المقام

---

(١) انظر المغنى ١٦٤/١ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : هذا أصح شىء فى الباب ، انظر المغنى ١٦٤/١ .

(٣) انظر المغنى ١٦٤/١ .

(٤) رواه أبو دود ، انظر المرجع المتقدم .

(٥) رواه الطبرانى فى المعجم ، انظر المغنى ١٦٦/١ .

أكثر من قدر الحاجة ، لأن ذلك يضره ، وقد قيل : إنه يورث الباسور ، وقيل : إنه يدمى الكبد) اهـ(١) .

٦ - ويقدم رجله اليسرى فى الدخول ، واليمنى فى الخروج ، ويقول عند دخوله : (بسم الله أعوذ بالله من الخبث ، والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم .

قال (الإمام أحمد بن حنبل) : (وما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابنى ما أكره) اهـ(٢) .

(حـ) حكم الاستنجاء :

يجب الاستنجاء من كل خارج نجس ، ولو نادراً . كدم ، وودى ، ومذى .

ولابد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء .

فعن (عائشة) رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه)(٣) .

وعن (ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة)(٤) .

وعن (أنس بن مالك) رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : المغنى ١٦٦/١ .

(٢) انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح ، انظر نيل الأوطار ١١٠/١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر : المصدر السابق .

قال : (تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)(١) .

(د) شروط صحة الاستنجاء ، والاستجمار بالمــاء ، والأحجار ونحوها :

فأما الماء الذى يصح به الاستنجاء فإنه يشترط فيه شرطان :

الأول : أن يكون المـاء طهوراً ، فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط .

الثانى : أن يكون المـاء مزيلا للنجاسة ، بحيث يكون كثيراً .

فعن (أنس بن مالك) رضى الله عنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا إداوة(٢) من ماء يعنى يستنجى به)(٣) .

أما الأحجار ، ونحوها : فإنها تقوم مقام الماء ، ولو كان موجوداً ، إنما الأفضل استعمال الماء ، وأفضل منهما أن يجمع بين الحجر ، والماء .

أما فيما يصح الاستجمار به من غير الماء ، فإنه يشترط فيه أمور منها :

١ — أن يكون طاهراً .

فعن (أبى هريرة) رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بروث ، أو بعظم ، وقال : إنهما لا يطهران)(٤) .

وعن (ابن مسعود) رضى الله عنه قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست

---

(١) رواه الدارقطنى ، انظر نيل الأوطار ١/١١٢ .

(٢) الإداوة : إناء صغير من جلد يملوء بالمـاء .

(٣) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٩ .

(٤) رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٦ .

الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : (هذه ركس)(١) .

٢ — أن يكون منقياً :

وضابط الإنقاء هنا أن يكون الأثر الباقي من النجاسة لا يزيله إلا الماء .

فلا يصح بالأملس ، كزجاج ، ونحوه .

فعن (سلمان) رضى الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، ولا عظم)(٢) .

٣ — أن لا يكون بمطعوم :

فعن (أبي هريرة) رضى الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه ، وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : أبغني أحجاراً استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبيه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : « هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً »(٣) .

٤ — وأن لا يكون محترما شرعا :

كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى ، أو كتب فيه حديث ، أو علم شرعي ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا .

٥ — وأن لا يكون محرم الاستعمال ، كالذهب ، والفضة .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٨ .
(٢) رواه أحمد ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٦ .
(٣) رواه البخاري ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٨ .

٦ — ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإنقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل .

فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزىء .

فعن (عبد الرحمن بن يزيد) قال :

قيل لسلمان : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم)(١):

وعن (جابر) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً)(٢) .

٧ — وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه .

٨ — وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء .

ولذلك قال (الإمام على بن أبي طالب) رضى الله عنه : (إنكم كنتم تبعرون بعراً ، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الماء الأحجار) وقوله صلى الله عليه وسلم : (يكفى أحدكم ثلاثة أحجار) أراد ما لم يتجاوز محل العادة)(٣) .

قال (ابن قدامة) : والأقلف إن كان مرتتقا ، لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختتن . وإن كان يمكنه كشفها ، فإذا بال واستجمر أعادها ، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة .

ثم قال : وإذا انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه ، لأنه غير السبيل المعتاد) اهـ(٤) .

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٣ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/١١٥ .

(٣) انظر : المغنى ١/١٥٩ .

(٤) انظر : المغنى ١/١٦٠ .

المبحث الرابع

فى الوضـــوء

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(ا) تعريف الوضوء .
(ب) دليل مشروعية الوضوء .
(ح) شروط الوضوء .
(د) ما يجب له الوضوء .
(هـ) ما يستحب له الوضوء .
(و) فرائض الوضوء .
(ز) سنن الوضوء .
(ح) مكروهات الوضوء .
(ط) نواقض الوضوء .
(ى) ما لا ينقض الوضوء .
(ك) فضل الوضوء .

وإليك الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها .

أولا : تعريف الوضوء :

الوضوء لغة : معناه الحسن والنظافة ، وشرعا : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ، وهى : الوجه ، واليدان الخ بكيفية مخصوصة .

ثانيا : دليل مشروعية الوضوء :

لقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(١) .

وأما السنة فقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة أذكر منها ما يلى :

١ — (عن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)(٢) ، وزاد البخارى : (فقال رجل من « حضرموت » ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء ، أو ضراط) .

وأما الإجماع :

فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا على مشروعية الوضوء ، ولم يشذ على هذا الإجماع أحد من المسلمين ، فأصبح من القضايا المعروفة من الدين بالضرورة .

ثالثا : شروط الوضوء :

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

(ا) شروط وجوب الوضوء ، والمراد منها :

الشروط التى توجب على المكلف أن يتوضأ ، بحيث إذا فقدت هذه الشروط ، أو بعضها لم يجب الوضوء ، وشروط وجوب الوضوء هى :

١ — البلوغ : فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .

ولكن إذا توضأ غير البالغ فإن وضوءه يعتبر صحيحاً .

٢ — دخول وقت الصلاة ، فإذا دخل وقت الصلاة وجب على

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) رواه الأربعة أى : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . انظر : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ٩٦/١ .

المكلف أن يصلى ما فرض عليه ، ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه وهو : « التيمم » .

فإنه يجب على كل مكلف أن يتوضأ للصلاة ، وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء ، فعليك أن تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، إذ ليس دخول الوقت شرطا لصحة الوضوء ، إلا إذا كان من يريد الوضوء معذوراً ، كأن كان عنده سلس بول ، فإنه لا يصح وضوؤه إلا بعد دخول الوقت :

٣ — أن لا يكون متوضئاً ، أما إذا كان متوضئاً ، ولم ينتقض وضوؤه ولو طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة .

٤ — أن يكون قادراً على استعمال الماء للوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض ، ونحوه .

ومثل المريض فى الحكم فاقد الماء .

(ب) شروط صحة الوضوء فقط ، والمراد منها ، الشروط التى لا يصح الوضوء بدونها ، وهى :

١ — أن يكون الماء طهوراً ، ولو فى ظن المتوضىء منه .

٢ — أن يكون المتوضىء مميزاً .

٣ — أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذى يراد غسله .

فإذا كان على اليد أو الوجه ، أو الرجل ، أو الرأس شىء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد ، فإن الوضوء لا يصح .

٤ — أن لا يوجد من المتوضىء ما ينافى الوضوء ، مثل : أن يصدر منه ناقض للوضوء فى أثناء الوضوء فلو غسل وجهه ، ويديه مثلا ، ثم أحدث ، فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله ، إلا إذا كان من أصحاب

الأعذار ، كأن كان مصابا — والعياذ بالله — بسلس البول ونزل منه شيء أثناء الوضوء ، فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء .

(ج) شروط وجوب وصحة معا ، وهي : الشروط التي إذا فقد منها شرط فإن الوضوء لا يجب ، ولا يصح إذا وقع ، وهي :

١ — العقل :

فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا مصروع ، ولا معتوه ، ولا مغمى عليه .

وذلك لأن العقل هو محط التكليف ، ولبيان أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عن هؤلاء التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه .

٢ — نقاء المرأة من دم الحيض ، والنفاس :

فلا يجب الوضوء على حائض ، ولا نفساء ، ولا يصح منهما .

(تنبيـــه) :

زاد الشافعية على ما ذكر من شروط الصحة ثلاثة أمور وهي :

١ — يكون عالما بكيفية الوضوء ، بمعنى أن يعرف أن الوضوء هو : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين الخ .

فإذا غسل وجهه ، ويديه الخ وهو لا يعرف أن هذا هو الوضوء المكلف به شرعا ، فإن وضوءه لا يصح .

٢ — أن يميز الفرض من غيره ، إلا إذا كان من العوام .

فإذا كان المتوضيء عاميا ، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلا ، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ، فإنه يصح ، ومثل ذلك ما إذا اعتقد أن الوضوء مشتمل على فرائض ، وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ، فإن وضوءه في هذه الحالة يصح .

٣ — أن ينوي في أول الوضوء ، ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل

يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد مثلا ، فإن وضوءه لا يصح .

والفقهاء يعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكما ، حتى يفرغ من الوضوء .

فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ، فإن وضوءه يصح .

وزاد الحنابلة فى شروط الصحة ثلاثة أمور وهى :

١ — أن يكون الماء مباحا ، فإذا توضأ بماء مغصوب ، فإن وضوءه لا يصح .

٢ — أن ينوى الوضوء ، فإذا لم ينو لم يصح وضوؤه .

٣ — أن يتقدم الاستجمار ، أو الاستنجاء على الوضوء : فلا يصح الوضوء بغير ذلك .

رابعا — ما يجب له الوضوء :

أوجب الشارع الوضوء للأمور الثلاثة الآتية وهى :

١ — الصلاة مطلقا ، سواء كانت فرضاً ، أو نفلا ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(١) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم :

(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)(٢) .

٢ — الطواف بالبيت :

والدليل على ذلك ما يلى :

عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

(أول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت)(٣) .

---

(١) سورة المائدة /٦.

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ١/٢٦ .

(٣) رواه البخارى انظر : التاج ٢/١٢٧.

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)(١) .

٣ — مس المصحف :

والدليل على ذلك ما رواه « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : (لا يمس القرآن إلا طاهر)(٢) .

وعن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما ، قال :

(قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهر)(٣) .

وذهب ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ، وزيد بن على ، وداود ، وحماد بن أبى سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف(٤) .

خامساً : ما يستحب له الوضوء :

يندب الوضوء فى عدة أمور أذكر منها ما يلى :

١ — عند النوم :

لما رواه « البراء بن عازب » ت ٦٢ هـ(٥) رضى الله عنه قال : (قال

---

(١) رواه الدارقطنى ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ١/٥٦ .

(٢) رواه النسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله موثوقون ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٤) انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأوسى ، صحابى جليل ، أسلم وهو صغير وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، توفى بالكوفة ٦٢ هـ انظر : الطبقات الكبرى ٤/٣٦٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به ، قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت : (اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ورسولك) قال : لا . . . ونبيك الذى أرسلت)(١) .

٢ — قبل الغسل ، سواء كان واجبا أو مستحبا :

لحديث « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) الحديث(٢) .

٣ — يستحب الوضوء للجنب، إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، او يعاود الجماع :

لحديث « عائشة » أم المؤمنين رضى الله عنها قالت :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ)(٣) .

وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)(٤) .

وفى رواية بزيادة : (فإنه أنشط للعود) .

---

(١) رواه احمد ، والبخارى ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٢٨/١ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : فقه السنة ٥٩/١ .

(٣) رواه ، احمد ، والترمذى وصححه ، انظر : فقه السنة ٥٨/١ .

(٤) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، انظر : فقه السنة ٥٩/١ .

٤ — يندب الوضوء عند ذكر الله عز وجل :

لحديث « المهاجر بن قنفذ » رضى الله عنه : (أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : (إنه لم يمنعنى ان أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة) اهـ(١) .

قال « قتادة بن دعامة » ت ١١٨ هـ .

(فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ ، أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر) .

وعن « أبى جهيم بن الحارث » رضى الله عنه قال :

(أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ، ويديه ، ثم رد عليه السلام)(٢) .

(تنبيه) ما ذكر من استحباب الوضوء عند ذكر الله تعالى هو على سبيل الأفضلية والندب ، وإلا فذكر الله عز وجـــل يجوز للمتطهر ، والمحدث ، والجنب ، لحديث « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)(٣) .

سادسا : فرائض الوضوء(٤) :

---

(١) رواه احمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر : المصدر المتقدم ١/٥٨ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائى ، انظر : المصدر المتقدم ١/٥٨ .

(٤) الفرائض : جمع فرض ، والفرض : معناه فى اللغة القطع ، والحز ، تقول : فرضت الحبل ، إذا قطعته ، وفرضت الخشبة إذا حززتها ، ولم تكمل قطعها .

أما شرعاً : فهو ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه . ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على ان الفرض مساو للركن ، فركن الشىء ، وفرضه شىء واحد . =

قال الله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(١) .

وعن « حمران مولى عثمان بن عفان » قال: (إن « عثمان » دعا بوضوء ، فتوضأ : فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »(٢).

وعن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه قال :

= وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بأن الفرض ، أو الركن ما كان من حقيقة الشيء ، والشرط ماتوقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حقيقته.

فمثلا : الصلاة من فرائضها الركوع الخ ومن شروط صحتها : دخول الوقت ، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة فى نظر الشرع ، لأنه شرط لها دخول الوقت .

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الخمسة وهم : الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وفى رواية : فمضمض ، واستنشق ، واستنثر ثالثا بثلاث غرفات من ماء .

وفى أخرى : فمسح رأسه ثلاثا .

وفى رواية : فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ا هـ . انظر: التاج ١/١٠٣.

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(١) .

يمكن أن يستنبط من الآية القرآنية ، والحديثين المتقدمين أن فروض الوضوء ستة وهى :

الفرض الأول :

النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى ، وامتثال حكمه ، وهى عمل قلبي محض . ويؤخذ هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات » الخ .

الفرض الثانى :

غسل الوجه ، أى إسالة الماء عليه ، وحدّ الوجه من أعلى « تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولا » . ومن « شحمة الأذن إلى شحمة الأذن » عرضا .

الفرض الثالث :

غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق : هو المفصل الذى بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله .

الفرض الرابع :

مسح الرأس ، والمسح : معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح .

الفرض الخامس :

غسل الرجلين مع الكعبين .

(١) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين /٤ .

قال « عبد الرحمن بن أبي ليلى » : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل العقبين اهـ(١) .

الفرض السادس :

الترتيب بين هذه الفرائض .

والدليل على الفرائض المذكورة ابتداء من الثانى إلى السادس قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(٢) .

ولأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء على هذا الترتيب ، والآية إنما ذكرت لبيان الواجب فعله .

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتبا ، إذا فقد مضت السنة العملية على هذا الترتيب .

« تنبيه » :

اتفق الأئمة الأربعة على أربعة فرائض وهى :

١ — غسل الوجه .

٢ — غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ — مسح الرأس كلاً ، أو بعضا .

٤ — غسل الرجلين إلى الكعبين .

ولكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك :

فبعضهم اقتصر على هذه الأربعة .

وبعضهم عدها ستة .

وبعضهم أوصلها إلى سبعة .

(١) انظر : فقه السنة ١/٤٤ .

(٢) سورة المائدة /٦

وإليك تفصيل الكلام على ذلك :

أولا : قال الأحناف :

إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة ، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها فإنه يكون متوضئاً ، تصح منه الصلاة وغيرها ، مما يتوقف على الوضوء .

فالفرض الأول : غسل الوجه .

وحده طولا يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن . ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة .

فالرجل المعتاد يبتدىء وجهه من أول الشعر النابت فى نهاية جبهته .

أما غير المعتاد فلا يخلو حاله عن أحد أمرين :

١ — إما أن يكون أصلع ، وهو الذى ذهب شعر رأسه من أمام ، حتى كأنه بدون شعر .

وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع ، وإنما يغسل القدر الذى ينبت عنـــده شعر الرأس غالباً ، وهو ما فوق الجبهة بيسير .

٢ — وإما أن يكون « أفرع » بالفاء ، لا بالقاف ، وهو الذى طال شعره حتى نزل على جبهته ، وهو الذى يعبر عنه بالأغم .

فإن حكمه فى ذلك كالأصلع ، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير ، لأن غالب الناس ينبت شعر رأسه فى هذا المكان ، والمعول عليه فى مثل هذا اتباع الغالب ، ومن شذ عن غالب الناس فى الخلقة فإنه لا يكلف بغير تكليفهم .

وأما حد الوجه عرضاً : فإنه يبتدىء من أصل الأذن ، إلى أصل الأذن الأخرى ، وهو ما يعبر عنه بعضهم « بوتد الأذن » .

والفرض الثانى : غسل اليدين مع المرفقين : والمرفق عظم المفصل البارز فى نهاية الذراع .

والفرض الثالث : مسح ربع الرأس .

ويقدرون ربع الرأس بكف اليد ، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها ، فلو أصاب الماء كف يده ثم وضعها على رأسه من خلف ، أو أمام ، أو أى ناحية ، فإنه يجزئه .

على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف ، فلو أصاب الماء ربع رأسه بأى سبب فإنه يكفى .

ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاثة أصابع على الأقل ، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف .

ومن كان شعر رأسه طويلا ، نازلا على جبهته أو عنقه ، فمسح عليه فإنه لا يجزئه ، لأن الفرض هو أن يمسح ربع الرأس ، إذاً فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت فى نفس الرأس .

ولا يجوز المسح على العمامة ، ونحوها ، إلا للمعذور .

والفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين :

وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق ، فوق القدم .

ويجب عليه أن يتعهد عقبه بالغسل بالماء ، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم .

ثانياً : قال المالكية : فرائض الوضوء سبعة :

الفرض الأول : النية :

وهى قصد الفعل ، وإرادته ، فمن قصد فعل أمر من الأمور فإنه يقال له : نوى ذلك الفعل ، ومما هو ظاهر أن محل القصد إنما هو القلب ، ويشترط ان يتلفظ بلسانه ، كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء ، فلو ذهل عنها فى اثنائه فإنه لا يبطل .

وأما زمن النية فهو فى أول الوضوء ، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية ، فإن وضوءه يبطل .

الفرض الثانى : غسل الوجه :

وحده طولا وعرضاً هو الحد الذى ذكره الأحناف .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الرابع : مسح جميع الرأس :

ويبتدىء حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام ، وينتهى إلى فقرة القفا من الخلف ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذى خلفه ، فوق ، وتدى الأذن ، وكذلك يدخل البياض الذى فوق الأذنين المتصل بالرأس .

وإذا طال شعر الرأس كثيراً ، أو قليلا ، فإنه يجب مسحه عندهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين .

الفرض السادس : الموالاة ، ويعبر عنها بالفور : والفور : هو أن المتوضىء يفترض عليه أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذى قبله ، عند اعتدال المكان والزمان عادة :

واعتدال المكان هو أن يكون فى مكان ليست فيه حرارة ، أو برودة شديدتان .

واعتدال الزمان هو أن يكون فى فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة .

الفرض السابع : دلك الأعضاء :

وهو إمرار اليد على العضو ، وهو كتخليل الشعر ، وأصابع اليدين .

ثالثاً : قال الشافعية : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : النية :

والكلام عليها لا يختلف عما ذكره المالكية إلا أن الشافعية قالوا : لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء ، فلا بد أن ينوى

عند غسل أول جزء من وجهه ، فإن فعل بدون نية بطل وضوؤه .

الفرض الثانى : غسل الوجه :

وحده طولا وعرضا ، هو ما تقدم عند الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : إن ما تحت الذقن يجب غسله .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلا .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين .

الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى الآية القرآنية ، فيغسل أولا وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح بعض رأسه ، ثم رجليه مع الكعبين.

فإذا قدم أو أخر واحداً عن الآخر فى هذا الترتيب بطل وضوؤه .

وقد وافقهم على ذلك الحنابلة .

أما المالكية ، والحنفية ، فقد قالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض .

رابعا : قال الحنابلة : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : غسل الوجه :

وهم متفقون فى حده طولا وعرضا مع المالكية .

الفرض الثانى : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الثالث : مسح جميع الرأس .

وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق مثلا ، فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس ، أما ما نزل عنها فإنه لا يجب مسحه ، خلافا للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع .

الفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين .

الفرض الخامس : الترتيب .

الفرض السادس : الموالاة ، وهم يعبرون عن الموالاة بالفور ، وقد سبق بيان ذلك. — والله أعلم —

سنن الوضوء

اختلفت آراء علماء المذاهب فى معانى: السنة ، والمندوب ، والمستحب، والفضيلة ، وإليك تفصيل الأقوال فى ذلك :

١ — قال الشافعية :

السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلباً غير جازم ، فإذا فعله يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب على تركه .

٢ — وقال المالكية :

السنة : ما طلبه الشارع ، وأكد أمره ، ولم يقم دليل شرعى على وجوبه ، ويثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، والسنة بخلاف المندوب عندهم ، إذ المندوب هو ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه ، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة . وإذا فعله المكلف يثاب عليه ، وإذا تركه لا يعاقب .

٣ — قال الحنفية :

تنقسم السنة إلى قسمين :

الأول : سنة مؤكدة ، وهى بمعنى الواجب عندهم ، وهى ما ثبتت بدليل فيه شبهة ، بحيث يثاب فاعلها ، ويأثم تاركها ، ويجب عليه القضاء .

الثانى : سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوباً ، ومستحباً ، وهى ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .

٤ — قال الحنابلة :

السنة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهى ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .

وهم يقسمون السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة : فالمؤكدة كالوتر ، وركعتى الفجر ، وتركها عندهم مكروه .

وأما السنة غير المؤكدة فتركها عندهم غير مكروه(١) .

وسنن الوضوء هى ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها قول ، أو فعل من غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وإليك بيانها :

١ — التسمية فى أول الوضوء .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال لا يبـــدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » .

وعن (أبى هريرة) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(٢) .

٢ — السواك :

عن (أبى هريرة) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »(٣) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »(٤) .

وعنها قالت : « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه »(٥) .

---

(١) انظر : هامش الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٤ - ٦٥ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ١/١٠٠ .

(٣) رواه مالك ، والبخارى .   (٤) رواه البخارى .

(٥) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/١٠٠ .

٣ — غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء .

٤ — المضمضة ثلاثاً .

٥ — الاستنشاق ، والاستنثار ثلاثاً :

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

عن (أبى هريرة) رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، أو أين كانت تطوف يده »(١).

وعن (حُمران) مولى عثمان رضى الله عنه قال : (إن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض ، واستنثر) الحديث وفى رواية (فضمض ، واستنشق ، واستنثر ثلاثاً)(٢) .

وعن (لقيط بن صبرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فضمض »(٣) .

وعن (أبى هريرة) رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر »(٤) .

٦ — تخليل اللحية :

عن (أنس بن مالك) رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربى »(٥) .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/١٠٢.

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١٠٢ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقى ، انظر : فقه السنة ١/٢٦ .

(٤) رواه الشيخان ، انظر : المصدر المتقدم .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ١/١٠٤ .

وعن (عثمان بن عفان ، رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته »(١) .

٧ — تخليل أصابع اليدين والرجلين :

عن (أنس) رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ، ورجليك »(٢) .

وعن (المستورد بن شداد) رضى الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره »(٣) .

وعن (ابن عباس) رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » .

٨ — غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً :

عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه ، عن جده ، قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء ، وتعدى ، وظلم)(٤) .

٩ — التيامن :

وهو أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ، والرجل اليمنى قبل اليسرى .

لحديث (حمران) أن (عثمان) رضى الله عنه توضأ فغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ،

---

(١) رواه ابن ماجه ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٤٧/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١٠٤/١ .

(٣) رواه احمد ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٤٧/١ .

(٤) رواه النسائى ، وابو داود ، واحمد ، انظر : التاج ١٠٤/١ .

ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا » الحديث(١) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها ، قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله ، وطهوره »(٢) .

١١ — مسح الأذنين ظاهرهما ، وباطنهما :

فعن (ابن‌عباس) رضى الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ، وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما)(٣) .

١٢ — الموالاة :

أى تتابع غسل أعضاء الوضوء بعضها إثر بعض ، وهذا ما عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، ونقل إلينا عنهم .

١٣ — إطالة الغرة والتحجيل :

وإطالة الغرة هى أن يغسل المتوضىء جزءاً من مقدم الرأس زيادة على حد الوجه طولا .

أما إطالة التحجيل ، فهى أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين .

فعن (أبى هريرة) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين ، من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)(٤) .

وعنـــه قال : « سمعت خليلى صلى الله عليه يقول : « تبلغ الحلية

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : المصدر المتقدم ١٠٣/١ .

(٢) متفق عليه ، انظر : فقه السنة ٤٨/١ .

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١٠٤/١ .

(٤) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين/٤٢٥ .

من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »(١) .

(ك) فضل الوضوء :

عن (عثمان بن عفان) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره)(٢) .

وعنه قال :

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة »(٣) .

وعن (أبى هريرة) رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم — أو المؤمن — فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه ، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب »(٤) .

وعنه رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟

قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة

---

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٢٥ .

(٣) » » »

(٤) » » »

الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »(١) .

وعن (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ — أو فيسبغ — الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »(٢) .

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٢٦ .
(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٢٧ .

المبحث الخامس

المسح على الخفين

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(ا) تعريف المسح .

(ب) تعريف الخف الذى يصح المسح عليه .

(ج) حكم المسح على الخفين .

(د) دليل المسح على الخفين .

(ه) شروط المسح على الخفين .

(و) القدر المفروض مسحه من الخف .

(ز) القدر المجزىء فى المسح على الخفين .

(ح) كيفية المسح على الخفين .

(ط) ما الحكم إذا لبس خفا فوق خف .

(ى) مدة المسح على الخفين .

(ك) مبطلات المسح على الخفين .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف المسح :

المسح لغة إمرار اليد على الشىء ، فمن مرّ بيده على شىء فإنه يقال له : مسح عليه .

ومعناه شرعا :

عبارة عن أن تصيب البلة — البلل — خفـًّا مخصوصا ، وهو ماتحققت فيه الشروط الآتية فى زمن مخصوص .

(ب) تعريف الخف الذى يصح المسح عليه :

الخف الذى يصح المسح عليه هـــو مايلبسه الإنسان فى قدمى رجليه إلى الكعبين .

والكعبان : هما العظمان البارزان فى نهاية القدم ، سواء كان متخذاً من جلد ، أو صوف ، أو شعر ، أو وبر ، أو نحو ذلك .

وقال المالكية :

لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذا من جلد .

نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد ، أو الكتان ، أو نحو ذلك ، بمعنى أن يكون أعلاه ، وأسفله من الجلد(١) .

ويقال لغير المتخذ من الجلد : جورب .

وهو : الشراب المعروف عند الناس . ولا يقال للشراب « خف » إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون ثخينا يمنع وصول الماء إلى ما تحته .

ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط .

ثالثها : أن لا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين .

فلو لبس شرابا ثخينا يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحته ، فإنه لا يسمى خفا ، ولا يعطى حكم الخف . فمتى تحققت فى الجورب هذه الشروط كان خفا ، كالمصنوع من الجلد بلافرق .

ولا يشترط أن يكون له نعل ، وبذلك يتبين أن « الشراب » الثخين المصنوع من الصوف ، أو نحوه ، يعطى حكم الخف الشرعى إذا تحققت فيه الشروط الآتى بيانها(٢) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦ .

(ج) حكم المسح على الخفين :

قال « ابن قدامة » :

« المسح على الخفين جائز عند أهل العلم . حكى « ابن المنذر » عن « ابن المبارك » قال : « ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز » .

وعن « الحسن » قال :

« حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله عليه الصلاة والصلاة والسلام مسح على الخفين » .

ثم قال « ابن قدامة » :

« وروى عن « أحمد بن حنبل » أنه قال : « المسح أفضل » يعنى من الغسل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه إنما طلبوا الفضل » اهـ .

وهذا مذهب الشافعى ، والحكم ، وإسحاق ، لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما (١) .

وروى « حنبل عن أحمد » أنه قال :

« كله جائز : المسح ، والغسل ، مافى قلبى من المسح شىء ، ولا من الغسل » وهذا قول « ابن المنذر » (٢) .

وروى عن « ابن عمر » أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه وتوضأ ، وقال : حبب إلى الوضوء (٣) .

وقيل : الغسل أفضل ، لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى ، والمسح رخصة (٤) .

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٨١ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٨١ .

(٣) انظر : المغنى ١/٢٨١ .

(٤) انظر : المغنى ١/٢٨٢ .

(د) دليل المسح على الخفين :

لقد ثبت المسح بالسنة : الفعلية ، والقولية ، وإليك قبساً من ذلك :

١ — عن « المغيرة بن شعبة » رضى الله عنه قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله أنسيت ؟

قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل اهـ[١].

وعن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنه :

أن « سعد بن أبى وقاص » حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الخفين ، وأن « ابن عمر » سأل عن ذلك « عمر » فقال : نعم ، إذا حدثك « سعد » عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره » اهـ[٢] .

٢ — وعن « جرير »[٣] :

أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال « إبراهيم » :

فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام « جرير » كان بعد نزول المائدة » اهـ[٤] .

يعنى أن سورة المائدة ورد فيها حكم الوضوء بالماء ، وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وإسناده صحيح ، انظر نيل الأوطار ٢١٣/١

(٢) رواه أحمد ، والبخارى ، انظر نيل الأوطار ٢١٢/١ .

(٣) هو : جرير بن عبد الله .

(٤) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٢٠٩/١ .

المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(١).

٣ — وعن « سعد بن مالك ، وعمرو بن أمية » : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين »(٢) .

وقال « الحسن البصري » ت ١١٠ هـ :

« حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين »(٣) .

وقال « الإمام أحمد بن حنبل » ت ٢٤١ هـ :

« ليس في قلبي من المسح شيء ، وفيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة »(٤) .

وقال « ابن عبد البر » في الاستذكار :

« روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة » اهـ(٥) .

ثم قال « ابن عبد البر » :

« وما روى عن « عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة » رضي الله عنهم من إنكار المسح ، لا يثبت » اهـ(٦) .

وقال « أحمد بن حنبل » :

« لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل » اهـ(٧).

(١) سورة المائدة/٦ .
(٢) رواه البخاري ، انظر : المغني ١/٢٨١ .
(٣) انظر : نيل الأوطار ١/٢١٠ .
(٤) انظر : المغني ١/٢٨١ .
(٥) انظر : نيل الأوطار ١/٢١٠ .
(٦) انظر : نيل الأوطار ١/٢١٠ .
(٧) انظر : نيل الأوطار ١/٢١٠ .

وقال « محمد بن علي الشوكاني » ت ١٢٥٠ هـ :

« ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، ثم قال : « وما روى عن (عائشة) رضي الله عنها أنها قالت : « لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما » ففيه (محمد بن مهاجر) ، قال (ابن حبان) : كان يضع الحديث) اهـ(١) .

(هـ) شروط المسح على الخفين :

يشترط لصحة المسح على الخفين ما يلي :

أولا :

أن يلبسهما بعد تمام الطهارة ، بمعنى أن يتوضأ أولا وضوءاً كاملا ، ثم يلبسهما . والدليل على ذلك :

ما رواه (المغيرة) قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما »(٢) .

ثانيا :

أن تكون الطهارة بالماء :

فلا يصح أن يمسح على الخفين بعد التيمم سواء كان تيممه لفقد الماء ، أو لمرض ، وذلك لأنها طهارة لضرورة ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث .

أما إذا تطهرت المستحاضة ، ومن به « سلس » البول أو شبههما ، ولبسوا خفافا ، فلهم المسح عليها .

نص على ذلك (الإمام أحمد) لأن طهارتهم كاملة في حقهم .

وقال الشافعية :

« يجوز المسح عن الخفين الملبوسين بعد التيمم بشرط أن يكون التيمم

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢١٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغني ١/٢٨٢ .

لمرض ، أو نحوه غير فقد الماء ، أما التيمم لفقد الماء ، فإنه لا يصح معه المسح على الخفين »(١) .

ثالثا :

أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين .

رابعا :

أن يستطيع لابس الخف من تتابع المشى فيه عرفا ، فتى أمكن أن يمشى به عرفا فإنه يصح المسح عليه .

وقال الحنفية :

لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكن لابسه من متابعة المشى به مسافة فرسخ فأكثر ، والفرسخ ثلاثة أميال : اثنى عشر ألف خطوة تقريبا(٢) .

(و) القدر المفروض مسحه من الخف :

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم ، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل ، وقد فرض الشارع غسل جميع القدم ، وذلك لأن المسح على الخف رخصة ، فوسع الشارع فى أمرها رأفة بالمكلفين .

قال : (ابن قدامة) :

« السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ، ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه ، ولا يسن مسح أسفله ، ولا عقبه ، وبذلك قال كل من :

١ — عروة بن الزبير ت ٩٣ هـ .

٢ — وعطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

٣ — والحسن البصرى ت ١١٠ هـ .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٠ الهامش .

(٢) » » » »

٤ ـ والثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق ت ١٦١ هـ .

٥ ـ والأوزاعى : عبـــد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ(١) .

والدليل على ذلك :

قول (على بن أبى طالب) رضى الله عنه :

(لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه)(٢) .

وعن (عمر بن الخطاب) رضى الله عنـه قال :

(رأيت النبى صلى الله عليـه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان)(٣) .

وعن (المغيرة) رضى الله عنه قال :

(رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما)(٤) .

(ز) القدر المجزىء فى المسح على الخفين :

قال (ابن قدامة) :

(والمجزىء فى المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع) .

وقال (الشافعى) :

(يجزىء أقل ما يقع عليه اسم المسح ، لأنه أطلق لفظ المسح ، ولم ينقل فيه تقدير ، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم) ا هـ .

وقال (أبو حنيفة) :

(يجزىء قدر ثلاثة أصابع ، لقول (الحسن) : سنة المسح خطوط

---

(١) انظر : المغنى ٢٩٧/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المغنى ٢٩٨/١ .

(٣) رواه الخلال بإسناده ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : المصدر المتقدم .

بالأصابع ، فينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقل لفظ الجمع ثلاث)(١) .

وقد استدل (ابن قدامة) على مذهب الحنابلة بقوله :

(ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقا ، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد روى (الخلال) بإسناده عن « المغيرة بن شعبة » فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

« ثم توضأ ومسح الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني انظر إلى أثر أصابعه على الخفين » اهـ(٢) .

فإن قيل : ما الحكم إذا مسح أسفل الخف دون أعلاه ؟

اقول : قال « ابن قدامة » :

« لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف ، إلا « أشهب » من أصحاب « مالك » وبعض أصحاب الشافعي ، لأنه مسح بعض ما يحاذى محل الفرض فأجزأه ، كما لو مسح ظاهره .

والمنصوص عن « الشافعي » ، انه لا يجزئه ، لأنه ليس محلا لفرض المسح ، فلم يجزىء مسحه كالساق »(٣) .

(ح) كيفية المسح على الخفين :

وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا ، بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

---

(١) انظر : المغنى ٢٩٨/١ .
(٢) انظر : المغنى ٢٩٨/١ .
(٣) انظر : المغنى ٢٩٩/١ .

(ط) فإن قيل : ما الحكم إذا لبس خفا فوق خف ؟

أقول : قال « ابن قدامة » :

« إذا لبس خفين ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو جرموقين ، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف . لأنه لبسهما على حدث ، وإن مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا .

وذلك لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل ، فكأنه لبسه على حدث ، ولأن الخف الممسوح عليه بدل ، والبدل لا يكون له بدل ، ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، فأشبه المتيمم .

وإن لبس الفوقاني قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال ، سواء كان الذى تحته صحيحا ، أو مخرقا .

وهو قول « الحسن بن صالح ، والثورى ، والأزاعى » .

ومنع منه « مالك » فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه ، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه فى الغالب ، فلا يتعلق به رخصة عامة ، كالجبيرة » اهـ(١) .

(ى) مدة المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوما وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وبهذا قال كل من :

١ — عمر بن الخطاب	رضى الله عنه
٢ — وعلى بن أبى طالب	«
٣ — وعبد الله بن مسعود	«
٤ — وعبد الله بن عباس	«
٥ — وشريح بن يزيد الحمصى ت ٢٠٣ هـ رحمه	
٦ — وعطاء بن يسار المدنى ت ١٠٢ هـ رحمه	
٧ — والثورى : سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ رحمه	

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٨٤ .

٨ — وإسحاق بن يوسف بن يعقوب ت ١٩٥ هـ رحمه

٩ — والإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ رحمه

١٠ — والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ رحمه

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « شريح بن هانىء » قال :

سألت « عائشة » رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ، فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم »(١) .

٢ — وعن « صفوان بن عسال » رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط ، وبول ، ونوم ، إلا من جنابة »(٢) .

٣ — وعن « عوف بن مالك الأشجعى » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم »(٣) .

وقال « المالكية » :

إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة ، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل .

والدليل على ذلك : ما رواه « أبى بن عمارة » قال : « قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

---

(١) رواه مسلم ، والنسائى ، انظر : التاج ١/١٠٧ .

(٢) رواه النسائى ، والترمذى ، انظر التاج ١/١٠٨ .

(٣) رواه أحمد ، وقال : هو أجود حديث فى المسح على الخفين ، لأنه فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم ، انظر : المغنى ١/٢٨٧ .

قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال : يوما ، قلت : ويومين ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : وماشئت » اه(١) .

ولأنه مسح فى طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة(٢) .

(ك) مبطلات المسح على الخفين :

يبطل المسح بأمور منها :

١ — طروّ موجب الغسل ، كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « صفوان بن عسال » حيث قال: « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » اه(٣) .

٢ — نزع الخف من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف .

٣ — حدوث خرق فى الخف ، إذا كان الخرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيراً .

٤ — انقضاء مدة المسح ، وهى : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر(٤) . — والله أعلم —

---

(١) رواه أبو داود ، وفى رواية : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وما بدا لك ، وقال أبو داود : قد اختلف فى إسناده، وليس هو بالقوى ، وقال أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت ، انظر : المغنى ١/٢٨٦ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٨٦ .

(٣) رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، انظر: نيل الأوطار ١/٢١٦ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٤٦ .

المبحث السادس

نواقض الوضـــوء

النواقض جمع ناقض ، يقال : نقضت الشيء إذا أفسدته .

ونواقض الوضوء هي :

الأول : ما خرج من أحد السبيلين : « القبل — والدبر » .

والخارج من السبيلين يشمل ما يلي :

١ — البول .

٢ — الغائط .

والدليل على أن خروج كل من البول ، والغائط ناقض للوضوء قول الله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط »(١) . إذ هو كناية عن قضاء الحاجة من بول ، أو غائط .

٣ — خروج الريح من الدبر .

فعن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ(٢) :

وزاد البخاري : قال رجل من « حضرموت » ، ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : « فساء ، أو ضراط »(٣) .

وعن « عبّاد بن تميم » عن عمه ، شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) رواه الأربعة ، انظر التاج ١/٩٦ .

(٣) رواه البخاري ، انظر : التاج ١/٩٦ .

الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً . وفي رواية :

« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »(١) .

٤ — المذى ، والودى ، والهادى ، وإليك بيان كل منها :

فالمذى : هو ماء أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة الجنسية غالباً .

وأما الودى : فهو ماء ثخين أبيض يشبه المنى ، ويخرج من القبل عقب البول غالباً .

والهادى : هو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها .

روى أن الإمام « على بن أبي طالب » رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت « المقداد بن الأسود » فسأله ، فقال يغسل ذكره ، وأنثييه ويتوضأ »(٢) .

وفي رواية : يغسل ذكره ، ويتوضأ »(٣) .

وروى « سهل بن حنيف » قال :

« كنت ألقى من المذى شدة ، وعناء ، فكنت أكثر من الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« إنما يجزئك من ذلك الوضوء »(٤) .

وروى « الأثرم » بإسناده عن « ابن عباس » رضي الله عنهما قال :

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٩٦ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المغنى ١/١٧١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، انظر: المغنى ١/١٧١ .

« المنى ، والودى ، والمذى ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى ، والودى ففيهما إسباغ الطهور »(١) .

قال « ابن المنذر » :

« أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل، وقبل المرأة ، وخروج المذى ، وكذا خروج الريح من الدبر: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم إلا فى قول « ربيعة » اهـ(٢) .

٥ — ما خرج من السبيلين بطريق غير معتاد مثل : الحصى ، والدود ، والدم ، والقيح ، والصديد .

وبهذا قال الشافعى ، وأحمد ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وكان « عطاء ، والحسن ، وأبو مجلز ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، وابن المبارك » يرون الوضوء من « الدود » يخرج من الدبر .

والدليل على ذلك أن هـذه الأشياء خارجة من أحد السبيلين ، فهى أشبه بالمذى ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة . ودمها يعتبر خارجاً غير معتاد(٣) .

فعن « عائشة » رضى الله عنها أن « فاطمة بنت أبى حبيش » سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إن ذلك عِرْقٌ (٤) .

---

(١) انظر : المغنى ١/١٧١ .
(٢) انظر : المغنى ١/١٧٠ .
(٣) انظر : المغنى ١/١٦٩
(٤) أى دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية .

وليس بالحيضة ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي .

وزاد الترمذي : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »(١) .

الثاني : أن يغيب عقل المتوضيء :

إما بجنون ، أو صرع ، أو إغماء ، أو بتعاطي ما يستلزم غيبة العقل من خمر أو نحو ذلك من المغيبات .

قال « ابن قدامة » :

« وزوال العقل على ضربين : نوم ، وغيره . فأما غير النوم ، وهو الجنون ، والإغماء ، والسكر ، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره ، وكثيره إجماعا » اهـ(٢) .

وقال « ابن المنذر » :

« أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه » اهـ(٣) .

فعن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وكاء السه(٤) العينان ، فمن نام فليتوضأ »(٥) .

الثالث : النوم : المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض .

فعن « ابن عباس » رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١٢٢ .
(٢) انظر : المغني ١/١٧٢ .
(٣) انظر : المصدر المتقدم .
(٤) السه : أي الدبر .
(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، انظر : التاج ١/٩٧ .

قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »(١) .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » .

وفى لفظ :

« كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون »(٢) .

وفى النوم الناقض للوضوء تفصيل فى المذاهب وبيانه فيما يلى :

قال الحنابلة :

« إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيرا فى العرف ، وسواء كان صاحبه جالسا ، أو قائما .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « على بن أبى طالب » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ »(٣) . وذلك لأن النوم مظنة الحدث .

وقال الشافعية :

إن النوم ينقض الوضوء إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره ، كأن نام جالساً ، أو راكبا ، أو على ظهره ، أو جنبه ، وكان بين مقعده ، ومقره تجاف .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ١/٢٧ .
(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر: المغنى ١/١٧٣
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : المغنى ١/١٧٣ .

أما النعاس : وهو ثقل الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه فلا ينقض الوضوء .

وكذلك إذا نام الإنسان جالسا وكان ممكنا مقعده من الأرض ، فإن نومه هذا لا ينقض الوضوء .

لما رواه « أنس بن مالك » رضى الله عنه حيث قال :

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون »(١) .

وقال المالكية :

إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا : سواء كان قصيراً ، أو طويلا .

وسواء كان النائم مضطجعا ، أو جالساً ، أو قائما ، أو ساجداً .

ولا ينقض بالنوم الخفيف سواء كان طويلا ، أو قصيراً .

لحديث أنس « رضى الله عنه حيث قال :

« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون »(٢) .

والنوم الثقيل : هو مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبوته إن كان جالساً محتبيا ، أو بسقوط شىء من يده ، أو سيلان ريقه ، أو نحو ذلك .

وقال الأحناف :

« إنما ينقض النوم فى ثلاثة أحوال :

---

(١) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر : المغنى ١/١٧٣

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه الشافعى فى الأم ، ومسلم ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٢٨ .

الأول : أن ينام مضطجعاً على جنبه .

الثانى : أن ينام مستلقياً على قفاه .

الثالث أن ينام على أحد وركيه .

وذلك لأنه فى هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه ، لاسترخاء مفاصله.

ودليلهم فى ذلك ما رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)(١) .

ثم قاسوا النوم على القفا ، أو على أحد الوركين ، على النوم مضطجعاً ، بجامع أن كلا منهما يكون النائم غير ضابط لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

وهذا ما أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله :

(فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) .

الرابع — ملاقاة جسم الرجل للمرأة الأجنبية ، وإليك تفصيل أقوال العلماء فى ذلك :

قال الحنفية :

إن اللمس لا ينقض الوضوء بأى جزء من أجزاء البدن ، ولو كان اللامس ، والملموس عاريين .

والدليل على ذلك الحديث الذى روته « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت :

(إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ)(٢) .

وعن « عائشة » أيضاً أنها قالت :

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ١/٩٧ .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٣١ .

« فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه ، وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »(١).

وقال الشافعية :

إن لمس الأجنبية ، ينقض مطلقا ، ولو بدون لذة ، سواء كان اللامس شيخا ، أو شابا ، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة جلد اللامس ، والملموس ، ويكفى مجرد الحائل ولو رقيقا .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : « أو لامستم النساء »(٢) .

وعن « معاذ بن جبل » رضى الله عنه قال :

« أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها ، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتى منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ .

قال : فأنزل الله هذه الآية : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات »(٣) .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : توضأ ثم صل »(٤) .

ولا ينقض اللمس عند الشافعية إلا إذا بلغ اللامس والملموس حدّ

---

(١) رواه مسلم ، والترمذى وصححه ، ورواه البيهقى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

(٢) سورة المائدة /٦

(٣) سورة هود/١١٤ .

(٤) رواه أحمد ، والدارقطنى ، وأخرجه الترمذى ، والحاكم والبيهقى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

الشهوة عند أرباب الطباع السليمة . واستثنوا من بدن المرأة ، شعرها ، وسنها ، وظفرها ، فإن لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو تلذذ به ، لأن من شأن لمس هذه الأشياء عدم التلذذ .

وقالوا : ينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم ، وهى من حرم نكاحها على التأبيد ، بسبب نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد مثل :

أخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها ، فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء .

وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة ، وبنتها ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا أجنبيا انتقض وضوؤها حسب التفصيل المتقدم .

ولا ينتقض لمس رجل لرجل ، ولا امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة(١) .

وقال الحنابلة :

ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها أجنبية ، أو محرما ، ولا بين كونها حية ، أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة ، تشتهى عادة .

ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة .

وقالوا : لا ينتقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر ، والسن ، والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء .

أما الملموس ، فإنه لا ينتقض وضوؤه ، ولو وجد لذة .

ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٨٢ .

وبذلك يتبين أن الحنابلة متفقون مع الشافعية فى أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، ويختلفون معهم فى لمس المحارم، فالحنابلة يقولون: إنه ينقض مطلقا، حتى لو مس المتوضىء أمه، أو أخته، خلافا للشافعية.

ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض، ولو كان الملموس أمرد جميلا.

ودليل الحنابلة قول الله تعالى: «أو لامستم النساء»(١).

وذلك لعموم النص، لأنه يشمل جميع النساء، بما فى ذلك المحارم، وغير المحارم(٢).

وقال المالكية:

إذا لمس المتوضىء غيره بأى جزء من بدنه، فإن وضوءه ينتقض بشروط بعضها فى اللامس، وبعضها فى الملموس:

فيشترط فى اللامس ما يلى:

١ — أن يكون بالغا، وأن يقصد اللذة، أو يجدها بدون قصد.

فمتى قصد اللذة انتقض وضوؤه، ولو لم يلتذ باللمس فعلا.

ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة، ولكن التذ باللمس.

٢ — أن يكون الملموس عاريا، أو مستورا بساتر خفيف.

٣ — أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى.

ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها، ومن أجزاء البدن الشعر، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد اللذة، أو وجدها.

فالمدار فى اللمس على قصد اللذة، أو وجدانها، لا فرق بين أن يكون

---

(١) سورة المائدة /٦.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٨٢/١.

الملموس امرأة أجنبية، أوشابًا أمرد، أوشابا له لحية جديدة يلتذ به عادة.
أما إذا كان الملموس محرما، كأخت، أو عمة، أو خالة، وكان اللامس شهويا، فقصد اللذة، ولكنه لم يجدها فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة، بخلاف ما إذا كانت أجنبية، هذا كله بالنسبة للامس.
أما الملموس: فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه.
وإن قصد اللذة فإنه تجرى عليه أحكام اللامس المتقدمة(١).
ودليلهم فى ذلك الحديث الذى روته «عائشة» رضى الله عنها حيث قالت:
«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّنى برجله»(٢).
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بهذا المسّ اللذة.
الخامس — مسّ الذكر، وقبل المرأة:
وفى نقض الوضوء بذلك خلاف بين علماء المذاهب نذكره فيما يلى:
قال الشافعية:
ينتقض الوضوء بمسّ الذكر، وقبل المرأة، وإنما ينتقض بشروط منها:
١ — عدم الحائل.
٢ — أن يكون المسّ بباطن الكف، أو الأصابع، ولذلك لا ينتقض بالمسّ بحرف الكف، وأطراف الأصابع، وما بينهما.
والمسّ يتناول مسّ ذكر نفسه، أو ذكر الغير.
وإنما ينتقض وضوء الماس، دون الممسوس.
وكذا ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها، أو قبل غيرها.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٨٣/١.
(٢) رواه النسائى، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: نيل الأوطار ٢٣٢/١.

ودليلهم فى ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « بسرة بنت صفوان » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»(١) .

وفى رواية : « ويتوضأ من مس الذكر »(٢) .

٢ — وعن « أم حبيبة » رضى الله عنها قالت :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ »(٣) .

٣ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء »(٤)

٤ — وعن « عمرو بن شعيب » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٥)

وقال الحنابلة :

عن أحمد فى ذلك روايتان :

إحداهما : ينقض الوضوء ، وهو مذهب كل من : ابن عمر ، وسعيد

---

(١) رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، وقال البخارى : هو أصح شيء فى هذا الباب ، وأخرجه مالك ، والشافعى ، وابن خزيمة . انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٣ .

(٢) وهو يشمل ذكر نفسه ، وذكر غيره .

(٣) رواه ابن ماجه ، والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال « ابن السكيت » : لا أعلم له علة ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٥ .

(٤) رواه أحمد ، وابن حبان وصححه وقال : صحيح سنده ، عدول نقلته ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٦ .

(٥) رواه أحمد ، والترمذى ، والبيهقى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٦ .

ابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، والأوزاعى .

وقد روى أيضاً عن « عمر بن الخطاب » وأبى هريرة ، وابن سيرين ، وأبى العالية(١) .

ودليلهم فى ذلك الأحاديث التى استدل بها الشافعية .

والرواية الثانية :

لا وضوء فى مس القبل .

وقد روى ذلك عن كل من :

على بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء .

وبه قال : ربيعة ، والثورى ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى(٢) .

ودليلهم فى ذلك ، مارواه « طلق » عن أبيه ، قال :

« قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟

فقال : « وهل هو إلا بضعة منك — أو مضغة منك »(٣) .

وقال الحنفية :

إن مس الذكر لاينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان بباطن الكف أو غيره .

ودليلهم فى ذلك حديث « قيس بن طلق » المتقدم فى دليل الحنابلة .

---

(١) انظر : المغنى ١/١٧٨ .

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، انظر المغنى ١/١٧٨ .

وقال المالكية :

ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط وهى :

١ — أن يمس ذكر نفسه فلو مس ذكر غيره ، كان لامسا يجرى عليه حكم اللمس المتقدم .

٢ — أن يكون بالغا ، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس .

٣ — أن يكون المس بباطن الكف ، أوجنبه ، أو بباطن الأصابع ، أو جنبها ، أو برأس الإصبع ، ولو كانت زائدة ، إن ساوت إحدى الأصابع فى الإحساس .

ولا ينتقض الوضوء إذا مس الذكر بعضو آخر من أعضاء بدنه ، كذراعه مثلا .

كما لا ينتقض إذا كان المس من فوق حائل .

ولا ينتقض بمس امرأة فرجها .

ولا ينتقض بمس موضع قطع الذكر .

ودليلهم فى ذلك أدلة الشافعية المتقدمة .

السادس — مس حلقة الدبر :

قال الأحناف ، والمالكية : إن مس حلقة الدبر لاينقض الوضوء .

وهذا رواية عن الحنابلة .

ودليلهم على ذلك أن المشهور من الأحاديث الواردة فى هذا الباب : « من مس ذكره فليتوضأ » والدبر ليس فى معنى الذكر .

وقال الشافعية :

إن مس حلقة الدبر ينقض الوضوء ، وهى الرواية الثانية عن الحنابلة.

وهو مذهب « عطاء بن يسار » والزهرى .

ودليلهم فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ »(١) .

ولأن القبل أحد الفرجين ، فحكمه حكم الذكر .

السابع — الارتداد عن الإسلام — والعياذ بالله تعالى — :

وقد اختلف العلماء فى ذلك وفقا لما يلى :

قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى :

لا يبطل الوضوء بذلك ، ودليلهم قول الله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم »(٢) .

فشرط الموت ، ولأنها طهارة ، لا تبطل بالردة ، كالغسل من الجنابة .

وقال الحنابلة :

إن الردّة تنقض الوضوء .

وهو قول « الأوزاعى ، وأبى ثور »(٣) .

ودليلهم فى ذلك قول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك (٤) .

والطهارة عمل ، وهى باقية حكما تبطل بمبطلاتها ، فيجب أن تحبط بالشرك ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث ، فأفسدتها الردّة ، لأنها حدث .

بدليل قول « ابن عباس » رضى الله عنهما : « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان » .

(فائدة) :

من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو تيقين الحدث وشك فى الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما :

---

(١) رواه الشافعى ، وأحمد ، والحاكم ، انظر : التاج ٩٨/١ .
(٢) سورة البقرة /٢١٧ .
(٣) انظر : المغنى ١٧٦/١ .
(٤) سورة الزمر /٦٥ .

بمعنى إذا علم أنه متوضىء ، ثم شك هل هو أحدث أولا ؟
بنى على أنه متطهر ، ولا يجب عليه الوضوء .
وإن كان محدثا ، ثم شك هل هو توضأ أولا ؟
بنى على أنه محدث ، ويجب عليه الوضوء .
وبهذا قال أحمد ، والشافعى ، والثورى ، وأهل العراق ، والأوزاعى .
قال « ابن قدامة » :
« وبهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا ، إلا الحسن ، ومالكا .
فإن الحسن قال : إن شك فى الحدث فى الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ .
وقال مالك :
إن شك فى الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ ، لأنه لا يدخل فى الصلاة مع الشك » اهـ(١) .
وقد استدل « أحمد ، والشافعى » ومن وافقهما بالأحاديث الآتية :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »(٢) .
٢ — وعن « عباد بن تميم » عن « عمه » قال :
شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »(٣) .

---

(١) انظر : المغنى ١/١٩٧ .
(٢) رواه مسلم ، والترمذى ، وأخرجه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٤٠ .
(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى ، انظر : المصدر المتقدم .

المبحث السابع

في حكم المصاب — والعياذ بالله تعالى — بمرض سلس البول، ونحوه :

من مزايا الدين الإسلامى أنه جاء بالتيسير ، ورفع الحرج ، والمشقة عن جميع المكلفين .

وقد ورد فى ذلك العديد من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، فمن ذلك :

١ — قول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(١) .

٢ — وقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »(٢) .

٣ — وقوله : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٣) .

وعن أبى « هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة ، والروحة ، وشىء من الدلجة »(٤) .

فكل شىء فيه حرج وعسر ، لا يجب على المكلف فعله ، ومن ذلك :

المرضى بأمراض دائمة ، أو شبه دائمة ، مثل : ضعف المثانة الذى يترتب عليه تقاطر البول فى معظم الأوقات مثلا .

ونحو ذلك من مذى ، وودى « وهذا ما يقال له : « سلس » .

والسلس :

مرض خاص يترتب عليه نزول البول ، أو انفلات الريح ، أو الاستحاضة ، أو الإسهال ، أو نحو ذلك .

---

(١) سورة البقرة /١٨٥ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٣) سورة الحج /٧٨ .

(٤) الدلجة : آخر الليل ، رواه البخارى ، انظر: رياض الصالحين /٧٨ .

فمن أصيب — والعياذ بالله تعالى — بمرض من هذه الأمراض ، فإنه يكون معذوراً .

ولكن لا يثبت عذره فى ابتداء المرض ، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة .

فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً .

وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملا للصلاة المفروضة .

فلو تقاطر البول مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه ، صار صاحبه معذوراً ، ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملا .

كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه .

حكم المرضى بالسلس :

من دام حدثه فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك الحدث الدائم بشروط :

أحدها :

أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ، أو نحوها أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع ، بحيث لا يفرط فى شىء ذلك .

فإن فرط ينتقض وضوؤه بما ينزل من حدثه .

ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة .

ثانيها :

أن يدوم الحدث ، ولا ينقطع زمناً ، من وقت الصلاة ، بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة ، والصلاة .

فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدى صلاته فيه ، ولا يعد معذوراً .

وإن لم تكن عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع الطهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الانقطاع ، بطل وضوؤه .

ثالثها :

دخول الوقت ، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤه إلا إذا توضأ قبله لفائتة ، أو لصلاة جنازة ، فإن وضوءه يكون صحيحاً .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل .

فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث .

وللمعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ، والنوافل .

— والله أعلم —

المبحث الثامن

فى أحكام الجبيرة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(ا) تعريف الجبيرة .

(ب) مشروعية المسح على الجبيرة .

(حـ) حكم المسح على الجبيرة .

(د) شروط المسح على الجبيرة .

(هـ) حكم صلاة الماسح على الجبيرة .

(و) مبطلات المسح على الجبيرة .

وسأتحدث بالتفصيل إن شاء الله تعالى على هـــذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الجبيرة :

الجبيرة فى اصطلاح الفقهاء : هى الخرقة التى يربط بها المريض العضو ، أو الدواء الذى يوضع على ذلك العضو .

ولا يشترط فى الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب ، أو جريد ، أو نحو ذلك .

كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً .

بل المعول عليه فى حكم الجبيرة أن يكون العضو مريضاً .

إذاً فالجبيرة هى اسم للرباط الذى يربط به المريض العضو ، أو الدواء الذى يوضع فوق ذلك العضو(١) .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٧ .

(ب) مشروعية المسح على الجبيرة :

لقد أباح الشارع الحكيم المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به المريض العضو ، وذلك تيسيراً على المكلفين ، لأن الدين الإسلامى يحب التيسير ، والتخفيف ، والأخذ بالرخص ، وصدق الله حيث قال :

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(١) .

وحيث قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٢) .

وحيث قال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »(٣) .

والدليل على مشروعية المسح على الجبيرة الأحاديث التى وردت فى ذلك: منها الحديث الذى رواه « جابر بن عبد الله » ت ٧٨ هـ حيث قال : (خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟

قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال(٤) إنما كان يكفيه أن يتيمم(٥) ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها(٦) ويغسل سائر جسده) اهـ(٧) .

---

(١) سورة الحج /٧٨ .

(٢) سورة البقرة /١٨٥ .

(٣) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٤) العى : الجهل ، والشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم .

(٥) أى يتيمم بدلا من غسل الجزء المريض .

(٦) أى يمسح على الخرقة بالماء بدلا من غسل ما تحتها .

(٧) رواه أبو داود بسند ضعيف ، ولكن كثرت طرقه ، مما جعله صالحاً للاستدلال به على مشروعية المسح على الجبيرة ، انظر : التاج ١/١٢٨ .

(ح) حكم المسح على الجبيرة :

يجوز المسح على الجبيرة ، فى الوضوء ، والغسل ، بدلا من غسل العضو المريض .

وممن أجاز المسح على العصائب :

« عبد الله بن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعطاء بن يسار » .

وممن أجاز المسح على الجبائر :

« الحسن البصرى ، والنخعى ، ومالك ، وإسحاق ، والمزنى=إسماعيل ابن يحى ، من أصحاب الشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل(١) .

فإن قيل : هل هناك فارق بين المسح على الجبيرة ، ومسح الخفين ؟

أقول : نعم هناك فوارق بينهما وذلك فيما يلى :

١ — لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها ، بخلاف الخف فإنه يجوز المسح عليه بدون شرط .

٢ — يجوز المسح على الجبيرة من غير توقيت بزمن معين ، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها ، أما الخف فإن المسح عليه محدد بزمن معين وهو : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

٣ — يجوز المسح على الجبيرة فى الحدث الأصغر ، والأكبر ، لأن الضرر يلحق بنزعها ، بخلاف الخف فإنه لا يجوز المسح عليه مع الحدث الأكبر ، بل يجوز مع الحدث الأصغر فقط .

٤ — يجوز المسح على الجبيرة دون أن يشترط تقدم الطهارة على شدها .

والدليل على ذلك حديث « جابر » المتقدم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها) ولم يذكر الطهارة .

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٧٧ .

ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة ، كمشقته إذا لبسها على طهارة .

أما المسح على الخفين فإنه لايجوز إلا بعد الطهارة الكاملة من الحدث(١).

فإن قيل :

هل يحتاج مع مسح الجبيرة التيمم أولا ؟

أقول :

لقد أجاب على هذا التساؤل « ابن قدامة » فقال : (ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ، لأن ما على موضع الحاجة يقتضى التيمم ، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة ، لأنه مختلف فى إباحة المسح عليها ، فإذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح ، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف .

ومذهب الشافعى فى الجمع بينهما قولان(٢) .

(د) شروط المسح على الجبيرة :

يشترط لصحة المسح على الجبيرة أمران :

الأول :

أن يكون غسل العضو المريض ضارا به ، بحيث يخاف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء .

الأمر الثانى :

تعميم الجبيرة بالمسح ، بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فإن تجاوزت محل المرض

(١) انظر : المغنى ١/٢٧٨ .
(٢) انظر : المغنى ١/٢٧٩ .

لضرورة ربطها ، فإنه يجب مسحها جميعها ، ما كان منها على الجزء المريض ، وما كان منها على الجزء السليم .

وقال (الحنفية) :

لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفى مسح أكثرها . اﻫ(١) .

(ﻫ) حكم صلاة الماسح على الجبيرة :

لقد أباح الشارع المسح على الجبيرة ، لهذا فإن الصلاة التى تؤدى بالمسح تعتبر صحيحة ما دامت مستوفية للشروط ، ولا إعادة على من صلى بذلك المسح بعد شفاء العضو المريض .

وقال الشافعية :

تجب إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور :

أحدها :

إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم .

ثانيها :

إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذى تستمسك به الجبيرة فى ربطها .

ثالثها :

إذا كانت الجبيرة فى غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ، لكنها وضعت وهو محدث قبل أن يتطهر(٢) .

(و) مبطلات المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة ، لسقوطها عن موضعها ، أو نزعها عن مكانها حسب التفصيل الآتى :

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٩ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٧١ .

قال الحنابلة :

إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله ، سواء كان سقوطها عن برء ، أو غير برء ، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء ، أعاد الوضوء والتيمم .

وقال الشافعية :

إن كان سقوطها عن برء ، وكان ذلك فى الصلاة بطلت الصلاة ، والطهارة ، وإن كان عن غير برء ، بطلت الصلاة دون الطهارة ، فيرد الجبيرة إلى موضعها ، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

وقال المالكية :

إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل ، أو بالمسح إن كان متطهراً ، ويريد البقاء على طهارته ، ويشترط فى صحة الطهارة بغسل ، أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً .

فإن طال الزمن نسياناً صح .

وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها ، وبادر بالمسح عليها ، بحيث لا تفوته الموالاة .

فإن كان سقوطها ، أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء ، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

وقال الحنفية :

إن سقطت الجبيرة عن غير برء ، لم يبطل المسح عليها ، سواء كان فى الصلاة ، أو خارجها .

وإن كان سقوطها فى الصلاة عن برء ، فإن كان قبل القعود الأخير

قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه فى هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة .

وإن كان سقوطها فى آخر الصلاة بعـــد القعود قدر التشهد فنى ذلك قولان فى صحة الصلاة وعدم صحتها(١) .

— والله أعلم —

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٧٠ — ١٧١ .

المبحث التاسع

فى الغسل

وسأتحدث بإذن الله تعالى عن الموضوعات التالية :

(ا) تعريف الغسل .

(ب) موجبات الغسل .

(حـ) آداب الغسل .

(د) فرائض الغسل .

(هـ) سنن الغسل .

(و) الأغسال المسنونة .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الغسل :

الغسل — بضم الغين — معناه فى اللغة : الفعل الذى يقع من الإنسان ، من إراقة الماء على بدنه ، ودلك بدنه الخ .

ومعناه شرعاً :

استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص .

(ب) موجبات الغسل :

الموجبات : هى الأسباب التى توجب الغسل بحيث لا يجب على المكلف فعله إلا إذا تحقق واحد منها ، وهى كما يلى :

السبب الأول :

خروج المنى من الرجل ، أو المرأة ، ومنى الرجل : غليظ أبيض .

ومنى المرأة : رقيق أصفر .

فعن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه قال :

«كنت رجلا مذّاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «فى المذى الوضوء ، وفى المنى الغسل »(١) .

وفى رواية : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل »(٢) .

وعن «أم سلمة » أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : «جاءت أم سليم(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة » : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : «تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها »(٤) .

وزاد مسلم : «إن ماء الرجل غليظ ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون منه الشبه » اه .

وفى رواية لمسلم أيضاً : «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه » اه .

وفى رواية : «فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثا بإذن الله »(٥) .

مسائل متفرقة :

الأولى : من رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد منياً فلا غسل عليه .

فعن «خولة بنت حكيم » :

أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى

---

(١) رواه احمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه .
(٢) رواه احمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٥٧ .
(٣) أم سليم : هى والدة أنس بن مالك .
(٤) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/١٠٩ .
(٥) رواه مسلم ، انظر : التاج ١/١١٠ .

الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل »(١) .

الثانية : من انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو منى أو غيره ؟ فما الحكم ؟

١ — قال : « أحمد ابن حنبل » : إذا وجد بلة اغتسل .

والدليل على ذلك قول « عائشة » رضى الله عنها :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، فقال : « يغتسل »(٢) .

٢ — وقال : « مجاهد بن جبر » ت ١٠٤ هـ .

« وقتادة بن دعامة » ت ١١٨ هـ .

لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق .

٣ — وقال قتادة : « يشمه ، وهذا هو القياس ، ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا تزول بالشك ، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر ، وإزالة الشك » اهـ(٣) .

السبب الثانى : من موجبات الغسل :

التقاء الختانين :

وهو : إيلاج رأس عضو التناسل فى قبل ، أو دبر ، فبمجرد هذا الإيلاج يجب الغسل ، سواء نزل منى ، أو لم ينزل .

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا »(٤) .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٢ .

(٢) انظر : التاج ١/٢٠٣ .

(٣) انظر : التاج ١/٢٠٣ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر : التاج ١/١٠٩ .

وعن « عائشة » أيضاً قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل »(١) .

وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » وفى رواية : « ومس الختان الختان » وفى رواية : « وإن لم ينزل »(٢) .

السبب الثالث : دم الحيض ، أو النفاس :

فمن رأت الحيض ، أو دم النفاس ، فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه .

ومن النفاس الموجب للغسل ، الولادة بلا دم ، فلو فرض وكانت المرأة لا ترى دما ، ثم ولدت ، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة .

فعن « عائشة » رضى الله عنها :

« أن فاطمة بنت أبي حبيش » كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى »(٣) .

والنفاس كالحيض سواء بسواء ، فإن دم النفاس هو دم الحيض ، وإنما كان فى مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الجنين ، بواسطة الحبل السرى ، بعد أن يصفيه الله تعالى .

السبب الرابع :

من موجبات الغسل : إسلام الكافر وهو جنب .

فعن « قيس بن عاصم » :

---

(١) رواه احمد ، ومسلم ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٠ .
(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر : التاج ١/١٠٩ .
(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٥ .

أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر »(١) .

أما إذا أسلم الكافر وكان غير جنب ، فإنه يندب له الغسل فقط ، حيث لا موجب للغسل .

السبب الخامس :

من موجبات الغسل : موت المسلم ، إلا إذا كان شهيداً ، فإنه لا يجب تغسيله .

فعن « أبي رافع أسلم » مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال :

من غسّل ميتاً فكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة »(٢) .

(ج) آداب الغسل :

لقد ورد في آداب الغسل العديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أذكر قبساً منها فيما يلي :

١ — عن « أم هانيء بنت عبد المطلب » قالت :

« ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟

قلت : « أنا أم هانيء »(٣) .

٢ — وعن « ميمونة بنت الحارث » أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

« وضعت للنبي صلى الله عليه ماء ، وسترته فاغتسل »(٤) .

٣ — وعن « أبي سعيد الخدري » رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٦٤ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٣٩٠ .

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر : التاج ١/١١١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : المصدر المتقدم .

قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل ، إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »(١) .

٤ — وعن « بهز بن حكيم » ، عن أبيه ، عن جده » قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ، ما نأتى منها ، وما نذر ، قال : « احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يرينها أحد ، فلا يرينها ، قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيى منه من الناس »(٢) .

٥ — وعن « عبد الله بن عمرو » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء »(٣) .

(د) فرائض الغسل :

تتمثل فيما يلى :

١ — إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته .

٢ — وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ما تحت الجلد .

أما إذا كان الشعر غزيراً ، فإن الواجب أن يدخل الماء إلى باطن الشعر ، إذاً فعليه أن يغسله ظاهراً ، ويحركه حتى يصل الماء إلى باطنه ، أما الوصول إلى البشرة — الجلد — فإنه لا يجب .

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر : التاج ١/١١٢ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/١١٢ .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/١١٣ .

٣ — تعميم الجسد كله بالماء .

٤ — إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن ، ولو كان غائراً ، كعمق السرة ، ومحل العمليات الجراحية إذا كان لها أثر غائر .

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »(١) .

وعن « أم سلمة » رضى الله عنها قالت :

قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟

قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »(٢) .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة »(٣) . وفى رواية : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار ، قال « على بن أبى طالب » : فمن ثم عاديت رأسى ثلاثاً ، وكان يجز رأسه »(٤) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١١٤ .
(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر : التاج ١/١١٤ .
(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/١١٥ .
(٤) رواه أبو داود ، انظر : المرجع المتقدم .

(هـ) سنن الغسل :

يسن للمغتسل أن يراعى فعل الأمور التى كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء اغتساله ، وهى تتمثل فيما يلى :

١ — أن يغسل يديه ثلاثاً .

٢ — أن يغسل فرجه .

٣ — أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

٤ — أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل شعره ، ليصل الماء إلى أصوله .

٥ — أن يفيض الماء على سائر بدنه بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ، مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسرة ، وأصابع الرجلين ونحو ذلك .

والدليل على ذلك العديد من الأحاديث التى وردت فى ذلك ، منها :

١ — عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »(١) .

٢ — وعن « ميمونة » أم المؤمنين رضى الله عنها قالت :

« وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه » .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/١١٤ .

وفى رواية : « ثم غسل رأسه ثلاثاً » :

وفى رواية : « فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده » اهـ(١) .

٣ — وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب(٢) فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم أخذ بكفيه فقال: بهما على رأسه »(٣) .

(و) الأغسال المستحبة :

الأمر المستحب : هو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والأغسال المستحبة أذكرها فيما يلى :

أولا — غسل الجمعة :

وقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى :

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)(٤) .

وفى رواية : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل)(٥) .

٢ — وعن « سمرة بن جندب رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل)(٦) .

(١) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٨/١ .

(٢) الحلاب : بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ، قال الخطابى : الحلاب : إناء يسع قدر حلبة ناقة اهـ .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر : نيل الأوطار ٢٨٨/١ .

(٤) رواه الجماعة .

(٥) رواه مسلم ، انظر : نيل الأوطار ٢٧٢/١ .

(٦) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ٢٧٦/١ .

٣ — وعن « أوس بن أوس الثقفى » رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)(١) .

ثانيا — غسل العيدين :

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن (الفاكه بن سعد) رضى الله عنه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان (الفاكه بن سعد) يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام)(٢) .

٢ — وعن (على بن أبى طالب) رضى الله عنه ، قال :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم العيد) .

وقال : (ليس ذلك بواجب)(٣) .

ثالثا : الغسل من غسل الميت :

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن (أبى هريرة) رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)(٤) .

٢ — وعن (عائشة) رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٧٧ .

(٢) رواه عبد الله بن احمد فى المسند ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٧٨ .

(٣) انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه الخمسة ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٧٩ .

قال : (يغتسل من أربع : من الجمعة ، والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت)(١) .

٣ — وعن (عبد الله بن أبي بكر) : أن (أسماء بنت عميس) امرأة (أبي بكر) رضي الله عنه غسلت (أبا بكر) حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : (إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا)(٢) .

رابعا : الغسل للاحرام :

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ — عن (زيد بن ثابت) رضي الله عنه :

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل)(٣) .

٢ — وعن (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم اغسل رأسه بخطمي ، وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير)(٤) .

خامسا : الغسل لدخول مكة المشرفة :

فعن (ابن عمر) رضي الله عنهما : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله)(٥) .

(١) رواه احمد ، والدارقطني ، وأبو داود ،
انظر : المصدر المتقدم ١/٢٨٠ .
(٢) رواه مالك في الموطأ ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٨٠ .
(٣) رواه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ،
انظر : نيل الأوطار ١/٢٨١ .
(٤) رواه احمد ، انظر : المصدر المتقدم .
(٥) اخرجه مسلم ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٨٢ .

سادسا — الغسل للوقوف بعرفة :

فعن (جعفر بن محمد) عن أبيه : أن (عليا) كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم)(١) .

سابعا — غسل المستحاضة :

فعن (عائشة) رضى الله عنها قالت :

(استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اغتسلي لكل صلاة)(٢) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو) استحيضت ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل)(٣) .

ثامنا : غسل المغمى عليه إذا أفاق :

فعن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال: ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت : والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى (أبى بكر) أن يصلى بالناس ، فقال

(١) رواه الشافعى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٨٢ .
(٢) رواه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٨٣ .
(٣) رواه احمد ، وأبو داود ، انظر : المصدر المتقدم ١/٢٨٤ .

(أبو بكر) وكان رجلا رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، قالت : فقال (عمر): أنت أحق بذلك ، قالت : فصلى بهم (أبو بكر) تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين : أحدهما (العباس) لصلاة الظهر ، (وأبو بكر) يصلي بالناس فلما رآه (أبو بكر) ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه أن لا تتأخر ، وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب (أبي بكر) فكان (أبو بكر) يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)(١).

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/٢٨٥ .

المبحث العاشر

فى التيمم

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات التالية :

(ا) تعريف التيمم .
(ب) دليله .
(ج) حكمة مشروعيته .
(د) سبب مشروعية التيمم .
(هـ) الأسباب المبيحة للتيمم .
(و) الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء .
(ز) شروط التيمم .
(ح) الذى يجوز به التيمم .
(ط) شروط صحة التيمم .
(ى) صفة التيمم .
(ك) العبادات التى يجوز أن تؤدى بالتيمم .
(ل) مبطلات التيمم .
(م) حكم من عجز عن الوضوء والتيمم معا .

وسأتحدث بالتفصيل عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف التيمم :

التيمم : لغة القصد ، ومنه قوله تعالى :

« ولا تيمموا الخبيث منـــه تنفقون »(١) أى ولا تقصدوا الخبيث للانفاق منه .

---

(١) سورة البقرة/٢٦٧ .

ومعناه شرعا : مسح الوجه ، واليدين بشىء من الصعيد .

(ب) دليل التيمم :

لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب :

فقوله تعالى فى سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا »(١) .

وقوله تعالى فى سورة المائدة :

« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »(٢) .

وأما السنة :

فقد ورد فى ذلك الأحاديث الصحيحة ، منها مايلى :

١ — عن « عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتنى الصلاة تمسّحت وصليت »(٣) .

---

(١) سورة النساء /٤٣ .

(٢) سورة المائدة /٦ .

(٣) رواه البخارى ومسلم ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

٢ — وعن « أبي أمامة » رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره »(١) .

٣ — وعن «أبي ذر الغفاري» رضي الله عنه قال : اجتويت المدينة(٢).

فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟

قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء ، فقال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين »(٣) .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع بدلا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة سيأتي بيانها .

(ج) حكمة مشروعية التيمم :

قال الله تعالى :

« وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »(٤) .

فهذه الآية الكريمة قد أشارت إلى حكمة مشروعية التيمم وهي رفع الحرج والمشقة عن عباد الله المسلمين عند فقد الماء ، أو وجود أحد الأعذار التي لا يمكن معها استعمال الماء كما بينت ذلك السنة المطهرة .

---

(١) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٢) اجتويت : بالجيم ، أي لم توافق طبعي .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٤) سورة المائدة/٦ .

فإن قيل :

إن رفع الحرج يقتضى عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

أقول :

معنى رفع الحرج هو أن يكلف الله سبحانه وتعالى عباده بما فى طاقتهم كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »(١) .

فمن عجز عن الوضوء ، أو الغسل ، وقدر على التيمم فإنه يجب عليه أن يمتثل أمر الله تعالى ، ولا يناجيه إلا بالكيفية التى بينها له .

أما من عجز عن استعمال الأمرين معا : الماء ، والتيمم ، فسيأتى حكمه إن شاء الله تعالى تحت عنوان : حكم فاقد الطهورين .

(د) سبب مشروعية التيمم :

لقد بينت السنة المطهرة سبب مشروعية التيمم ، وذلك فى الحديث الذى روته أم المؤمنين « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت :

« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء(٢) أو بذات الجيش(٣) انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء(٤) وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا :

ألا ترى إلى ماصنعت عائشة ؟ .

أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء ،

---

(١) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٢) البيداء : بالفتح والمد ، مكان قرب مكة .

(٣) ذات الجيش : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) وليسوا على ماء : أى ليس فى هذا المكان ماء .

وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبنى « أبو بكر » و قال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم — فتيمموا صعيدا طيبا —

قال « أسيد بن الحضير » وهو أحد النقباء :(١) « ماهى بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت « عائشة » : فبعثنا البعير الذى كنت عليه(٢) فوجدنا العقد تحته .

وفى رواية : « أنها استعارت من أسماء قلادة » فهلكت(٣) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، قال « أسيد بن الحضير » : « جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً »(٤) .

والله اعلم

(هـ) الأسباب المبيحة للتيمم :

أباح الشارع التيمم للمحدث حدثا أصغر ، أو أكبر ، فى الحضر ، والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

---

(١) أى الذين رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم على قومهم ليلة العقبة الثانية
(٢) أى أقمناه .
(٣) فهلكت : أى ضاعت .
(٤) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر : التاج ١/١٢٦ — ١٢٧ .

١ — عند فقد الماء ، بحيث لم يجده أصلا .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه « عمران بن حصين » رضى الله عنه حيث قال :

« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : — أى النبى صلى الله عليه وسلم — ما منعك أن تصلى ؟

قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك »(١) .

وعن « أبى ذر الغفارى » رضى الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين »(٢) .

ولكن يجب على فاقد الماء قبل أن يتيمم أن يطلبه من مظانه ، أى الأماكن التى يظن وجوده فيها ، فإذا تيقن عدم وجوده تيمم .

٢ — إذا كان الإنسان مريضا ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء المسلمين الحاذقين ، أو كان بالإنسان جرح .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه « جابر » رضى الله عنه حيث قال :

« خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟

فإنما شفاء العِىّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب »

---

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٠ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : المصدر السابق ١/٣٠٤ .

أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده »(١) .

٣ — إذا كان الماء شديد البرودة ، وخشى الإنسان على نفسه الضرر باستعماله ، ولم يتيسر له تسخين الماء ، ولو بالثمن .

والدليل على ذلك ما روى عن « عمرو بن العاص » رضى الله عنه أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل(٢) .

قال : « احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى :

« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »(٣) فتيممت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا »(٤) .

فإن قيل : ما الحكم إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء ؟

أقول : من فقد الماء ثم تيمم وأدى الصلاة ، ولكن قبل خروج وقت الصلاة وجد الماء ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، لأنها أديت بشروطها .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

---

(١) رواه الدارقطنى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، انظر : نيل الأوطار ٣٠١/١ .

(٢) غزوة ذات السلاسل ، كانت فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .
وذات السلاسل : موضع وراء وادى القرى .

(٣) سورة النساء /٢٩ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ٣٠٢/١ — ٣٠٣ .

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أنه أقبل من الجرف(١) حتى إذا كان بالمرْبد(٢) تيمم فسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة »(٣) .

٢ — وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه قال :

خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين »(٤) .

(و) شروط التيمم :

يشترط لصحة التيمم الأمور الآتية :

الأول :

دخول وقت الصلاة :

فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤدّاة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها .

وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها فى وقت النهى عن فعلها فيه ، لأنه ليس بوقت لها .

وإن كانت فائتة جاز التيمم لها فى كل وقت، لأن فعلها جائز فى كل وقت.

وبهذا قال « مالك ، والشافعى ، وأحمد » .

وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة .

---

(١) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .
(٢) المربد : موضع على ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم .
(٣) رواه البخارى ، ومالك ، والشافعى ، انظر : التاج ١/١٣٠ .
(٤) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١/١٣١ .

والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه « عمرو بن شعيب » حيث قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت »(١) .

فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت » دليل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة ، وإدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً .

وعن « أبى أمامة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره »(٢) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة» الخ دليل على اشتراط دخول الوقت للتيمم .

وقال « أبو حنيفة » :

« يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات .

الأمر الثانى :

يشترط لصحة التيمم طلب الماء ، وهـــذا الشرط لمن يتيمم لعذر فقد الماء .

وهذا مذهب الشافعى ، والمشهور عن أحمد .

والدليل على ذلك قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»(٣) ولا يثبت أن الإنسان غير واجد للماء إلا بعد الطلب ، لجواز أن يكون بقربه ماء ولا يعلمه .

---

(١) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .
(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .
(١) سورة المائدة /٦ .

وروى عن « أحمد » أنه لا يشترط طلب المـــاء ، وهو مذهب « أبي حنيفة »(١) .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « لأبي ذر الغفاري » : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين »(٢) .

ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه ، فأشبه ما لو طلبه فلم يجده .

فإن قيل : ما هي كيفية طلب الماء ؟

أقول : أن يطلبه من رفقته ، ثم إن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده ، وإن كان بقربه ربوة ، أو شيء قائم أتاه وطلب عنده ، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه ، وإن لم يجد نظر أمامه ، ووراءه ، وعن يمينه ، وعن يساره ، فإن لم يجد فهو فاقد للماء .

الأمر الثالث :

عدم وجود الماء بعد الطلب :

والدليل على ذلك قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»(٣) فاشترط عدم وجود الماء ، ولأن التيمم لا يجوز إلا عند الضرورة ، ومع وجود الماء فلا ضرورة .

(ز) الذي يجوز التيمم به :

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد .

وبهذا قال « الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، وداود » .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى :

(١) انظر : المغنى ١/٢٣٦ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٣) سورة المائدة /٦ .

« فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١) .

ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد .

عن « على بن أبي طالب » رضى الله عنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لى التراب طهوراً ، وجعلت أمتى خير الأمم »(٢) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعل لى التراب طهورا » .

دليل على قصر التيمم على التراب ، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره عليه الصلاة والسلام .

وعن « حذيفة بن اليمان » رضى الله عنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »(٣) .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » .

دليل على قصر التيمم على التراب .

وقال « مالك ، وأبو حنيفة » :

يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض :

كالنورة ، والزرنيخ ، والحجارة .

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث « حذيفة » « وجعلت تربتها لنا طهوراً ما لم نجد الماء » .

---

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) رواه أحمد ، وأخرجه البيهقى ، انظر نيل الأوطار ٣٠٧/١ .

(٣) رواه مسلم ، انظر نيل الأوطار ٣٠٨/١ .

وقال « الأوزاعى » :

الرمل من الصعيد ، يجوز التيمم عليه .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر ، أو خمسة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأرض » اهـ .

والرمل من جنس الأرض ، فجاز التيمم عليه كالتراب »(١) .

وقال « حماد بن أبى سلمة » :

لا بأس بأن يتيمم على الرخام .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

« جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت »(٢) .

قال « ابن قدامة » :

فإن ضرب بيده على لبد ، أو ثوب ، أو جوالق ، فعلق بيده غبار فتيمم به جاز .

ثم قال : نص أحمد على ذلك كله ، وكلام أحمد يدل على اعتبار التراب حيث كان ، فعلى هذا لو ضرب بيده على صخرة ، أو حائط ، أو حيوان ، أو أى شىء كان فصار على يده غبار جاز له التيمم به ، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز(٣) .

والدليل على ذلك مارواه « ابن عمر » رضى الله عنه :

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٤٧ — ٢٤٨ .

(٢) رواه احمد ، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٣) انظر : المغنى ١/٢٤٩ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه»(١) .

وأجاز «مالك، وأبو حنيفة» :

التيمم بصخرة لا غبار عليها .

وأجاز «مالك» :

التيمم بالثلج، والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض(٢) .

(ح) شروط صحة التيمم :

قال «ابن قدامة» :

«لا نعلم خلافا فى أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكى عن «الأوزاعى، والحسن، وابن صالح» : أنه يصح بغير نية .

ثم قال : «وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه .

وممن قال ذلك :

ربيعة، ومالك، والليث، والشافعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى .

وينوى استباحة الصلاة .

فإن نوى رفع الحدث لم يصح، لأنه لا يرفع الحدث .

قال «ابن عبد البر» :

أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة، جنبا كان، أو محدثا .

وهذا مذهب «مالك، والشافعى» وغيرهما(٣) .

والدليل على وجوب النية قول النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه أبو داود، انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المغنى ١/٢٤٩ .

(٣) انظر : المغنى ١/٢٥١ — ٢٥٢ .

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى »(١) .

(ط) صفة التيمم :

روى عن « أحمد » أن المسنون للتيمم ضربة واحدة ، فإن تيمم بضربتين جاز .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى رواه «عمار بن ياسر» رضى الله عنه حيث قال :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم : «ضربة للوجه واليدين»(٢)

وقال « الشافعى » :

« لا يجوز التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين .

وروى ذلك عن « ابن عمر » ، والحسن البصرى ، والثورى ، وأصحاب الرأى » .

والدليل على ذلك ما رواه « ابن الصمة » :

أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ، وذراعيه ا هـ

وروى « ابن عمر ، وجابر ، وأبو أمامة » :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »(٣) .

وقال « الأثرم » :

قلت « لأبي عبد الله » : التيمم ضربة واحدة ؟ قال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال ضربتين فإنما هو شىء زاده » ا هـ .

قال الترمذى :

---

(١) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين /٤ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٠٨ .

(٣) انظر المغنى ١/٢٤٤ .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، منهم :

« علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعطاء بن يسار ، والشعبي ، ومكحول ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق » اهـ(١) .

فإن تيمم بضربة واحدة فإنه يمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، وظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه .

ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين الأصابع ، وليس بفرض ، لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف .

وإن تيمم بضربتين :

فإنه يمسح بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما .

ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة ، أو ثلاث ، أو أكثر جاز ، لأنه مسح محل التيمم بالغبار .

(ك) العبادات التي يجوز أن تؤدى بالتيمم :

إذا نوى بتيممه أداء فريضة ، فله أن يصلي بتيممه ما شاء من النفل قبل الفرض ، وبعده ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، سواء نوى فريضة معينة ، أو مطلقة .

---

(١) انظر : المغني ١/٢٤٤ .

وبهذا قال « الشافعي » ، وأصحاب الرأى » ، وأحمد » .

وقال « مالك » :

لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة ، وحكى نحوه عن « أحمد » لأن النفل تبع للفرض ، فلا يتقدم المتبوع .

وإن نوى بتيممه نفلا، أوصلاة مطلقة ، لم يجز أن يصلى به إلا النافلة » وبهذا قال « الشافعي » ، وأحمد » .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » .

وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له ، وفارق طهارة الماء ، لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة ، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث .

ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض ، لأن الفرض أعلى من النفل ، فنيته تضمنت نية ما دونه ، وإذا استباحه استباح مادونه تبعا(١) .

وقال « أبو حنيفة » :

له أن يصلى ما شاء ، لأنها طهارة يصح بها النفل ، فصح بها الفرض كطهارة الماء(٢) .

والله اعلم

(ل) مبطلات التيمم :

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء .

كما يبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقده ، أو يستطيع استعمال الماء ، بزوال العذر المانع له من استعماله .

---

(١) انظر : المغنى ١/٢٥٢ .

(٢) انظر : المغنى ١/٢٥٢ .

كما يبطل التيمم بخروج الوقت الذى تيمم له سواء كان عن حدث أكبر، أو أصغر ، أو كان عن نجاسة على بدنه .

والله اعلم

(م) فإن قيل : ما حكم من عجز عن الوضوء والتيمم معا ؟

أقول : هذا يقال له : فاقد الطهورين .

فمن عجز عن الوضوء ، والتيمم لمرض شديد ، مثلا ، فإنه يجب عليه أن يصلى فى الوقت بدون وضوء ، وبدون تيمم صلاة حقيقية ، إلا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على الفرائض ، ولا يعيد تلك الصلاة .

وقال الشافعية :

من فقد الماء ، والصعيد الطاهر ، أو عجز عن استعمالها ، فإنه لا يخلو حاله ، إما أن يكون جنبا ، أو محدثا حدثا أصغر :

فإن كان جنبا ، فإنه يصلى صلاة حقيقية ، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء .

وإن كان محدثا حدثا أصغر فإنه يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة ، ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء أيضا(١) .

والله اعلم

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١٦٦/١ — ١٦٧ .

المبحث الحادى عشر

فى الحيض والنفاس

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(ا) تعريف الحيض .
(ب) وقت دم الحيض .
(ج) مدة الحيض .
(د) مدة طهر المرأة من الحيض .
(هـ) حكم المستحاضة .
(و) تعريف النفاس .
(ز) مدة النفاس .
(ح) ما يحرم على الحائض ، والنفساء .
(ط) حكم من جامع زوجه وهى حائض .

وسأتحدث عن هذه الموضوعات بالتفصيل حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الحيض :

الحيض فى اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادى إذا سال به الماء ، وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها .

والمراد به فى اصطلاح الفقهاء : الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها ، من غير سبب من الأسباب .

(ب) وقت دم الحيض :

يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع

سنين ، فإذا رأت الأنثى الدم قبل بلوغها هذا السن ، فلا يكون دم حيض ، بل دم علة ، وفساد .

أما عن المدة التى ينقطع فيها دم الحيض عن المرأة نهائيا :

فقد قال الفقهاء : لم يأت دليل على أن لدم الحيض غاية ينتهى إليها ، فقد يمتد إلى آخر العمر ، فمتى رأت المرأة المسنة الدم وفقا لمواصفات معينة فهو دم حيض .

فإن قيل : نريد أن تبين لنا المواصفات التى يكون عليها دم الحيض حتى يمكن تمييزه عن غيره ؟

أقول :

إن المواصفات التى بها يعتبر الدم دم حيض ، هى ما كان للدم لون من ألوان الدماء ، وألوان الدماء خمسة وهى :

١ — السواد : وهو أقواها .

فعن « فاطمة بنت أبى حبيش » أنها قالت :

يا رسول الله إنى استحاض ، فقال لها :

إذا كان دم أسود يعرف(١) .

فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر(٢) فتوضئى وصلى فإنما هو عرق(٣) .

٢ — الحمرة : وهى تلى السواد فى القوة ، لأنها أصل لون الدم .

٣ — الصفرة : وهى تلى الحمرة فى القوة .

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت : اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والثخانة والنتن .

(٢) أى الذى ليس على تلك الصفة .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى بسند حسن ، انظر التاج ١٢٣/١ .

امرأة من أزواجه(١) فكانت ترى الصفرة ، والحمرة »(٢).

وعن « علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مرجانة مولاة «عائشة » رضي الله عنها قالت :

« كانت النساء يبعثن إلى « عائشة » بالدرجة(٣) فيها الكرسف(٤) فيه الصفرة(٥) فقالت : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء(٦) تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة »(٧) .

٤ — الشقرة : وهي تلي السواد في القوة .

٥ — الكدرة : وهو ما كان وسطا بين السواد والبياض .

تنبيه :

إنما تكون الصفرة والكدرة حيضا في أيام الحيض فقط ، وفي غير أيام الحيض لا يعتبر كل منهما حيضا .

فعن «أم عطية» قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا(٨)

وبهذا قال « يمين الأنصاري، وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، وإسحاق ، ونص عليه أحمد(٩) .

والله اعلم

---

(١) قيل هي سودة بنت ذمعة ، وقيل أم حبيبة ، وقيل أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود ، والبخاري ، والنسائي ، انظر التاج ١/١٢٥ .

(٣) الدرجة : بكسر فسكون ، إناء صغير .

(٤) الكرسف : كقنفذ هو القطن .

(٥) دم أصفر .

(٦) القصة : المادة السائلة البيضاء التي تظهر آخر الحيض .

(٧) رواه البخاري ، ومالك ، انظر : التاج ١/١٢٠ .

(٨) رواه أبو داود ، والبخاري ، والنسائي ، انظر التاج ١/١١٨ .

(٩) انظر : المغني ١/٢٣٢ .

(ج) مدة الحيض :

المراد بمدة الحيض ، مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضا ، بحيث لو زاد عن هذا المقدار ، لا تعتبر حائضا ، وإن رأت الدم .

وقد اختلفت الروايات الواردة عن الفقهاء فى ذلك :

فقال « الحنابلة » :

مذهب أبى عبد الله أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما .

وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوما .

وقال الشافعية :

أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .

وقال « إسحاق بن راهوية » :

قال عطاء : الحيض يوم واحد .

وقال « سعيد بن جبير » :

أكثره ثلاثة عشر يوما .

وقال « الثورى ، وأبو حنيفة » :

أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام .

وقال « عطاء بن يسار » ت ١٠٢ هـ :

« رأيت من النساء من تحيض يوما ، ومن تحيض خمسة عشر يوما » اهـ .

وقال « الأوزاعى » ت ١٥٧ هـ :

« عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشيا » .

وقال « محمد بن إدريس الشافعى » ت ٢٠٤ هـ :

« رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه » وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام اهـ .

وقال « بكر بن عبد الله المزنى » :

إن امرأتى تحيض يومين فقط .

وقال « أحمد بن حنبل » ت ٢٤١ هـ .

حدثنى « يحيى بن آدم » ت ٢٠٣ هـ قال :

سمعت « شريكا » يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما » اهـ(١) .

وقولهن أى النساء يجب الرجوع إليه لقوله تعالى :

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر »(٢).

(د) مدة طهر المرأة من الحيض :

قال الحنابلة :

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .

والدليل على ذلك :

ما روى عن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال « على » لشريح : قل فيها ، فقال « شريح » إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ، وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة »(٣) .

قال « ابن قدامة » :

وهذا لا يجىء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم وليلة » اهـ(٤) .

---

(١) انظر : كل هذا فى المغنى ١/٣٠٨ — ٣٠٩ .

(٢) سورة البقرة /٢٢٨ .

(٣) رواه أحمد بإسناده ، انظر : المغنى ١/٣١٠ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

وقال « مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأبو حنيفة » :
« أقل الطهر خمسة عشر يوما »(١) .

(ه) حكم المستحاضة :

الاستحاضة : هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض ، والنفاس من رحم المرأة .

فكل من أطبق بها الدم ، أى امتد وتجاوز أكثر الحيض ، فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها ، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة ، لترتب على كل واحد منهما حكمه .

ولا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال وهى :

١ — مميزة لاعادة لها .
٢ — معتادة لا تمييز لها .
٣ — من لها عادة وتمييز .
٤ — من لا عادة لها ولا تمييز .

وهذا تفصيل كل حالة على حدة :

الحالة الأولى :

المميزة التى لا عادة لها :

وهى التى لدمها إقبال ، وإدبار ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لا رائحة له .

ويكون الدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله :

فحكم هذه : أن حيضها زمان الدم الأسود .

فإن انقطع فهى مستحاضة ، تغتسل للحيض ، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى .

---

(١) انظر المصدر السابق .

وبهذا قال : « مالك ، والشافعى ، وأحمد » .

والدليل على ذلك الحديث الذى روته « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت .

جاءت « فاطمة بنت أبى حبيش » إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى »(١) .

وفى رواية : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »(٢) .

وفى رواية : « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى »(٣) .

الحالة الثانية :

من لها عادة ، ولا تمييز لها ، لكون دمها غير منفصل ، أى على صفة لا تختلف ، ولا يتميز بعضه من بعض .

وكذلك إن كان منفصلا ، إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض ، أو فوق أكثره ، فهذه لا تمييز لها .

فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها ، واغتسلت عند انقضائها ، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى .

وبهذا قال : « أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد » .

---

(١) رواه البخارى ، والنسائى ، وأبو داود .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ١/٢١٤ .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن « أم سلمة » رضى الله عنها :

أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنظر قدر الليالى ، والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستثفر(١) ثم تصلى »(٢) .

٢ — وعن « زينب بنت جحش » رضى الله عنها :

أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنها مستحاضة ، فقال : « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل »(٣) .

٣ — وعن « أم حبيبة » رضى الله عنها :

أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟

فقال لها : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى وصلى »(٤)

٤ — وروى « عدى بن ثابت » عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتصلى ، وتتوضأ عند كل صلاة »(٥) .

الحالة الثالثة :

من لها عادة ، وتمييز :

(١) تستثفر : بسكون الثاء المثلثة ، بعدها فاء مكسورة ، أى لتشد ثوبا على فرجها .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ٣١٦/١ .

(٣) رواه النسائى ، انظر نيل الأوطار ٣١٦/١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر المغنى ٣١٥/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

وهى من كانت لها عادة ، فاستحيضت ، ودمها متميز بعضه أسود ، وبعضه أحمر :

فإن كان الأسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة ، والتمييز فى الدلالة ، فيعمل بهما .

وإن كان أكثر من العادة ، أو أقل ، ويصلح أن يكون حيضا ، ففيه روايتان :

إحداهما : يقدم التمييز فيعمل به ، وتدع العادة .

وهو ظاهر مذهب « الشافعى » ، وأحمد » لأن صفة الدم أمارة قائمة به ، والعادة زمان منقضى ، ولأنه خارج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه .

ثانيهما : اعتبار العادة ، وهو ظاهر كلام « أحمد » .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم ردّ كلا من « أم حبيبة » والمرأة التى استفتت لها « أم سلمة » إلى العادة(١) .

الحالة الرابعة :

من لا عادة لها ، ولا تمييز :

وهذه الحالة تحتها نوعان : ١ — الناسية — ٢ — المبتدأة :

١ — فالناسية : لها ثلاثة أحوال :

الأولى : أن تكون ناسية لوقتها ، وعددها ، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة .

والثانية : أن تنسى عددها ، وتذكر وقتها .

والثالثة : أن تذكر عددها ، وتنسى وقتها .

فالناسية لوقتها وعددها معا :

حكمها أن تجلس فى كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، ويكون ذلك

---

(١) انظر : المغنى ٣١٩/١ .

حيضها ، ثم تغتسل ، وهى فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم ، وتصلى ، وتطوف .

والدليل على ذلك الحديث الذى روته «حمنة بنت جحش» حيث قالت :

« كنت استحاض حيضة شديدة ، كثيرة ، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه ، وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى « زينب بنت جحش » قالت : قلت يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟

قد منعتنى الصلاة ، والصيام ، فقال :

« أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمى ، قالت : إنما أثج ثجا ، فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة ، فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة ، أوثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النســـاء ، وكما يطهرن ، لميقات حيضهن ، وطهورهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى العصر فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرى المغرب ، وتعجلى العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلى ، وصلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلىّ » اهـ(١) .

والناسية لعددها ، دون وقتها :

كالتى تعلم أن حيضها فى العشر الأوائل من الشهر ، ولا تعلم عدده :

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى وصححه ، وأخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، انظر نيل الأوطار ٣١٨/١ .

فحكمها فى قدر ما تجلسه كالمتحيرة الناسية لوقتها وعددها معا ، تجلس ستا ، أو سبعا ، ويكون ذلك حيضها ، ثم تغتسل ، وهى فيما بعد ذلك مستحاضة .

والدليل على ذلك الحديث المتقدم الذى روته « حمنة بنت جحش »(١)

والناسية لوقتها دون عددها : وهذه تتنوع نوعين :

أحدهما : أن لا تعلم لها وقتا أصلا ، مثل : أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ، ولكنها لا تعلم وقته .

فحكم هذه أن تجلس خمسة من كل شهر ، ثم تغتسل وتصلى .

والثانى : أن تعلم أن لها وقتا غير معين ، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر .

وحكم هذه أن تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، ثم تغتسل وتصلى(٢) .

والله اعلم

٢ — النوع الثانى من الحالة الرابعة « المبتدأة » :

وهى من لا عادة لها ولا تمييز ، وهى التى بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله .

وهذه اختلف الفقهاء فى حكمها :

١ — فقال « أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك » :

« تجلس جميع الأيام التى ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض ، فإن انقطع لأكثره ، فما دونه فالجميع حيض ، لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة ، فكذلك أثناؤه ، ولأننا حكمنا بكونه حيضا فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما فى المعتادة ، ولأن دم الحيض دم جبلة،

(١) انظر المغنى ١/٣٢٥ .

(٢) انظر : المغنى ١/٣٢٥ .

والاستحاضة دم عارض لمرض عرضى ، وعرق انقطع ، والأصل فيها الصحة والسلامة ، وأن دمها دم جبلة دون العلة(١) .

٢ — وقال « عطاء ، والثورى ، والأوزاعى » :

« تنظر قرء أمها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام ، وتغتسل وتصلى »(٢) .

٣ — والمشهور عن « أحمد » فيها :

أنها تجلس إذا رأت الدم ، وكانت عن يمكن أن تحيض ، وهى التى لها تسع سنين فصاعدا ، فتترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة، اغتسلت عقيب اليوم والليلة ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلى وتصوم .

فإن كان الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك فى الشهر الثانى ، والثالث .

فإن كانت أيام الدم فى الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة لها ، وعلمنا أنها كانت حائضا ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ، لأنا تبينا أنها صامت فى زمن الحيض »(٣) .

٤ — وروى عن « أحمد » أيضا :

أنه سئل عن امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوما تجلس ؟

فقال : إن كان مثلها من النساء من يحضن ، فإن شاءت جلست ستا ، أو سبعا ، حتى يتبين لها حيض ، ووقت ، وإن أرادت الاحتياط جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها(٤) .

والله اعلم

---

(١) انظر : المغنى ٣٢٨/١ .
(٢) انظر : المصدر المتقدم .
(٣) انظر : المغنى ٣٢٧/١ .
(٤) انظر : المغنى ٣٢٧/١ — ٣٢٨ .

(و) تعريف النفاس :

النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطا .

(ز) مدة النفاس :

لا حدّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما .

وأمّا أكثر النفاس فأربعون يوما .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « أم سلمة » رضى الله عنها قالت :

« كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما »(١) .

٢ - وعن « أم سلمة » أيضا أنها قالت :

« كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس »(٢) .

(ح) مايحرم على الحائض ، والنفساء فعله قبل انقطاع الدم وطهرها :

يحرم على الحائض ، والنفساء ما يلى :

١ - الصلاة :

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « أم سلمة » رضى الله عنها :

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، وأخرجه الدارقطنى ، والحاكم ، انظر نيل الأوطار ١/٢٣١ .

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال : لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستثفر ، ثم تصلى »(١) .

٢ — وعن « أم سلمة » أيضا أنها قالت :

« كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس »(٢) .

فقولها : « لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » دليل واضح على أن النفساء يحرم عليها الصلاة ، وإلا لما جاز لها تركها .

٢ — الصيام :

أى يحرم على الحائض ، والنفساء الصيام ، فإن صامت لا يصح صيامها ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض ، والنفاس التى أفطرتها فى شهر رمضان .

بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للمشقة ، لأن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم .

والدليل على ذلك ما يأتى :

١ — عن « معاذة » قالت :

سألت « عائشة » رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟

فقالت : أحرورية أنت ؟

فقلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(٣) .

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر نيل الأوطار ١/٣١٦ .
(٢) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/١٢١ .
(٣) رواه الخمسة ، انظر: التاج ١/١٢٠ .

٢ — وعن « أبي سعيد الخدرى » رضى الله عنه قال :

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى ، أو فطر ، إلى المصلى فمر على النساء فقال :

« يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ؟

فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : « تكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ؟ » .

قلن : وما نقصان عقلنا ، وديننا يا رسول الله ؟

قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟

قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟

قلن : بلى ، قال : « فذلك نقصان دينها »(١) .

٣ — الطواف ببيت الله الحرام :

والدليل على ذلك الحديث الذى روته « عائشة » رضى الله عنها حيث قالت :

« قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »(٢) .

٤ — قراءة القرآن الكريم :

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن »(٣) .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر فقه السنة ١/٨٥ .

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ١/١٣١ .

(٣) انظر المغنى ١/٣٠٧ .

٥ - مس المصحف وحمله :

٦ - المكث في المسجد :

والدليل على ذلك الحديث الذى روته « أم سلمة » رضى الله عنها حيث قالت :

« دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد(١) فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ، ولا لجنب »(٢) .

٧ - الوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب ، والسنة ، فلا يحل وطء الحائض ، والنفساء ، حتى تطهر .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ - قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله »(٣)

٢ - وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه :

أن اليهود كانوا إذا حاضت امرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اصنعوا كل شىء إلا النكاح »

وفى لفظ : « إلا الجماع »(٤) .

---

(١) الصرحة : بفتح وسكون : عرصة الدار ، والممتد من الأرض .

(٢) رواه ابن ماجه ، والطبرانى ، انظر فقه السنة ٦٩/١ .

(٣) سورة البقرة /٢٢٢ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخارى ، انظر نيل الأوطار ٢٢٣/١ .

٣ — وعن « مسروق بن أجدع » قال :

« سألت « عائشة » رضى الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شىء إلا الفرج »(١) .

(ط) حكم من جامع زوجه وهى حائض :

اتفق الفقهاء على أن من وطىء زوجه وهى حائض فقد أثم ، وعليه أن يستغفر الله تعالى .

إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الكفارة عليه وفقا لما يلى :

١ — فقال « الشافعى ، وأحمد » : تجب عليه الكفارة(٢) فيتصدق بدينار ، وقيل بنصف دينار .

والدليل على ذلك ما يلى :

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار »(٣) .

وفى رواية : « إذا كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار »(٤) .

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الحائض تصاب دينارا ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار »(٥) .

٢ — وقال « مالك ، وأبو حنيفة » :

لا كفارة على من وطىء زوجه وهى حائض(٦) .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ٣٢٤/١ .
(٢) انظر : المغنى ٣٣٥/١ .
(٣) رواه الخمسة ، انظر : نيل الأوطار ٣٢٥/١ .
(٤) رواه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ٣٢٦/١ .
(٥) رواه احمد ، انظر : نيل الأوطار ٣٢٦/١ .
(٦) انظر : المغنى ٣٣٥/١ .

والدليل على ذلك :

الحديث الذى رواه « أبوهريرة » رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم »(١) .

وذلك لأن الحديث لم ينص على كفارة ، ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى ، فأشبه وطء المرأة فى دبرها .

— والله اعلم —

(١) رواه الترمذى بسند ضعيف ، انظر : التاج ١١٩/١ .

المبحث الثانى عشر

فيما يحرم على المحدث حدثا أصغر

يحرم على المحدث حدثا أصغر ، وهو فاقد الطهورين : الماء ، أو التراب ، ما يلى :

١ — الصلاة :

سواء كانت فرضا ، أو نفلا .

والدليل على ذلك :

قول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »(٢) .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »(٣) وزاد البخارى :

قال رجل من « حضرموت » ما الحدث يا أبا هريرة » ؟ قال : فساء ، أو ضراط »(٤) .

---

(١) سورة المائدة /٦ .
(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١٥٢/١ .
(٣) رواه الأربعة .
(٤) رواه البخارى ، انظر : التاج ٩٦/١ .

٢ — الطواف بالبيت :

يحرم على المحدث أن يطوف ببيت الله الحرام .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »(١) .

٣ — مسّ المصحف ، وحمله :

فعن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمسّ القرآن إلا طاهر »(٢) .

وروى عن « أبى بكر بن محمد بن حزم » عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر »(٣) .

قال « ابن عبد البر » :

هذا الحديث أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

وذهب « ابن عباس ، والشعبى ، والضحاك ، وزيد بن على ، والمؤيد بالله ، وداود ، وابن حزم ، وحماد بن أبى سليمان » :

إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف .

وأما القراءة بدون مس للمصحف فهى جائزة باتفاق .

— والله اعلم —

(١) رواه الترمذى بسند حسن ، والحاكم ، انظر التاج ١/١٣١ .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال :
رجاله موثقون ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٣) رواه النسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، انظر فقه السنة ١/٥٧ .

(٤) انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

المبحث الثالث عشر

فيما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يلي :

١ — الصلاة ، مطلقا ، سواء كانت فرضا ، أو نفلا .

والدليل على ذلك :

١ — قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا »(١) .

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »(٢) .

٢ — الطواف ببيت الله الحرام :

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « ابن عباس » رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »(٣) .

٣ — مس المصحف وحمله :

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — روى « أبو بكر بن محمد بن حزم » عن أبيه ، عن جده ، أنه

---

(١) سورة المائدة/٦

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة ، انظر : التاج ٩٦/١ .

(٣) رواه الترمذى بسند حسن ، والحاكم ، انظر : التاج ١٣١/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر »(١) .

قال « ابن عبد البر » :

هذا الحديث أشبه بالتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول .

٢ — وعن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر »(٢).

٤ — قراءة القرآن الكريم :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن الكريم عند جمهور العلماء .

فعن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه ، قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا »(٣) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن »(٤) .

وقال « الأوزاعى » :

لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول وهما :

« سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين »(٥) .

---

(١) رواه النسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، انظر فقه السنة ٥٧/١ .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون ، انظر : فقه السنة ٥٧/١ .

(٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر التاج ١١٦/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر المغنى ١٤٤/١ .

(٥) سورة الزخرف /١٣ .

« وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين »(١) .

● — المكث فى المسجد :

يحرم على الجنب أن يمكث فى المسجد .

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »(٢) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب »(٣)

أما مجرد المرور فى المسجد للجنب فإنه يجوز لقوله تعالى : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » .

وعن « جابر » رضى الله عنه قال :

« كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازاً »(٤) .

— والله اعلم —

---

(١) سورة المؤمنون /٢٩ .

(٢) سورة النساء /٤٣ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر المغنى ١٤٥/١ .

(٤) رواه ابن المنذر ، انظر فقه السنة ٦٩/١ .

المبحث الرابع عشر

فى فضـل الطهارة

لقد ورد فى فضل الطهارة أحاديث كثيرة اقتبس منها ما يلى :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أمتى يدعون يوم القيامة غراً(١) محجلين(٢) من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »(٣) .

٢ — وعن « أبى هريرة » أيضا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط »(٤) .

٣ — وعن « أبى هريرة » عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر

---

(١) غرا : جمع أغر ، وأصل الغرة بياض فى جبهة الفرس ، والمراد هنا أن تكون وجوههم بيضاء نيرة .

(٢) محجلين : جمع محجل ، وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض ، والمراد هنا نور فى أيديهم وأرجلهم .

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر التاج ٧٧/١ .

(٤) رواه مسلم ، والترمذى ، انظر التاج ٧٧/١ .

الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيا من الذنوب »(١) .

٤ — وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

« سمعت خليلي يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »(٢)

٥ — عن « أبي مالك الأشعرى » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ، أو تملأ ما بين السموات والأرض ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها »(٣) .

٦ — عن « عثمان بن عفان » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره(٤).

٧ — عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه :

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن « محمداً » عبده

---

(١) رواه مسلم ، والترمذى ، انظر التاج ٧٨/١ .
(١) رواه مسلم ، والنسائى ، انظر التاج ٧٨/١ .
(٢) رواه مسلم ، والترمذى ، انظر التاج ٧٨/١ .
(٣) رواه مسلم ، انظر التاج ٧٩/١ .

ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »(١) .

٨ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »(٥) .

— والله اعلم —

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/٧٩ .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ١/٧٩ .

الباب الثاني

في الصلوات المفروضة

الباب الثاني : في الصلوات المفروضة

وفيه سبعة عشر مبحثا .

وقبل الدخول في مباحث هذا الباب سنتكلم عن عدة نقاط هامة لها صلة وثيقة بهذا الباب وهي :

(ا) تعريف الصلاة .

(ب) متى فرضت الصلاة .

(ج) الدليل على وجوب الصلاة .

(د) حكم تارك الصلاة .

(هـ) أنواع الصلاة .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه النقاط حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء بخير .

وشرعا : أقوال — وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة(١) .

(ب) فإن قيل متى فرضت الصلاة ؟

أقول : هناك إجماع من العلماء على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بسنة(٢) .

وفي هذا يروى « ابن هشام » ت ٢١٣ هـ فيقول : قال ابن إسحاق : ومن حديث « ابن مسعود » ت ٣٢ هـ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : المجالس السنية /١٤ .

(٢) انظر : الفكر السامى ١٠٨/١ .

فيما بلغني : أن جبريل لم يصعد به إلى سماء من السموات إلا قالوا له حين يستأذن فى دخولها : من هذا يا جبريل ؟

فيقول : « محمد » ، فيقولون : أو قد بعث إليه ؟

فيقول : نعم ، فيقولون : حياه الله من أخ وصاحب ، حتى انتهى به إلى السماء السابعة ، ثم انتهى به إلى ربه ، ففرض عليه خمسين صلاة فى كل يوم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأقبلت راجعا ، فلما مررت « بموسى بن عمران » ، ونعم الصاحب كان لكم ، سألنى كم فرض عليك من الصلاة ؟ .

فقلت : خمسين صلاة كل يوم يوم ، فقال : إن الصلاة ثقيلة ، وإن أمتك ضعيفة ، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك ، فرجعت فسألت ربى أن يخفف عنى وعن أمتى ، فوضع عنى عشرا ، ثم لم يزل يقول لى مثل ذلك كلما رجعت إليه ، قال : فارجع فاسأل ربك ، حتى انتهيت إلى أن وضع ذلك عنى ، إلا خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، ثم رجعت إلى « موسى » فقال لى مثل ذلك ، فقلت : قد راجعت ربى وسألته حتى استحييت منه ، فما أنا فاعل ، فمن أداهن منكم إيمانا بهن ، واحتسابا لهن ، كان له أجر خمسين صلاة » اهـ(١) .

وعن أنس بن مالك ت ٩٣ هـ(٢) .

قال : فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩ .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٩٣ هـ على خلاف : انظر : الإصابة ١/٧١ .
وهامش المرشد الوجيز /٣٠ .

خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » اهـ(١) .

وعن عائشة ت ٥٨ هـ رضى الله عنها قالت :

فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأول » اهـ(٢) .

فإن قيل :

يعارض حديث عائشة هذا حديث « ابن عباس » ت ٦٨ هـ

ونصه : « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين »(٣) .

أقول :

يمكن الجمع بين حديث « عائشة » « وابن عباس بأن يقال : إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح .

ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن ، زيدت فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها وتر النهار » اهـ(٤).

---

(١) رواه أحمد — والنسائى — والترمذى وصححه :
انظر : نيل الأوطار ٣٣٣/١ — ٣٣٤
وفقه السنة ٩٠/١ .

(٢) رواه البخارى — وزاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا .

(٣) أخرجه مسلم : انظر : نيل الأوطار ٣٣٤/١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٣٣٥/١ .

ويؤيد ذلك ما ذكره « ابن الأثير » .

« إن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة » .

وقيل : كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوما(١) .

(ج) الدليل على وجوب الصلاة :

الصلاة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة .

وقد ثبت وجوبها بالكتاب — والسنة — والإجماع :

أما الكتاب :

فمن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة يجدها فى كل من السور المكية — والمدنية على حد سواء .

وقد تتبعت هذه الآيات فى مظانها ، وإليك طرفا منها مع كشف النقاب عن المعانى — والأغراض التى سيقت من أجلها ليتبين من خلال ذلك .

مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذى جعله الإسلام عماد الدين .

فمن الآيات المكية ما يلى :

١ — قوله تعالى فى سورة إبراهيم :

« قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة »(٢) قال الطبرى ت ٣١٠ هـ : حدثنى المثنى عن « ابن عباس » ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما معنى قوله تعالى: « قل لعبادى الذى آمنوا يقيموا الصلاة » يعنى الصلوات الخمس ثم قال: وجزم قوله : « يقيموا الصلاة » بتأويل الجزاء ، ومعناه : الأمر ، يراد : قل لهم ليقيموا الصلاة »(٣).

---

(١) انظر : المصدر المتقدم .

(٢) سورة إبراهيم /٣١ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى جـ ١٣/٢٢٤ .

وقد قال علماء الأصول :

إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب فثبت بهذا أن الصلاة واجبة .

٢ — وقوله تعالى فى سورة الإسراء :

« أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل »(١) .

المعنى :

يقول الله تعالى لنبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة » يامحمد « لدلوك الشمس » .

وقد اختلف فى الوقت الذى عناه الله بدلوك الشمس وفقا لما يلى :

١ — قال بعضهم : هو وقت غروبها ، والصلاة التى أمر النبى عليه الصلاة والسلام بإقامتها حينئذ صلاة المغرب .

٢ — وقال آخرون :

دلوك الشمس : ميلها للزوال ، والصلاة التى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامتها عند دلوكها : صلاة الظهر .

وقد نقل القول الأول عن :

عبد الله بن مسعود ت ٣٢ ﻫ رضى الله عنه قال الطبرى ت ٣١٠ ﻫ .

حدثنى واصل بن عبد الأعلى الأسدى قال : حدثنا « ابن فضيل » ، ... ... عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس ، فقرأ « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » حتى فرغ من الآية ، ثم قال : والذى نفسى بيده إن هذا لحين دلكت الشمس وأفطر الصائم ، ووقت الصلاة . اﻫ(٢)

ونقل المعنى الثانى عن كل من :

١ — عبد الله بن عباس ت ٦٨ ﻫ رضى الله عنهما .

---

(١) سورة الإسراء رقم /٧٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى جـ ١٥ ص ١٣٤ .

قال الطبري :

حدثني « يعقوب بن إبراهيم » قال : حدثنا « هشيم » ....

عن « ابن عباس » قال : في قوله تعالى :

« أقم الصلاة لدلوك الشمس » قال : دلوكها : زوالها » ا هـ(١) .

٢ — قتادة بن دعامة السدوسي ت ١١٨ هـ(٢) .

قال الطبري :

« حدثنا ابن عبد الأعلى » قال : حدثنا « محمد بن ثور » عن « معمر »

عن « قتادة » قال : دلوك الشمس : حين تزيغ عن بطن السماء » ا هـ .

وفي رواية قال قتادة : معنى قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس »

أي إذا زاغت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر » ا هـ(٣) .

٣ — مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ(٤) .

قال الطبري : حدثنا « القاسم » قال : حدثنا الحسين ... ...

عن « مجاهد » قال : دلوك الشمس : حين تزيغ » ا هـ(٥) .

---

(١) انظر : تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١٣٦ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الضرير ، الأكمه ، العالم بالعربية والتفسير ت ١١٨ هـ : انظر : صفوة الصفوة ٣/١٨٢ — ومعجم الأدباء ٦/٢٠٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١٣٦ .

(٤) هو : مجاهد بن جبر المخزومي ، أبو الحجاج المكي ، من كبار التابعين ، والأئمة المفسرين ، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ت ١٠٤ هـ على خلاف :

انظر : معجم الأدباء ٦/٢٤٢ — وتهذيب التهذيب ١٠/٤٢ .

(٥) انظر : تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١٣٦ .

٤ — الحسن البصري ت ١١٠ هـ(١) .

قال الطبري :

« حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا مبارك ، عن « الحسن » قال : قال الله عز وجل لنبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : الظهر دلوكها ، إذا زالت عن بطن السماء ، وكان لها في الأرض فيء » اهـ(٢) .

وقال الطبري ت ٣١٠ هـ(٣) .

بعد أن أطنب في سرد الأقوال :

« وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » صلاة الظهر .

وذلك أن الدلوك في كلام العرب : الميل ، يقال : دلك فلان إلى كذا : إذا مال إليه .

ومنه الخبر المروي عن « الحسن » أن رجلا قال له : أيدلك الرجل امرأته ؟ يعني بذلك : أيميل بها إلى المماطلة بحقها(٤) .

---

(١) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من مشاهير التابعين ، والعلماء الأفذاذ ت ١١٠ هـ : انظر : وفيات الأعيان ١/١٦٠ .
وميزان الاعتدال ١/٢٤٥ — وغاية النهاية ١/٢٣٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١٣٥ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، كان إماما في عدة فنون منها : التفسير — والقراءات — والحديث — والفقه — والتاريخ ، وغير ذلك ، وله عـــدة مصنفات توفى ٣١٠ هـ : انظر : معجم الأدباء ٦/٤٢٤ — وطبقات المفسرين ص ٣٠ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٥/١٣٦ .

ثم أخذ يدلل على قوله بعدة آثار أذكر منها قوله : «حدثنا أبو كريب» قال : حدثنا خالد بن مخلد ، عن «أبي مسعود عقبة بن عمرو» قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر» اهـ(١) .

ثم قال :

«فإذا كان صحيحا ما قلنا بالذي به استشهدنا ، فبيّن إذن أن معنى قوله جل ثناؤه :

«أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» أن صلاة الظهر، والعصر بحدودهما ، مما أوجب الله ... ... لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله على نبيه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل .

وغسق الليل : هو إقباله — ودنوه بظلامه ، كما قال الشاعر :

آب هذا الليل إذ غسقا(٢)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في الصلاة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامتها عنده ، فقال بعضهم :

الصلاة التي أمر بإقامتها عنده صلاة المغرب(٣) .

تعقيب وترجيح :

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في بيان المراد من قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ١٥/١٣٧ .

(٢) هذا صدر بيت «لعبيد الله بن قيس الرقيات» وعجزه : واشتكيت الهم والأرقا :

آب هذا الليل إذ غسقا

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٥/١٣٧ — ١٣٨ .

أرى أن ماذهب إليه الطبرى هو الرأى الراجح ، وذلك لقيام الأدلة عليه ، والله أعلم .

٣ — وقوله تعالى فى سورة طه :

« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها »(١) .

قال الشوكانى ت ١٢٥٠ هـ(٢) .

« أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أهله بالصلاة ، والمراد بهم : أهل بيته ، وقيل جميع أمته .

ولم يذكر هاهنا الأمر من الله له بالصلاة ، بل قصر الأمر على أهله .

إما لكون إقامته لها أمرا معلوما ، أو لكون أمره بها قد تقدم فى قوله تعالى :

« وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها »(٣) أو لكون أمره بالأمر لأهله أمرا له ، ولهذا قال : « واصطبر عليها » أى اصبر على الصلاة ، ولا تشتغل عنها بشىء من أمور الدنيا » اهـ(٤) .

٤ — وقوله تعالى فى سورة المؤمنون :

« قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون »(٥) .

قال الطبرى :

---

(١) سورة طه /١٣٢ .

(٢) هو : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، الصنعانى ، من الأئمة المجتهدين ، ومن علماء التفسير ، والحديث ، وكان قاضى قضاة أهل السنة والجماعة له عدة مصنفات : انظر : مقدمة نيل الأوطار ص ٣ — ٨ ط القاهرة .

(٣) سورة طه /١٣٠ .

(٤) انظر : تفسير الشوكانى ٣/٣٩٤ .

(٥) سورة المؤمنون /١ — ٢ .

حدثنا « حفص بن عمر » عن « أبى خلدة » ، عن « أبى العالية » ت ٩٣ هـ(١) .

قال : لما خلق الله الجنة قال : « قد أفلح المؤمنون » فأنزل به قرآنا ، ا هـ

وقوله : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » وخشوعهم فيها تذللهم لله فيها بطاعته ، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها .

وقيل : إنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرفعون أبصارهم فيها إلى السماء قبل نزولها ، فنهوا بهذه الآية عن ذلك ، ا هـ(٢) .

قال عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ رضى الله عنه(٣) .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعها ، ولا ركوعها ، وأكثر الالتفات لم تقبل منه » ا هـ(٤)

وقد اختلف فى الخشوع المراد به هنا :

فقال بعضهم : المراد به سكون الأطراف فى الصلاة .

وقد ذهب إلى هذا كل من :

مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ .

---

(١) هو : رفيع بن مهران الرياحى بالولاء ، أبو العالية البصرى ، من كبار التابعين ، ومن مشاهير الفقهاء ، توفى ٩٣ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز /٥٥ وانظر : الطبقات الكبرى ١١٢/٧ — وتذكرة الحفاظ ٥٨/١ وغاية النهاية ٢٨٤/١ — وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١/١٨ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، من كبار الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وكان من حفاظ القرآن ، وحسن الصوت توفى ٣٢ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز /٣٦ — والإصابة ٣٦٨/٢ .

(٤) رواه الطبرانى : انظر : الترغيب والترهيب ٣٥٠/١ .

علی بن أبی طالب ت ٤٠ هـ .
الزهری ت ١٢٤ هـ(١) .
وقال البعض الآخر : المراد به : الخوف من الله تعالى :
وقد ذهب إلى هذا كل من :
عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضی الله عنهما .
والحسن البصری ت ١١٠ هـ رضی الله عنه(٢) .
فعن ابن عباس رضی الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتی ، ولم يستطل على خلقی ، ولم يبت مصراً على معصيتی ، وقطع النهار فی ذكری ، ورحم المسكين ، وابن السبيل ، والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتی ، واستحفظه ملائكتی ، اجعل له فی الظلمة نوراً ، وفی الجهالة حلما ، ومثله فی خلقی كمثل الفردوس فی الجنة » اهـ(٣) .

٥ — وقوله تعالى فی سورة العنكبوت :

« اتل ما أوحی إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون »(٤) .

---

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر الزهری أول من دون الحديث ، وأحد الفقهاء والأعلام بالمدينة المنورة ، ومن خيرة التابعين ت ١٢٤ اهـ : انظر : هامش المرشد الوجيز /٣٠ — وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ وتذكرة الحفاظ ١/١٠٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبری ١٨/٢ — ٣ .

(٣) رواه البزار من رواية « عبد الله بن واقد الحرانی ، وبقية رواته ثقات : انظر : الترغيب والترهيب ١/٣٥٠ .

(٤) سورة العنكبوت /٤٥ .

المعنى :

يقول الله تعالى لنبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم : اقرأ يا محمد ما أنزل إليك من القرآن ، وأدّ الصلاة التى فرضتها عليك بحدودها ، إن الصلاة تنهى صاحبها عن ارتكاب الفحشاء : وهو الزنا ، والمنكر : وهو معاصى الله تعالى .

وقد اختلف أهل التأويل فى معنى الصلاة التى ذكرت فى هذا الموضع :

فقال جمهور العلماء : عنى بها الصلاة المفروضة .

وقد ذهب إلى هـذا المعنى جمهور الصحابة ، ومعظم التابعين ، أذكر منهم :

١ — عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما .

قال الطبرى :

حدثنا « القاسم » قال : حدثنا الحسين . . . . عن « ابن عباس » فى قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » قال : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدا » اهـ .

٢ — عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ رضى الله عنه .

قال الطبرى :

حدثنا « الحسين » قال : حدثنا أبو معاوية ... ... عن « ابن مسعود » قال : من لم تأمره صلاته بالمعروف ، وتنهه عن المنكر ، لم يزدد بها من الله إلا بعدا » اهـ .

٣ — الحسن البصرى ت ١١٠ هـ رضى الله عنه(١) .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢٠/١٥٥ .

تعقيب :

أرى أن المعنى الذى ذهب إليه الجمهور هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه ، وذلك لأن الأحاديث ، والآثار الواردة فى ذلك تؤيده وتقويه .

وحرصا على عدم الإطالة اكتفى بهذا المقدار من الآيات المكية الدالة على وجوب الصلاة .

وانتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهـــذا الموضوع الهام .

فأقول وبالله التوفيق :

ومن الآيات المدنية ما يلى :

قوله تعالى فى سورة البقرة :

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين »(١) .

المعنى :

يأمر الله تعالى عباده بالمحافظة على جميـــع الصلوات المكتوبات ، وأدائهن فى أوقاتهن بشروطهن ، وآدابهن .

والأمر هنا للوجوب .

وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة ، حيث تضمنت الأمر بالحفاظ عليها ، والحفاظ يقتضى وجوبها .

وعن « مسروق » ت ٦٣ هـ(٢) رضى الله عنه قال :

---

(١) سورة البقرة /٢٣٨ .

(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، من التابعين الموثوق بهم ت ٩٣ هـ :

انظر : الإصابة ٣/٤٩٢ — وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ .

« الحفاظ عليها : الصلاة لوقتها ، وعدم السهو عنها ، لأن السهو عنها ترك وقتها »(١) .

فإن قيل : ما المراد بالصلاة الوسطى ؟

أقول : اختلف فى ذلك على خمسة أقوال :

الأول :

أنها صلاة العصر .

وقد قال بهذا مشاهير الصحابة ، والتابعين ، أذكر منهم :

١ — على بن أبى طالب ت ٤٠ هـ .

٢ — حفصة بنت عمر أم المؤمنين ت ٤٥ هـ .

٣ — أبو هريرة ت ٥٧ .

٤ — عائشة بنت أبى بكر أم المؤمنين ت ٥٨ هـ .

٥ — سمرة بن جندب الخزاعى ت ٦٠ هـ .

٦ — عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ .

٧ — عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ .

٨ — سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ .

٩ — مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ .

١٠— الضحاك بن مزاحم ت ١٠٥ هـ .

١١— الحسن البصرى ت ١١٠ هـ .

١٢— قتادة بن دعامة ت ١١٨ هـ(٢) .

القول الثانى :

أنها صلاة الظهر ، وقد قال بهذا :

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢/٥٥٤ .

(٢) انظر : تفسير الضبرى ٢/٥٥٤ فما بعدها .

زيد بن ثابت ت ٤٥ هـ(٢) .

القول الثالث :

أنها صلاة المغرب وقد قال بهذا :

قبيصة بن ذئيب(٣) .

القول الرابع :

أنها صلاة الصبح ، وقد قال بهذا كل من :

١ — عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

٢ — عكرمة البربرى مولى ابن عباس ت ١٠٥ هـ(٤)

القول الخامس :

أنها مجهولة ، وغير معينة ، وقد قال بهذا :

الربيع بن خيثم(٥) .

رأى :

أرى أن القول الأول الذى يقول :

المراد بالصلاة الوسطى : « صلاة العصر » .

هو القول الراجح ، الذى عليه جمهور العلماء ، يؤيد ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة ، أذكر منها ما يلى :

١ — قال الطبرى :

« حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن عن ... ... علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : شغلونا يوم الأحزاب عن

---

(٢) انظر : تفسير الطبرى ٢/٥٦١ — ٥٦٢ .

(٣) « « « ٢/٥٦٤ .

(٤) « « « ٢/٥٦٤ .

(٥) « « « ٢/٥٦٦ .

صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، أو أجوافهم نارا »(١) .

٢ — وقال الطبرى :

« حدثنا الحسين بن على الصدائى ، قال : حدثنا على بن عاصم عن ... ... على بن أبى طالب قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس فقال : « مالهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا ، منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس »(٢) .

٣ — وقال الطبرى :

حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال : حدثنا عبيد الله عن ... ... « زر » ت ٨٣ هـ(٣) قال : انطلقت أنا « وعبيدة السلمانى » ت ٧٢ هـ(٤) إلى « على » ، فأمرت « عبيدة » أن يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٢/٥٥٨ .

(٢) « « « ٢/٥٥٨ .

(٣) هو : زر بن حبيش الأسدى ، أبو مريم ، الكوفى ، تابعى ، مشهور ، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ت ٨٣ هـ : انظر : تذكرة الحفاظ ١/٥٤ — وهامش المرشد الوجيز /١٢٩ .

(٤) هو : عبيدة بن عمرو ، السلمانى ، أبو عمرو الكوفى ، تابعى ، أسلم باليمن يوم فتح مكة ، إلا أنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ت ٧٢ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز /٢٣ — وتذكرة الحفاظ ١/٤٧ .

« اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ، وأجوافهم ناراً ، أو املأ قلوبهم ناراً ، قال : — أى علىّ — فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى »(١) .

٤ — وقال الطبرى :

حدثنى « سعيد بن يحيى الأموى » قال : حدثنا أبى ... ... أن أم حميد بنت عبد الرحمن سألت « عائشة » عن الصلاة الوسطى : فقالت : كنا نقرؤها فى الحرف الأول(٢) .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين »(٣) .

٥ — وقال الطبرى :

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ... ... أخبرنا « عبيد الله بن عمر » عن « نافع » ت ١٦٩ هـ(٤) .

عن « حفصة » زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها (٥) .

« إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى آمرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبرها قالت : اكتب فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢/٥٥٨ .

(٢) المراد بالحرف الأول : الذى نسخ قبل العرضة الأخيرة .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ٢/٥٥٥ .

(٤) هو : نافع بن عمر بن عبد الله القرشى المكى ، الحافظ ت ١٦٩هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز /١٨٠ .
وتذكرة الحفاظ ١/٢١٣ — وتهذيب التهذيب ١٠/٤٠٩ .

(٥) هو : مولاها « رافع » أو « عمرو بن رافع مولى عمر » .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » اهـ(١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها ، وكلها تدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر .

بعد هذا أخالني وفيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من القرآن الكريم .

وسأنتقل للاستدلال على وجوبها من السنة فأقول :

من يطالع كتب السنة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل بما لا يدع مجالا للشك على وجوب الصلاة .

وطلبا للاختصار سأكتفي بالاستشهاد على هـــذه القضية الهامة بالأحاديث التالية :

١ — عن « عمر بن الخطاب » ت ٢٣ هـ رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » الحديث(٢) .

٢ — وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ت ٧٣ هـ رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام على خمس :

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢/٥٦٣ .

(٢) رواه البخاري — ومسلم ، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة : انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٢٩ فا بعدها .

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله — وإقام الصلاة — وإيتاء الزكاة — وحج البيت — وصوم رمضان »(١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام » :

أى أسس ، وأصل البناء أن يكون فى المحسوسات دون المعانى ، فاستعماله فى المعانى من باب المجاز .

وقد جاء فى غاية الحسن ، والبلاغة ، إذ جعل للاسلام قواعد ، وأركانا محسوسة ، وجعل الإسلام مبنيا عليها(٢) .

٣ — عن جابر ت ٧٨ هـ(٣) .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »(٤) .

٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥ هـ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر الصلاة يوما فقال :

« من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) انظر : المجالس السنية فى الكلام على الأربعين النووية للشيخ حجازى الفشنى ط الحلبى بالقاهرة ص ١٣ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى ، أبو عبد الله ، من خيرة الصحابة ، ومن المكثرين فى رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ت ٧٨ هـ :

انظر : هامش المرشد الوجيز /٨٣ . والإصابة ٢١٣/١ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى — وابن ماجه :

انظر : فقه السنة ٩٢/١ .

ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهانا ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبىّ بن خلف » .(١)

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى العصر الحاضر على وجوب الصلاة على كل مسلم ، ومسلمة ، وفقا لشروط معينة سيأتى بيانها بإذن الله تعالى .

ولم يشذ عن ذلك إلا كافر معاند .

فإن قيل :

نريد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومنكرها :

أقول : هذا ما سأتحدث عنه فى الفقرة التالية .

(د) حكم تارك الصلاة :

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية .

وقد تحرج الكثيرون من العلماء الأوائل من الخوض فيها .

قال « الإمام الشوكانى » ت ١٢٥٠ هـ :

قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت « أبا المعالى » وقد رغب إليه الفقيه « عبد الحق » فى الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر فى الملة ، وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين .

ثم يقول : وقد اضطرب فيها قول « القاضى أبى بكر الباقلانى » وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من المعوصات »(٢) .

وإننى أرى أن يكون الكلام الذى يقبل فى هذه القضية الهامة هو

---

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، وإسناده جيد :

انظر : فقة السنة ٩٢/١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٣٩/١ .

الكلام المدعم بالدليل الشرعي . المبني على الحجة والبرهان .

وهذا ما سألتزم به إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق :

تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين :

الأول :

أن يتركها جحوداً بها ، وإنكاراً لفرضيتها ، وحكم هذا أنه يعتبر — والعياذ بالله تعالى — كافراً ، وخارجاً عن الملة الإسلامية ، بإجماع المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن ، وسيظل هذا الحكم باقيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وذلك لأن من حالته هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام(١) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم :

شهادة أن لا إله إلا الله — والصلاة المكتوبة — وصوم رمضان »(٢)

وعن ابن عمر ت ٧٣ هـ رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل »(٣)

---

(١) انظر : فقه السنة ٩٤/١ .

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس :
انظر : فقه السنة ٩٤/١ .

(٣) متفق عليه :
انظر : نيل الأوطار ٣٣٦/١ .

وعن أنس بن مالك ت ٩٣ هـ رضى الله عنه

قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدّ العرب ، فقال «عمر» : يا أبا بكر كيف تقاتل العرب ؟

فقال «أبو بكر» : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة»(١) .

من هذا يتبين أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافراً ، وتجب مقاتلته حتى يدخل فى دين الله .

الثانى :

أن يكون تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها .

وقد اختلف العلماء فى حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال :

(أ) ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر .

وهو مروىّ عن :

على بن أبى طالب ت ٤٠ هـ .

وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وبه قال : عبد الله بن المبارك ت ١٨١ هـ .

وإسحاق بن راهويه :

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى(٢) .

وحكم هذا أنه يقتل كفراً(٣) .

---

(١) رواه النسائى :

انظر : نيل الأوطار ١/٢٣٧ — ٢٣٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/٣٤١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/٧١ .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أذكر منها ما يلي :

١ — عن جابر بن عبد الله ت ٧٨ هـ رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »(١) .

٢ — عن بريدة ت ٦٣ هـ رضى الله عنه قال :(٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »(٣) .

٣ — عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال :

« كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »(٤) .

(ب) وذهب الجماهير من السلف منهم :

مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

ومحمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ .

إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزانى

---

(١) رواه أحمد — ومسلم — وأبو داود — والترمذى — وابن ماجه انظر : فقه السنة ٩٢/١ .

(٢) هو: بريدة بن الحصيب ، أبو عبدالله الأسلمي صحابي جليل ت ٦٣هـ ؛ انظر : هامش المرشد الوجيز /٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/١ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن :
انظر : فقه السنة ٩٢/١ .

(٤) رواه الترمذى — والحاكم على شرط الشيخين :
انظر : فقه السنة ٩٣/١ .

المحصن ، إلا أنه يقتل بالسيف(١) وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد ، أو المستحل للترك .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى :

« إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء »(٢) .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟

فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك »(٣) .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »(٤) .

وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل « يا معاذ ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ، ثم قال — أى النبي عليه الصلاة والسلام — : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن « محمدا » عبده ورسوله ، إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٤١/١ .
(٢) سورة النساء/١٤٦ .
(٣) رواه الخمسة :
انظر : نيل الأوطار ٣٤٥/١ .
(٤) متفق عليه

قال : إذن يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ، أى خوفا من الإثم بترك الخبر به »(١) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه »(٢) .

(ج) وذهب الإمام أبو حنيفة ت ١٥٠ هـ .

« والمزنى » من أصحاب الشافعى ، إلى أنه لا يكفر ، ولا يقتل بل يعزّر ، ويحبس حتى يصلى »(٣) .

وقد احتج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الثانى .

واحتجوا على عدم القتل بحديث « لايحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وليس فيه الصلاة »(٤) .

(هـ) أنواع الصلاة :

تنقسم الصلاة إلى قسمين :

القسم الأول :

مالا تشتمل على ركوع وسجود ، وهى صلاة الجنازة .

القسم الثانى :

ما تشتمل عليهما ، ويندرج تحت هذا القسم الأنواع التالية :

---

(١) رواه مسلم :
انظر : نيل الأوطار ١/٣٤٥ — ٣٤٦ .

(٢) رواه البخارى :
انظر : نيل الأوطار ١/٣٤٦ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١/٣٤١ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

(أ) الصلوات الخمس المفروضة .

(ب) الصلوات النافلة ، وتشمل المسنونة ، والمندوبة .

والمراد بالبحث هنا : الصلوات المفروضة ، لأنها أحد الأركان ، وما عداها لا يعتبر من أركان الإسلام ، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة ، فمن ذلك الأحاديث التالية :

١ — عن عمرو بن مرّة الجهنيّ رضى الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقمته فمن أنا ؟ قال : من الصديقين والشهداء »(١) .

٢ — عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، رضى الله عنهما :

قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : والذى نفسى بيده ثلاث مرات ، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى ، لا ندرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى ، وكانت أحب إلينا من حمر النعم ، قال :

« ما من رجل يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق(٢) .

---

(١) رواه البزار — وابن خزيمة ، وابن حبان :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٢٦ .

(٢) لتصطفق : أى ينتشر ضوؤها ، وتضطرب أبوابها .

وهو على وزن افتعل ، من الصفق أى التتابع ، يقال : صفق الباب رده ، وأصفقه ، والريح تصفق الأشجار فتصطفق : أى تضطرب .

ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما »(١) .

٣ — وعن أبى مسلم التغلبى قال :

دخلت على أبى أمامة رضى الله عنه وهو فى المسجد فقلت : يا أبا أمامة إن رجلا حدثنى عنك أنك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من توضأ فأسبغ الوضوء ، فغسل يديه ، ووجهه ، ومسح على رأسه ، وأذنيه ، ثم قام إلى صلاة مفروضة ، غفر الله له فى ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه ، وقبضت عليه يداه ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدثت به نفسه من سوء .

فقال : والله قد سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم مراراً »(٢) .

٤ — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » (٣) .

وفى رواية لأبى داود :

---

(١) سورة النساء /٣١ .
قال الحاكم : صحيح الإسناد :
انظر : الترغيب والترهيب ١/١٣٨ .
(٢) رواه أحمد :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٦ .
(٣) رواه مالك — وأبو داود — والنسائى — وابن حبان .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وسجودهن ، وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه (١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها .

— والله أعلم —

---

(١) انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤٢ .

المبحث الأول

فى شروط الصلاة ، وهى تنقسم إلى قسمين :

١ — شروط وجوب .

٢ — شروط صحة .

وإليك تفصيل كل شرط على حدة :

الأول : شروط الوجوب وهى :

١ — الإسلام : فلا تجب على كافر ، إذ تقدم الشهادتين شرط فى الأمر بالصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » ا هـ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « لمعاذ بن جبل » ت ١٧ هـ (١) .

« فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة »(٢) .

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، من خيرة الصحابة ، ت ١٧ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز /٣٦ — والإصابة ٣/٤٢٦ .

وصفوة الصفوة ١/١٩٥ — وغاية النهاية ٢/٣٠١ .

(٢) أخرجه البخارى :

انظر : منهاج المسلم /٢١٩ .

٢ — العقل :

فلا تجب الصلاة على مجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة :

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »(١) .

٣ — البلوغ :

فلا تجب على صبيٍّ حتى يحتلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبي حتى يحتلم » .

٤ — دخول وقتها :

فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ، لقوله تعالى :

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »(٢) أي ذات وقت محدد .

ولأن جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة .

٥ — النقاء من دمي الحيض — والنفاس :

فلا تجب الصلاة على حائض ، ولا على نفساء حتى تطهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة »(٣) .

الثاني : شروط صحة ، وتتلخص فيما يلي :

١ — الطهارة من الحدثين : الأصغر — والأكبر ، وهما :

عدم الوضوء ، وعدم الغسل من الجنابة ، أو التيمم عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لسبب شرعي .

---

(١) رواه أبو داود — والحاكم وصححه .

(٢) سورة النساء/١٠٣ .

(٣) انظر : منهاج المسلم/ ٢١٩ -- ٢٢٠ .

٢ ـ الطهارة من الخبث ، وهو النجاسة فى ثوب المصلى ، أو بدنه ، أو مكانه ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »(١) .

٣ ـ ستر العورة :

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته .

وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة المرأة فى الدرع والخمار بغير إزار ، فقال : إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها(٢) .

٤ ـ استقبال القبلة :

إذ لا تصح صلاة لغيرها ، لقوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »(٣) .

غير أن العاجز عن استقبالها لعذر شرعى يسقط عنه هذا الشرط .

كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر أية وسيلة من وسائل النقل حيثما توجهت للقبلة ، ولغيرها ، إذ رؤى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به(٤) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه :
انظر : منهاج المسلم /٢٢٠ .

(٣) سورة البقرة /١٤٤ .

(٤) رواه مسلم :
انظر : منهاج المسلم /٢٢١ .

تنبيه :

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب ، وشروط صحة كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة وهى :

الإسلام — والعقل — والتمييز — والطهارة من الحدث مع القدرة — وستر العورة — واجتناب النجاسة ببدنه ، وثوبه ، وبقعته — والنية — واستقبال القبلة — ودخول الوقت .

وقالوا : إنها جميعها شروط لصحة الصلاة(١) .

— والله أعلم —

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة :
قسم العبادات ص ٩٢ ط الشعب .

المبحث الثاني

في مواقيت الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مكلف خمس صلوات وهي :

١ — الظهر .

٢ — العصر .

٣ — المغرب .

٤ — العشاء .

٥ — الصبح .

وسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج .

وتجب الصلاة بمجرد دخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة ، والصلاة .

فحينئذ تجب الصلاة وجوباً مضيقاً بحيث لو لم يؤدها فيه يكون آثماً .

وقد أشار القرآن إلى أوقات الصلوات الخمس في هاتين الآيتين :

١ — قوله تعالى :

« وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين »(١) .

٢ — وقوله تعالى :

« أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »(٢) .

---

(١) سورة هود/١١٤ .

(٢) سورة الإسراء/٧٨ .

قال الحسن البصري ت ١١٠ هـ .

صلاة طرفي النهار : الفجر — والعصر .

وصلاة زلف الليل : المغرب — والعشاء .

ودلوك الشمس : زوالها وفيه وقت الظهر .

وغسق الليل : يدخل فيه صلاة العصر .

والعشاءين وهما : المغرب — والعشاء .

وقرآن الفجر : المراد صلاة الفجر(١) .

أما السنة المطهرة فقد بينت بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة .

وبناء عليه فلا تصح صلاة وقت معين إذا قدمت على وقتها الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما يحرم تأخيرها عن وقتها بغير عذر شرعي . إلا فى حالتى جمع التقديم — وجمع التأخير .

حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه عليه الصلاة والسلام .

قال تعالى :

« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »(٢) .

وإليك بعض الأحاديث التى بينت مواقيت الصلاة :

١ — عن جابر ت ٧٨ هـ رضى الله عنه قال(٣) :

(إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه « جبريل » عليه السلام — الظهر — فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس .

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٩٧ .

(٢) سورة النحل /٤٤ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى ، أبو عبد الله صحابى جليل ت ٧٨ هـ :
انظر : هامش المرشد الوجيز /٤٣ — والإصابة ١٣١/٤ .

ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله .

ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس(١).

ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق .

ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله .

ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه .

ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه .

ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء .

ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلى الفجر .

ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت »(٢) .

٢ — وعن (عبد الله بن عمرو ت ٦٥ هـ رضى الله عنه(٣) .

---

(١) الوجوب : السقوط ، والمراد سقوط الشمس للغروب .

(٢) رواه أحمد — والنسائى — والترمذى .

وقال البخارى : هو أصح شيء فى المواقيت :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٥١ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمى ، من الصحابة ، وأحد الذين حفظوا القرآن فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ت ٦٥ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز/٣٦ .

وغاية النهاية ١/٤٣٩ — والإصابة ٢/٣٥١ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر .

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس .

ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .

ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط .

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان)(١) .

تعقيب :

هاذان الحديثان يبينان أوقات الصلوات .

وإليك تفصيل وقت كل صلاة على حدة :

وقت صلاة الظهر :

يبتدىء وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر حتى لا يذهب الخشوع .

كما أنه يستحب التعجيل بالصلاة بحيث تصلى في أول الوقت في غير ذلك .

وإليك طرفا من الأحاديث التي تبين صحة ما ذكرناه :

١ - عن (أنس بن مالك) ت ٩٣ هـ رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه مسلم :
انظر : فقه السنة ١/٩٨ .

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)(١) .

٢ — وعن أبي ذر الغفاري ت ٣٢ هـ(٢) رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : « أبرد » .

ثم أراد أن يؤذن ، فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول(٣) .

ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة »(٤) .

وقت صلاة العصر :

يدخل وقت صلاة العصر بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال .

ويمتد إلى غروب الشمس .

فعن (أبي هريرة » ت ٥٧ هـ رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه البخاري :

انظر : فقه السنة ٩٩/١ .

(٢) هو : أبو ذر الغفاري ، من الصحابة السابقين للاسلام ، ومن رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ت ٣٢ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز /١٩٥ .

وتهذيب التهذيب ٩٠/١٢ .

(٣) الفيء : الظل الذي بعد الزوال .

والتلول : جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه .

(٤) رواه البخاري ومسلم :

انظر : فقه السنة ٩٩/١ .

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(١) .

وفى رواية :

(من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر)(٢) .

وقت المغرب :

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب .

ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

لحديث « عبد الله بن عمرو » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »(٣) .

وعن « أبى موسى الأشعرى » ت ٤٤ هـ(٤) رضى الله عنه : أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثانى قال: ثم أخر حتى كان عند سقوط الشفق .

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه البيهقى :

انظر : فقه السنة ٩٩/١ .

(٣) الشفق : هو الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء ، أو إلى قريب منها ، أو إلى قريب العتمة .

روى هذا الحديث مسلم : انظر : فقه السنة /١٠١ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم اليمانى ، أبو موسى الأشعرى من فرسان الصحابة وشجعانهم الفاتحين ، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن ت ٤٤ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز /١٤٩ — والطبقات الكبرى ١٠٥/٤ .

ثم قال : الوقت ما بين هذين »(١) .

وقت العشاء :

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى نصف الليل .

فعن « عائشة أم المؤمنين » ت ٥٨ هـ رضى الله عنها قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »(٢) .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه »(٣) .

وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه قال :

« انتظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ، لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذى الحاجة ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل »(٤) .

وقت الصبح :

يبتدىء وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر إلى طلوع الشمس . لما تقدم فى حديث « عبد الله بن عمرو » :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى

(١) أنظر : فقه السنة ١٠١/١ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .
(٤) رواه أحمد وأبو داود : انظر : فقه السنة ١٠٢/١ .

نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان »(١) .

تنبيه :

قال الحنابلة : إن للعصر وقتين : اختيارى — وضرورى :

فالأول : ينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثليه .

والثانى : ما بعد ذلك إلى غروب الشمس .

إلا أنهم قالوا : يحرم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى ، وإن كانت أداء .

ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر .

وإن للعشاء وقتين : اختيارى — وضرورى :

فالأول : من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل الأول .

والثانى : من أول الثلث الثانى من الليل ، إلى طلوع الفجر الصادق .

إلا أنهم قالوا : من أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء .

أما الصبح — والظهر — والمغرب ، فليس لها وقت ضرورة .

ثم قالوا :

إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أول الوقت إلا فى ثلاثة أحوال :

إحداها : أن يكون وقت حرّ ، فإنه يسنّ فى هـــذه الحالة تأخير الصلاة حتى ينكسر الحر .

ثانيها : أن يكون وقت غيم ، فيسن لمن يريد صلاته فى جماعة حال وجود الغيم أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ، ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا .

---

(١) رواه مسلم : انظر : فقه السنة ٩٨/١ .

ثالثها : أن يكون فى الحج ويريد أن يرمى الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات .

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال

وأما العصر : فالأفضل تعجيل الصلاة فى أول الوقت المختار فى جميع الأحوال .

وأما المغرب : فإن الأفضل تعجيلها إلا فى أمور :

منها : أن يكون وقت غيم ، فإنه يسن فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ، ليخرج لهما خروجا واحدا .

ومنها : أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء ، إن كان الجمع أرفق به .

ومنها : أن يكون فى الحج ، وقصد المزدلفة وهو محرم ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب ، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها فى وقتها .

وأما العشاء : فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل .

وأما الصبح : فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال .

— والله اعلم(١) —

---

(١) انظر : تفصيل ذلك فى كل من :

١ — الفقه على المذاهب الأربعة من ص ٩٤ إلى ص ٩٧ .

٢ — الروض المربع ٤٢/١ .

المبحث الثالث

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض : (أركان) تتركب منها حقيقتها ، بحيث إذا تخلف فرض منها لا تتحقق الصلاة ، ولا يعتد بها شرعا ، وإليك بيان هذه الفرائض :

أولها تكبيرة الإحرام :

وهى أن يقول : « الله أكبر » باللغة العربية إن كان قادراً عليها ، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ، ترجم عنها باللغة التى يستطيعها .

وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

١ — عن « على بن أبى طالب » ت ٤٠ هـ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »(١) .

٢ — وعن « أبى حميد » أن النبى صلى الله عليه وسلم :

كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر »(٣)

٣ — وعن « علىّ بن أبى طالب » أن النبى صلى الله عليه وسلم :

كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر »(٤) .

ثانيها القيام فى الفرض :

وهو واجب بالكتاب — والسنة — والإجماع .

---

(١) رواه الشافعى — وأحمد — وأبو داود ، والترمذى :
انظر : منهاج المسلم /٢٢١ — وفقه السنة ١٢٣/١ .

(٣) رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة — وابن حبان .

(٤) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم .

أما الكتاب فقد قال تعالى :

« وقوموا لله قانتين »(١) .

وأما السنة :

فعن « عمران بن حصين » رضى الله عنه قال :

كانت بى بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال :

« صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى الجنب(٢) .

وأما الإجماع :

فقد انعقد إجماع الأمة على ذلك .

ويجب أن يقف منتصبا معتدلا .

ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب .

أما من عجز عن القيام فى الفرض فله أن يصلى حسب قدرته ، فالله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وحديث « عمران بن حصين » المتقدم يستفاد منه أن العاجز عن القيام فى الصلاة له أن يصلى كيف ما استطاع لذلك سبيلا .

تأمل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى الجنب » .

أما صلاة النافلة فللانسان أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد .

فعن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما قال :

حُدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سورة البقرة /٢٣٨ .

(٢) أخرجه البخارى :

انظر : منهاج المسلم /٢٢١ — وفقه السنة ١/١٣٤ .

صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »(١) .

ثالثها : قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفروض .

فقد وردت الأحاديث الصحيحة فى افتراض قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعة .

وإليك بعض الأحاديث فى هذا الشأن :

١ — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(٢) .

٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن — وفى رواية : بفاتحة الكتاب — فهى خداج(٣) .

٣ — وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »(٤) .

رابعها : الركوع

وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لخلاد بن رافع » حين أساء صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راكعا » .

وفى القدر المجزىء فى الركوع خلاف بين العلماء :

قال الحنابلة : إن المجزىء فى الركوع بالنسبة للقائم، انحناؤه بحيث

---

(١) رواه البخارى — ومسلم .

(٢) رواه البخارى : انظر : منهاج المسلم /٢٢١ .

(٣) خداج : أى ناقصة — رواه الشيخان .

(٤) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن :

انظر : فقه السنة ١٣٥/١ .

يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطا فى الخلقة لا طويل اليدين ، ولا قصيرهما .

وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه بإزاء ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه .

وكمال الركوع بالنسبة للقاعد ، أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه(١) .

خامسها : الرفع من الركوع

ويشترط فيه الاعتدال قائما مع الطمأنينة .

قالت : « عائشة » رضى الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما »(٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده »(٣) .

وقال الحنابلة :

إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزىء منه بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه .

وأما الاعتدال منه ، فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه(٤) .

سادسها : السجود .

سابعها : الرفع منه .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١١٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد ، قال المنذرى : اسناده جيد ؛

انظر : فقه السنة ١/١٣٨ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة /١١٧ .

لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » .

وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث المصلى بعد استقرار أعضائه زمنا بمقدار تسبيحة (١) .

وأعضاء السجود سبعة وهى :

« الوجه — والكفان — والركبتان — والقدمان » .

فمن « العباس بن عبد المطلب » رضى الله عنه :

أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(٢) :

وجهه — وكفاه — وركبتاه — وقدماه »(٣) .

وعن « ابن عباس رضى الله عنهما ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم :

على الجبهة — وأشار بيديه على أنفه — واليدين — والركبتين — وأطراف القدمين »(٤) .

ثامنها : الجلوس بين السجدتين .

تاسعها : الجلوس الأخير .

عاشرها : التشهد الأخير .

قال « عبد الله بن مسعود » : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ،

---

(١) انظر : منهاج المسلم /٢٢٢ .
(٢) سبعة آراب : أى أعضاء ، جمع إرب .
(٣) رواه الجماعة إلا البخارى .
(٤) متفق عليه : انظر : فقه السنة ١٣٨/١ — ١٣٩ .

فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به »(١)

حادى عشر : الطمأنينة فى كل ركن من الأركان .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها »(٢) .

ثانى عشر : التسليم .

فعن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »(٣) .

وعن « عامر بن سعد » عن أبيه قال : « كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده »(٤) .

---

(١) رواه الجماعة ، قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال الترمذى — والخطابى — وابن عبد البر — وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث فى التشهد .

انظر : فقه السنة ١٤٠/١ .

(٢) رواه احمد — والبخارى — ومسلم .

(٣) رواه أبو داود — وابن ماجة — والترمذى .

(٤) رواه مسلم — والنسائى — وابن ماجه .

وعن « وائل بن حجر » قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته »(١) .

ثالث عشر : الترتيب بين الفرائض :

فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولا يسجد قبل الركوع ، وهكذا .

إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فمن « عبد الله بن غنم » :

أن « أبامالك الأشعرى جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا بالمدينة .

فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن ، فصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرّها ، ثم كبر فركع فقال :

سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، واستوى قائما ، ثم كبر وخرّ ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائما .

فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية .

فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرى ،

(١) رواه أبو داود : انظر : فقه السنة ١/١٤٠ — ١٤١ .

وتعلموا ركوعى وسجودى ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار .

ثم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال :

« يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله عزوجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله .

فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟

انعتهم لنا ، فسر وجه النبى صلى الله عليه وسلم لسؤال الأعرابى ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام :

« هم ناس من أفياء الناس ، وتوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا فى الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون »(١) .

(١) رواه أحمد — وأبو يعلى بإسناد حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : انظر : فقه السنة ١/١٣١ .

المبحث الرابع

فى سنن الصلاة

وسنن الصلاة تنقسم إلى قسمين :

الأول : سنن تكون قبل الدخول فى الصلاة .

والثانى : سنن تكون أثناء الصلاة .

وإليك بيان كل قسم على حدة :

فالسنن التى قبل الصلاة : الأذان ، والإقامة :

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) تعريف الأذان .
(ب) دليل مشروعية الأذان .
(ج) ما هو الأصل فى الأذان .
(د) ألفاظ الأذان .
(هـ) حكم الأذان .
(و) شروط صحة الأذان .
(ز) الأمور المستحبة فى الأذان .
(ح) ما يستحب لمن سمع الأذان .
(ط) الإقامة : تعريفها ، وألفاظها .
(ى) ما يستحب لمن يسمع الإقامة .
(ك) فضل المؤذنين .

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك فيما يلى :

(ا) تعريف الأذان :

الأذان معناه فى اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى : « وأذان من الله ورسوله »(١) أى إعلام .

ومعناه شرعا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة من الشارع .

(ب) دليل مشروعية الأذان :

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(٢) .

وقوله : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا »(٣) .

وأما السنة :

فقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى :

١ — عن « جابر » رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لبلال : يابلال إذا أذنت فترسل فى أذانك ، وإذا أقمت فاحدر »(٤)

٢ — وعن « عثمان بن أبى العاص » رضى الله عنه :

قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا »(٥) .

---

(١) سورة التوبة /٣ .

(٢) سورة الجمعة /٩ .

(٣) سورة المائدة /٥٨ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر : التاج ١/١٦٥ .

(٥) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/١٦٤ .

٣ — وعن « زياد بن الحارث الصدائي » رضى الله عنه : قال :
« أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخا صداء قد أذن فمن أذن فهو يقيم »(١) .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة منـــذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم على مشروعية الأذان ، ولم يخالف منهم أحد .

(ج) الأصل فى الأذان :

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة .

وهو معلوم من الدين بالضرورة .

ومن أنكر مشروعيته فقد كفر ، والعياذ بالله تعالى .

فإن قيل : ما هو سبب مشروعية الأذان ؟

أقول : سبب مشروعية الأذان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة المنورة ، صعب على الناس معرفة أوقات الصلاة ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صـــلاة النبى صلى الله عليه وسلم كى لا تفوتهم الجماعة :

فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى .

وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : هو لليهود .

وأشار بعضهم بالدّف ، فقال : هو للروم .

وأشار بعضهم بإيقاد النار ، فقال : هو للمجوس .

وأشار بعضهم بنصب راية ، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا ، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك .

ولم تتفق آراؤهم على شيء ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم مهتما ، فبات

---

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر المصدر السابق .

« عبد الله بن زيد » مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان، والإقامة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقد وافقت الرؤيا الوحى ، فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا المعنى رواه « محمد بن إسحاق » فقال :

حدثنى « محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى » ، عن « محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه » ، قال : حدثنى « أبو عبد الله بن زيد » قال :

« لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده ، قلت :

يا عبد الله اتبيع الناقوس ؟

فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟

فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع « بلال » فالق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به .

فسمع ذلك « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ، وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه ، فقال :

يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله ، ا هـ(١) .

(د) ألفاظ الأذان :

قال « أحمد ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى » :

إن ألفاظ الأذان « خمس عشرة كلمة » لا ترجيع فيها .

واستدلوا على ذلك بحديث « عبد الله بن زيد » المتقدم .

وقالوا : الأخذ به أولى ، لأن « بلالا » كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان « أبى محذورة »(٢) .

قيل « لأبى عبد الله » : أليس حديث « أبى محذورة » بعد حديث « عبد الله بن زيد » لأن حديث « أبى محذورة » بعد فتح مكة ؟

فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر « بلالا » على أذان « عبد الله بن زيد » ؟

وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس .

وقال « إسحاق » : إن الأمرين كلاهما قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

وقال « مالك ، والشافعى » ومن تبعهما من أهل الحجاز :

الأذان المسنون أذان « أبى محذورة » وهو مثل أذان « عبد الله بن زيد »

---

(١) رواه الأثرم ، وأبو داود ، وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد ، وقال : هو حديث حسن صحيح ، انظر : المغنى ١/٤٠٣ — ٤٠٤ .

(٢) سيأتى الكلام على اذان « أبى محذورة » .

(٣) انظر : المغنى ١/٤٠٥ .

المتقدم ، إلا أنه يسن الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين ، يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته .

إلا أن « مالكا » قال : التكبير فى أوله مرتان فقط ، فيكون الأذان عنده : سبع عشرة كلمة .

وعند الشافعى : تسع عشرة كلمة .

واحتجوا بما رواه « أبو محذورة » أن النبى صلى الله عليه وسلم لقنه الأذان ، وألقاه عليه ، فقال له :

تقول : « اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادتين :

اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، ثم ذكر سائر الأذان .

واحتج « مالك » بأن « ابن محيريز » قال : كان الأذان الذى يؤذن به ابو محذورة » الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا إله إلا الله »(١) .

ويسن أن يقول فى أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله : « حى على الفلاح » ويسمى التثويب .

وبذلك قال « ابن عمر ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والزهرى ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وابو ثور ، والشافعى ، واحمد » .

والدليل على ذلك ما رواه النسائى عن « ابى محذورة » قال : قلت : يا رسول الله علمنى سنة الأذان فذكره إلى ان قال بعد قوله « حى على الفلاح » فإن كان فى صلاة الصبح قلت : « الصلاة خير من النوم » مرتين » الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله .

---

(١) متفق عليه ، انظر : المغنى ١/٤٠٤ — ٤٠٥ .

ويكره التثويب فى غير الفجر ، لما روى عن « بلال » انه قال :

« أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب فى الفجر ، ونهانى أن أثوب فى العشاء »(١) .

ويروى أن « ابن عمر » رضى الله عنهما دخل مسجداً يصلى فيه فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتنى البدعة » .

ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن النوم ، فاختصت بالتثويب(٢) .

(هـ) حكم الأذان :

اختلف الفقهاء فى حكم الأذان وإليك بيان ذلك :

أولا :

قال « أبو حنيفة ، والشافعى ، وبعض الحنابلة » : إن الأذان سنة مؤكدة ، ويكره ترك الأذان ، للصلوات الخمس ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاته بأذان وإقامة ، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده .

وبناء عليه فإن من صلى بغير أذان ، ولا إقامة ، فالصلاة صحيحة .

والدليل على ذلك ما روى عن « علقمة بن قيس النخعى » ت ٦٢ هـ .

« والأسود بن يزيد النخعى » ت ٧٥ هـ .

أنهما قالا : « دخلنا على « عبد الله »(٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر المغنى ٤٠٨/١ .

(٢) انظر المصدر المتقدم .

(٣) هل المراد عبد الله بن عباس » ت ٦٨ هـ . أو « عبد الله بن عمر ابن الخطاب » ت ٧٣ هـ . أو « عبد الله بن عمرو بن العاص » ت ٦٥ هـ . أو « عبد الله بن السائب » ت ٧٠ هـ . لم يبين لنا الراوى المراد ، والله اعلم .

فصلى بلا أذان ، ولا إقامة »(١) .

ثانياً :

وقال « ابو بكر بن عبد العزيز » وأكثر الحنابلة :

الأذان من فروض الكفايات .

وعلى هذا القول إذا قام بالأذان من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين (٢) .

ثالثاً :

وقال كل من :

١ — « عطاء بن يسار » ت ١٠٢ هـ .

٢ — والأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ .

٣ — ومجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ . الأذان فرض .

واستدلوا على ذلك بالحديث الذى رواه «مالك بن الحويرث» حيث قال :

« أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وبرجل نودعه فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما ، وليؤمكما اكبركما »(٣) .

فقالوا إن الأمر للوجوب ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم داوم عليه هو وخلفاؤه ، واصحابه ، ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة(٤) .

تنبيه :

قال « ابن قدامة » وهو من فقهاء الحنابلة :

---

(١) رواه الأثرم ، انظر المغنى ١/٤١٧ .

(٢) انظر المغنى ١/٤١٧

(٣) متفق عليه .

(٤) انظر المغنى ١/٤١٧ .

من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهـــل المصر ، وقال « القاضى » : لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين .

ثم قال : وقال « مالك » : إنما يجب النداء فى مساجد الجماعة التى يجتمع فيها للصلاة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع فى الأصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة ، ويكفى فى المصر أذان واحد ، إذا كان بحيث يسمعهم .

ثم قال : « وقال « أحمد » فى الذى يصلى فى بيته : يجزئه أذان المصر » وهو قول « الأسود » ، وأبى مجلز ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، وعكرمة ، وأصحاب الرأى .

وقال « ميمون بن مهران » ، والأوزاعى » : تكفيه الإقامة .

ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى علمه الصلاة :

« إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » اهـ ولم يأمره بالأذان .

وفى لفظ رواه النسائى : « فأقم ثم كبر » اهـ(١) .

(و) شروط صحة الأذان :

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتبا ، وفقا للكيفية التى وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والتى سبق بيانها ، ولأنه شرع فى الأصل مرتبا ، وعلمه النبى صلى الله عليه وسلم « أبا محذور » مرتبا .

— والله اعلم —

(ز) الأمور المستحبة فى الأذان :

يستحب من المؤذن الأمور الآتية :

الأول — أن يجعل المؤذن إصبعيه فى أذنيه .

---

(١) انظر : المغنى ١/٤١٨ .

لما رواه « أبو حنيفة » : أن « بلالا » رضى الله عنه أذن ووضع إصبعيه فى أذنيه »(١) .

وعن « سعد » مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر « بلالا » أن يجعل إصبعيه فى أذنيه ، قال : إنه أرفع لصوتك » ا هـ(٢) .

وحكى « أبو حفص » عن « ابن بطة » قال :

« سألت أبا القاسم الخرقى — وهو من علماء الحنابلة — عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعا ، فضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه » .

واحتج لذلك بما روى عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة على أذنيك »(٣) .

الأمر الثانى :

يستحب من المؤذن رفع الصوت ، ليكون أبلغ فى الإعلام ، وأعظم للثواب .

الأمر الثالث :

يستحب أن يؤذن قائما .

قال « ابن المنذر » :

أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائما .

فقد كان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما .

وإن كان للمؤذن عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا .

---

(١) متفق عليه ، انظر : المغنى ١/٤٢٢ .

(٢) انظر : المغنى ١/٤٢٣ .

(٣) انظر : المغنى ١/٤٢٣ .

قال « الحسن العبدى » : رأيت « أبا زيد » صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله اصيبت فى سبيل الله يؤذن قاعدا »(١) .

الأمر الرابع :

يستحب أن يؤذن على شىء مرتفع ، ليكون أبلغ لتأدية صوته .

فعن « عروة بن الزبير » عن امرأة من بنى النجار » قالت : « كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، وكان « بلال » يؤذن عليه الفجر »(٢) .

الأمر الخامس :

يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، فإن مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة .

الأمر السادس :

يستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال : « حى على الصلاة » وعلى يساره إذا قال : « حى على الفلاح » ولا يزيل قدميه عن القبلة فى التفاته .

والدليل على ذلك ما رواه « ابو جحيفة » حيث قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من أدم نخرج بلال فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، التفت يمينا وشمالا ، ولم يستدر »(٣)

(ح) ما يستحب لمن سمع المؤذن :

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل ما يلى :

أولا :

أن يقول مثل ما يقول .

والأصل فيه ما رواه « ابو سعيد الخدرى » رضى الله عنه ، أن

(١) رواه الأثرم ، انظر المغنى ١/٤٢٤ .

(٢) رواه ابو داود ، انظر : المغنى ١/٤٢٤ .

(٣) رواه ابو داود ، انظر : المغنى ١/٤٢٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن »(١) .

وزاد البخارى : « ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشرات ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة »(٢) .

ثانياً :

يستحب أن يقول عند الحيعلة : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فعن « سعد بن أبى وقاص » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة »(٣) .

ثالثاً :

عن « سعد بن أبى وقاص » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع المؤذن : اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه »(٤) .

رابعاً :

عن « جابر » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء :

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١٦٦/١ .

(٢) رواه البخارى ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه مسلم ، وابو داود ، انظر : التاج ١٦٦/١ .

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١٦٦/١ .

اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة»(١)

(ط) الإقامة : تعريفها ، وألفاظها :

هى : الاعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

وألفاظها ورد فيها روايتان :

الأولى : أنها سبع عشرة كلمة وهى :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إله الله »(٢) .

الثانية : أنها احدى عشر كلمة وهى :

الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله »(٣).

ويستحب ان يتولى الإقامة من تولى الأذان .

وبهذا قال « الشافعى ، واحمد » .

والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث « زياد بن الحارث الصدائى » :

« إن اخاصداء اذن ، ومن اذن فهو يقيم » .

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر التاج ١٦٦/١ .

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر : التاج ١٦٣/١ .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر : التاج ١٦٣/١ .

ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة ، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين(١) .

— والله أعلم —

(ى) ما يستحب لمن يسمع الإقامة :

يستحب لمن يسمع الإقامة ، أن يقول مثل ما يقول المقيم ، ويقول عند كلمة « قد قامت الصلاة » : أقامها الله وأدامها .

وذلك لما رواه « أبو داود » بإسناده عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أن « بلالا » أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها »(٢) .

والله أعلم

(ك) فضل المؤذنين :

لقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة ، أقتبس منها ما يلى :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين »(٣) .

٢ — وعن « معاوية بن أبى سفيان » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة »(٤) .

٣ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ، ويابس » .

---

(١) انظر : المغنى ١/٤١٥ — ٤١٦ .

(٢) انظر : المغنى ١/٤٢٧ .

(٣) رواه أبو داود ، والشافعى ، والترمذى ، انظر التاج ١/١٦١ .

(٤) رواه مسلم ، وأحمد ، انظر : المصدر المتقدم .

وزاد فى رواية : « وله مثل أجر من صلى معه »(١) .

والسنن التى تكون أثناء الصلاة بيانها فيما يلى :

١ — رفع اليدين حذو المنكبين :

عند تكبيرة الإحرام — وعند الركوع — والرفع منه .

قال « عبد الله بن عمر » ت ٧٣ هـ رضى الله عنهما : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك »(٢) .

والمختار فى صفة الرفع أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتى أذنيه ، وراحتاه منكبيه .

وينبغى أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام ، ويجوز أن يكون متقدما عليها .

قال « ابن عمر » : كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه ، أو قريباً من ذلك »(٣) .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد قال « ابن عمر » رضى الله عنهما :

كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر »(٤) .

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١/١٦٢ .

(٢) متفق عليه : انظر : منهاج المسلم / ٢٢٤ .

(٣) رواه أحمد وغيره : انظر : فقه السنة ١/١٤٣ .

(٤) رواه البخارى — ومسلم .

فقد روى اثنان وعشرون صحابياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله(١) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »(٢) .

٢ — وضع اليد اليمنى على اليسرى :

يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ، أذكر منهم :

١ — على بن أبي طالب ت ٤٠ هـ رضى الله عنه

٢ — أبا هريرة ت ٥٧ هـ «

٣ — سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ «

٤ — سفيان الثورى ت ١٦١ هـ «

٥ — محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ « (٣)

وقد ورد فى ذلك عشرون حديثا(٤) .

---

(١) انظر : فقه السنة ١/١٤٣ .

(٢) رواه البخارى — ومسلم — والبيهقى .

وللبخارى : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، ولا يرفعهما بين السجدتين .

وزاد البيهقى : فما زالت تلك صلاته صلى الله عليه وسلم حتى لقى الله تعالى : انظر : فقه السنة ١/١٤٣ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ١/٤٧٢ .

(٤) انظر : فقه السنة ١/١٤٥ .

أذكر منها ما يلى :

١ — روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه »(١) .

٢ — وعن سهل بن سعد بن مالك ت ٩١ هـ .

قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة »(٢) .

٣ — عن « عبد الله بن مسعود » ت ٣٢ هـ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه ، فأخذ يمينه فوضعها على شماله »(٣) .

٤ — وعن « غطيف » قال :

« ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله فى الصلاة »(٤) .

فإن قيل : ما هى كيفية وضع اليدين ؟

أقول : اختلفت الروايات فى ذلك .

فقال « الكمال بن الهمام » :

---

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى والتابعين .

(٢) رواه البخارى :

انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٢/١ .

ومنهاج المسلم /٢٢٦ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده :

انظر : المغنى ٣٧٢/١ .

لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر ، وفى كونه تحت السرة »(١) .

وقد روى عن كل من :

على بن أبى طالب رضى الله عنه

وأبى هريرة «

والنخعى رحمه الله

والثورى «

وإسحاق «

وأحمد بن حنبل «

أنه يضعهما تحت سرته(٢) .

لما روى عن « على بن أبى طالب » أنه قال :

من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة »(٣) :

وعن « أحمد بن حنبل » أيضاً أنه يضعهما فوق السرة ، وهو قول « سعيد بن جبير » ، والشافعى ، لما روى « وائل بن حجر » قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى »(٤) .

٣ — دعاء الاستفتاح :

ومحله بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة ، فيسن للمصلى أن يأتى بأى دعاء ، ويستحب أن يكون من الأدعية التى كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستفتح بها الصلاة ، وإليك قبسا من هذه الأدعية :

عن « أبى هريرة » ت ٥٧ هـ رضى الله عنه قال : كان رسول الله

(١) انظر : فقه السنة ١/١٤٥ .

(٢) انظر : المغنى ١/٤٧٢ — ٤٧٣ .

(٣) رواه أحمد — وأبو داود .

(٤) انظر : المغنى ١/٤٧٣ .

صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد »(١) .

وعن « على بن أبى طالب » ت ٤٠ هـ رضى الله عنه .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحاى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »(٢) .

وعن « عبد الرحمن بن عوف » رضى الله عنه .

قال : سألت « عائشة » بأى شىء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟

قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته :

« اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى

(١) رواه البخارى — ومسلم — وأصحاب السنن إلا الترمذى :
انظر : فقه السنة ١٤٦/١ .

(٢) رواه أحمد — ومسلم — والترمذى — وأبو داود — وغيرهم :
انظر : فقه السنة ١٤٦/١ .

لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »(١) .

وعن « عبد الله بن عباس » ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »(٢) .

٤ — الاستعاذة :

إن الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة .

وبذلك قال : (الحسن — وابن سيرين — وعطاء — والثوري — والأوزاعى — والشافعى — وإسحاق — وأحمد)(٣) .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »(٤) .

وعن (أبى سعيد الخدرى) .

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، ومالك .

(٣) انظر المغنى ١/٤٧٥ .

(٤) سورة النحل /٩٨ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا أقام إلى الصلاة استفتح ثم يقول :

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »(١) .

٥ — التسمية :

إن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى كل ركعة قبل الفاتحة سنة .

فعن « نعيم المجمر » أنه قال :

« صليت وراء « أبى هريرة » فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قرأ بأم القرآن ، وقال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم »(٢) .

وعن « أم سلمة » رضى الله عنها :

أن النبى عليه الصلاة والسلام قرأ فى الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم » وعدها آية »(٣) .

وروى « ابن المنذر » :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة :

« بسم الله الرحمن الرحيم »(٤) .

وقال « مالك — والأوزاعى » :

لا يقرؤها فى أول الفاتحة .

فقد روى « شعبة — وشيبان — عن قتادة » قال : سمعت « أنس بن

---

(١) رواه الترمذى ، وقال : هذا أشهر حديث فى الباب :
انظر : المغنى ١/٤٧٥ .
(٢) أخرجه النسائى .
(٣) انظر : المغنى ١/٤٧٧ .
(٤) انظر : المغنى ١/٤٧٧ .

مالك » قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر — وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » .

وفي لفظ « وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » ، وفي لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبا بكر — وعمر »(١) .

٦ — التأمين :

وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : « آمين »(٢) وهو سنة للامام — والمأموم — والمنفرد .

ويكون سرا في الصلاة السرية ، وجهراً في الجهرية .

وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ، أذكر منهم :

عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ رضي الله عنهما .

وعبد الله بن الزبير ت ٧٣هـ رضي الله عنهما .

وسفيان بن سعيد الثوري ت ١٦١ هـ .

وعطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

ومحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ .

وإسحاق بن راهويه .

وابن أبي شيبة = أبو بكر عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ هـ .

وأحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وسليمان بن داود .

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي :

عن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه ابن ابن شاهين : انظر : المغني ٤٧٧/١ .

(٢) في لفظ « آمين » لغتان :

قصر الألف ، ومدها مع تخفيف الميم فيهما .

ومعنى « آمين » اللهم استجب لي ، قاله « الحسن » : انظر : المغني ٤٩٠/١ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له »(١) .

وروى « وائل بن حجر » أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين ، ورفع بها صوته »(٢) .

وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »(٣) .

وقال « عطاء بن يسار » ت ١٠٢ هـ :

أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد ، إذا قال الإمام : « ولا الضالين » سمعت لهم رجة آمين »(٤) .

٧ — القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلى أن يقرأ سورة ، أو آية لها معنى مستقل بعد قراءة الفاتحة » فى ركعتى الصبح والجمعة ، والأوليين من الظهر — والعصر — والمغرب — والعشاء .

فعن « أبى قتادة » أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر ، فى الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين .

وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية .

---

(١) متفق عليه : انظر : المغنى ١/٤٨٩ .

(٢) رواه أبو داود ، ورواه الترمذى وقال : ومد بها صوته .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد .

(٤) انظر : فقه السنة ١/١٥٠ .

وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح »(١) .

٨ — الجهر بالقراءة والإسرار بها :

يسن الجهر بالقراءة لكل من الإمام — والمنفرد في الركعتين الأوليين ، من صلاة المغرب — والعشاء — وفي ركعتي : الصبح — والجمعة .

ويسن الإسرار لكل مصلّ فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس(٢) .

والأصل في هذا : فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال عليه الصلاة والسلام :

« صلوا كما رأيتموني أصلي »(٣) .

٩ — التسميع — والتحميد :

وهو أن يقول المصلي حال الرفع من الركوع : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فعن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم . ربنا ولك الحمد »(٤) .

وعن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى :

انظر : المغني ١/٥٧٣ — وفقه السنة ١/١٥١ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة /١٢٧ .

(٣) انظر : المغني ١/٤٩١ .

(٤) رواه أحمد — والشيخان .

وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » (١) .

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »(٢) .

١٠ — التسبيح في الركوع — والسجود :

وهو أن يقول وهو راكع :

« سبحان ربى العظيم » ثلاثاً .

ويقول وهو ساجد : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً .

قال « عقبة بن عامر » :

« لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم »(٣) .

وعن « ابن مسعود » رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فيقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه »(٤) .

وروى (حذيفة بن اليمان ت ٣٦ هـ :

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود :

انظر : المغنى ١/٥٠٨ — ٥٠٩ — وفقه السنة ١/١٦٢ — ١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه :

انظر : المغنى ١/٥٠١ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده.

وفى سجوده : « سبحان ربى الأعلى وبحمده »(١) .

١١ — ومن السنن : أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة .

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه .

لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك :

« إذا ركعت فضع كفيه على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » .

أما المرأة فلا تجافى بينهما ، بل تضمهما إلى جنبيها ، لأنه أستر لها(٢) .

١٢ — ومنها : أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر .

وأن يسوى رأسه بعجزه ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها(٣) .

١٣ — ومنها :

أن ينصب ساقيه ، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود ، بأن يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه .

وهذا إذا لم يكن به عذر ، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطيعه .

---

(١) انظر : المغنى ١/٥٠٢ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة/١٢٦ .

(٣) انظر : الفقه على المذهب الأربعة/١٢٦ .

١٤ — ومنها :

أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رءوسها للقبلة .

١٥ — ومنها :

أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى .

أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها ، محافظة على سترها(١) .

١٦ — صفة الجلوس بين السجدتين :

السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا ، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة .

قال « أبو حميد » فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم هوى ساجداً » اهـ .

وعن « ابن عمر » قال :

« من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة »(٢) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها من حديث :

« وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى »(٣) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٦١ .

(٢) رواه النسائى .

(٣) متفق عليه :

انظر : المغنى ١/٥٢٣ .

١٧ — صفة الجلوس للتشهد الأول :

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترشاً كما وصفنا .

قال « وائل بن حجر » :

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس — يعني للتشهد — افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » اهـ

وجاء في حديث « أبي حميد » :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس — يعني للتشهد — فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » اهـ .

قال « ابن قدامة » :

وهذان الحديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما لصحتهما ، وكثرة رواتهما ، فإن « أبا حميد » ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه » اهـ(١) .

١٨ — صفة الجلوس للتشهد الأخير :

السنة في التشهد الثاني « التورك » وإليه ذهب كل من :

الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

والإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ .

والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وصفة التورك كما قال « الخرقي » :

ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إليتيه على الأرض » اهـ(٢) .

---

(١) انظر : المغني ٥٣٣/١ .

(٢) انظر : المغني ٥٣٩/١ .

قال « عبد الله بن الزبير » ت ٧٣ هـ :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه ، وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » اهـ(١) .

وقال « الأثرم » :

« رأيت أبا عبد الله يتورك فى الرابعة فى التشهد ، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه اليمنى ، ولا يقعد على شىء منها ، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه ، وينحى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة »(٢) .

١٩ — صفة الالتفات فى الصلاة :

يسنّ للمصلى أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الأولى ، وعن يساره فى التسليمة الثانية .

قال « عبد الله بن مسعود » ت ٣٢ هـ :

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره » اهـ .

وقال « عبد الله بن أحمد بن حنبل » :

قال « أبى » ثبت عندنا من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه » اهـ(٣) .

— والله أعلم —

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) انظر : المغنى ١/٥٣٩ .

(٣) انظر : المغنى ١/٥٥٦ .

المبحث الخامس

مكروهات الصلاة

الخشوع فى الصلاة من أهم الصفات التى يجب أن يتحلى بها المصلى .

وقد مدح الله الخاشعين ، وأثنى عليهم بقوله :

« قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون »(١) .

كما ذم اللاهين بقوله :

« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون »(٢) .

لذا فقد كره الشارع من المصلى أن يفعل فى صلاته كل ما يتنافى ومنزلة الصلاة التى هى صلة بين العبد وربه لأنه قد يكون سبباً فى عدم الخشوع بين يدى الله تعالى .

وسأذكر هنا الأمور التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتبرها العلماء من مكروهات الصلاة :

١ — من مكروهات الصلاة : العبث فيها ، بأى نوع من أنواع العبث ، سواء كان بثوبه أو بدنه ، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

فعن « أبى ذر الغفارى » ت ٣٢ هـ رضى الله عنـــه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى »(٣) .

وعن أم « سلمة » ت ٥٩ هـ رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغلام له يقال له يسار ، وكان قد نفخ فى الصلاة :

---

(١) سورة المؤمنون ١ — ٢ .

(٢) سورة الماعون ٤ — ٥ .

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

« ترّب وجهك لله »(١) .

وعن « مُعيْقب » قال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مَسحُ الحصى فى الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى »(٢) .

٢ — ومنها : التخصر فى الصلاة :

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار(٣) فى الصلاة »(٤) .

٣ — ومنها : رفع البصر إلى السماء :

فعن « أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم »(٥) .

٤ — ومنها : النظر إلى كل ما يلهى :

فعن « عائشة » ت ٥٨ هـ رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى « خميصة »(٦) لها أعلام فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى « أبى جهم » وأتونى « بأنبجانيته »(٧) »

(١) رواه أحمد بإسناد جيد .

(٢) رواه الجماعة :

انظر : فقه السنة ١/٢٦٨

(٣) الاختصار : أن يضع المصلى يده على خاصرته .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

(٦) الخميصة : كساء من خز أو صوف .

(٧) كساء غليظ له وبر ولا علم له .

٥ — ومنها : الإشارة باليدين عند السلام :

فعن « جابر بن سمرة » قال :

كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

« مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس(١) .

إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم — السلام عليكم »(٢) .

٦ — ومنها : تغطية الفم والسدل :

فعن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه »(٣) .

قال « الخطابى » « حمد بن محمد بن إبراهيم » ت ٣٨٨ هـ .

السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

وقال « الكمال بن الهمام » .

ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كمه »(٤) .

٧ — ومنها : الصلاة بحضرة الطعام :

فعن « عائشة » رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »(٥) .

وعن « نافع بن عمر بن عبد الله القرشى » ت ١٦٩ هـ

(١) الشمس : جمع شموس ، النفور من الدواب .

(٢) رواه النسائى — وغيره .

(٣) رواه الخمسة .

(٤) انظر : فقه السنة ١/٢٦٩ — ٢٧٠ .

(٥) رواه احمد — ومسلم .

أن « ابن عمر » كان يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام »(١) .

٨ — ومنها : الصلاة عند مغالبة النوم :

فعن « عائشة » رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »(٢)

٩ — ومنها : الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما :

فعن « ثوبان » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حاقن حتى يتخفف »(٣) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يصلى أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان »(٤) .

١٠ — التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

فعن « عبد الرحمن بن شبل » قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير »(٥)

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه احمد — وأبو داود — والترمذى .

(٤) رواه مسلم — وأبو داود .

(٥) رواه احمد — وابن خزيمة — وابن حبان — والحاكم : انظر : فقه السنة ١/٢٧٠ — ٢٧١ .

المبحث السادس

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بما يلى :

١ — ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

قال « ابن قدامة » ت ٦٢٠ هـ :

وجملة ذلك أن الواجب فى الصلاة نوعان :

أحدهما : لا يسقط فى العمد ولا فى السهو ، وهو عشرة أشياء :

تكبيرة الإحرام — وقراءة الفاتحة — والقيام والركوع حتى يطمئن — والاعتدال عنه حتى يطمئن — والسجود حتى يطمئن — والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن — والتشهد فى آخر الصلاة — والجلوس له — والسلام — وترتيب الصلاة على ما ذكرناه .

فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط فى عمد ولا سهو ، وقد دل على وجوبها حديث أبى هريرة عن المسىء فى صلاته ، ونصه كما يلى :

روى « أبو هريرة » :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فكبر ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ،

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » اهـ (١) .

دل هذا الحديث على أن المصلى لا يعتبر مصليا بدون هذه الأركان .

وعلى أنها لا تسقط بالسهو ، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابى لكونه جاهلا بها ، والجاهل كالناسى .

ولا يخلو حال المصلى عن أحد أمرين :

إما أن يتركها عمداً — أو سهوا :

فإن تركها عمداً بطلت الصلاة فى الحال .

وإن ترك شيئا منها سهوا ، ثم ذكره فى الصلاة أتى به .

وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة :

فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة ، وإن لم يطل بنى عليها .

ويرجع فى طول الفصل ، وقصره إلى العادة والعرف .

النوع الثانى من الواجبات :

التكبير غير تكبيرة الإحرام — والتسبيح فى الركوع أو السجود ، وقول سمع الله لمن حمده — والتشهد الأول — والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير .

قال « ابن قدامة » :

وفى وجوبها روايتان : إحداهما أنها واجبة ، وهو قول إسحاق .

والأخرى : ليست واجبة ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وعن « أحمد » فى ذلك روايتان ... ...

---

(١) متفق عليه :
انظر : المغنى ٣/٢ .

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها : أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو.

والأصل فيه : حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول ، فسبحوا به فلم يرجع ، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس.

ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه ، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ، ومشبه به ، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها ، وأركان لا تصح العبادة بدونها ، كالحج فى واجباته وأركانه ، اهـ(١) .

٢ — العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء فى ضابط القلة : والكثرة :

فقيل : الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس فى الصلاة ، وماعدا ذلك فهو قليل .

وقيل : هو مايخيل للناظر أن فاعله ليس فى الصلاة .

وقال الجمهور : إن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام ، ورفع العمامة ، ونحو ذلك .

وأما ماعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية .

وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة(٢) .

٣ — الأكل والشرب عمداً :

قال « ابن المنذر » أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى الصلاة عامداً أن عليه الإعادة » .

---

(١) انظر : المغنى ٢/٦ .

(٢) انظر : فقه السنة ١/٢٧٣ .

٤ — الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة :

فعن « زيد بن أرقم » قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين »(١) . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام »(٢) .

(١) سورة البقرة /٢٣٨ .

(٢) انظر : فقه السنة ١/٢٧١ .

المبحث السابع

فى قصر الصلاة الرباعية فى السفر

وسأتحدث إن شاء الله تعالى على الموضوعات الآتية :

(أ) دليل قصر الصلاة الرباعية فى السفر .

(ب) حكم قصر الصلاة فى السفر .

(ج) شروط قصر الصلاة .

(د) المكان الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة .

(هـ) المدة التى يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها .

(و) متى يبطل قصر الصلاة ؟

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) دليل قصر الصلاة الرباعية فى السفر :

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(١) .

قال « يعلى بن أمية » :

قلت « لعمر بن الخطاب » : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

---

(١) سورة النساء/١٠١ .

وقد أمن الناس ، فقال « عمـــر » : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أى « النبي صلى الله عليه وسلم » : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١) .

وأما السنة :

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى أسفاره حاجا ، ومعتمراً ، وغازيا .

قال « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما :

« صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض — يعنى فى السفر — وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، حتى قبض ، وكان لا يزيد على ركعتين ، « وعمر ، وعثمان » كذلك ا هـ(٢) .

وقال « ابن مسعود » رضى الله عنه :

« صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع « أبى بكر » ركعتين ، ومع « عمر » ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، وودت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين » ا هـ(٣) .

وقال « أنس بن مالك » رضى الله عنه :

« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع » ا هـ(٤).

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا مباحا له أن يقصر الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم ، انظر المغنى ٢/٢٥٥ .

(٢) متفق عليه انظر المغنى ٢/٢٥٥ والتاج ١/٢٩٦ .

(٣) متفق عليه انظر المغنى ٢/٢٥٥ .

(٤) متفق عليه انظر المغنى ٢/٢٥٥ والتاج ١/٢٩٥ .

الرباعية فيصليها ركعتين إذا ما توفرت شروط قصر الصلاة الآتى بيانها .

— والله اعلم —

(ب) حكم قصر الصلاة الرباعية فى السفر :

اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآتى بيانها ، أن يقصر الصلاة الرباعية : وهى :

١ — الظهر . ٢ — العصر . ٣ — العشاء .

فيصليها ركعتين فقط .

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقا للتفصيل الآتى بيانه :

أولا : قال قوم بجواز كل من القصر ، والإتمام فى السفر ، وممن روى عنه ذلك :

١ — عثمان بن عفان .
٢ — سعد بن أبى وقاص .
٣ — عبد الله بن مسعود .
٤ — عائشة أم المؤمنين .
٥ — الأوزاعى .
٦ — الإمام مالك .
٧ — الإمام الشافعى .
٨ — الإمام أحمد بن حنبل

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلى :

١ — قول الله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »(١) .

فقوله : « فليس عليكم جناح » الخ دليل على أن القصر رخصة ،

(١) سورة النساء/١٠١ .

والمكلف مخير بين القصر ، وتركه ، كسائر الرخص .

٢ — قال « يعلى بن أمية » رضى الله عنه :

« قلت « لعمر بن الخطاب » : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ، — إذاً فلا رخصة لهم فى القصر — فقال : — أى « عمر » : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » يدل على أن القصر رخصة ، وليس بعزيمة .

٣ — وعن « عائشة » رضى الله عنها ، قالت :

« خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أفطرتَ ، وصمتُ ، وقصرتَ ، وأتممتُ ، فقال : أحسنتِ »(٢) .

فهذا الحديث صريح فى صحة جواز كل من القصر والاتمام .

٤ — وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، فلا يعيب أحد على أحد »(٣) .

٥ — اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين ، بأن صلى مأموما خلف المقيم ، فأدرك من الصلاة ركعة ، أنه يلزمه أن يتم الصلاة ، ويصليها أربعا .

وهذا دليل على أن القصر جائز ، وليس بواجب .

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/٢٩٥ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر المغنى ٢/٢٦٨ .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر المغنى ٢/٢٦٨ .

ثانياً :

ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب ، وممن قال بهذا كل من :

١ — عبد الله بن عباس رضى الله عنه

٢ — عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٣ — حماد بن سليمان رحمه الله

٤ — الثورى رحمه الله

٥ — أبو حنيفة رحمه الله

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أنه قال :

« من صلى فى السفر أربعا فهو كمن صلى فى الحضر ركعتين »(١) .

٢ — وروى عنه أنه قال للذى قال له : « كنتُ أتم الصلاة وصاحبي يقصر » : « أنت الذى كنت تقصر ، وصاحبك يتم »(٢) .

٣ — وقال « عمر بن عبد العزيز » رضى الله عنه :

« الصلاة فى السفر ركعتان حتم لا يصح غيرهما »(٣) .

— والله اعلم —

) ج) شروط قصر الصلاة الرباعية فى السفر :

يشترط لصحة قصر الصلاة فى السفر ما يلى :

الشرط الأول :

أن يكون السفر مباحا .

وقد قال بهذا جمهور العلماء ، واستدلوا على ذلك بما يأتى :

---

(١) انظر المغنى ٢٦٧/١ .

(٢) انظر المغنى ٢٦٨/١ .

(٣) انظر المغنى ٢٦٧/١ .

١ — قول الله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »(١) .

ولأن الترخص إنما شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة .

٢ — روى عن « إبراهيم » أنه قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إنى أريد البحرين فى تجارة ، فكيف تأمرنى فى الصلاة ؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين »(٢) .

أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة نص على ذلك الإمام أحمد ، وهو قول الشافعى .

وقال « الثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة يجوز القصر(٣) .

الشرط الثانى :

أن يكون السفر إلى مسافة ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى مقدار هذه المسافة ، وإليك تفصيل أقوالهم فى ذلك :

أولا :

قال « الأثرم » : قيل « لأبى عبد الله » — أى الإمام أحمد بن حنبل : فى كم تقصر الصلاة ؟ قال : فى أربعة برد ، قيل : له مسيرة يوم تام ؟ ، قال: لا ، أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، ومسيرة يومين(٤) .

إذاً فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أن القصر لا يجوز فى أقل من ستة

---

(١) سورة النساء/١٠١ .
(٢) انظر المغنى ٢/٢٦٢ .
(٣) انظر المغنى ٢/٢٦٢ .
(٤) انظر المغنى ٢/٢٥٥ .

عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلا ، والميل اثنا عشر ألف قدم ، وقيل : الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد .

وهذه المسافة تساوى « ثمانين كيلو ، ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا.

ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى مدة معينة ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ، ونحوها .

وقد قدره « ابن عباس » رضى الله عنهما فقال :

من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة .

وإلى هذا ذهب كل من :

١ — عبد الله بن عباس.

٢ — عبد الله بن عمر .

٣ — الإمام مالك .

٤ — الإمام الشافعى .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه البخارى حيث قال :

« وكان ابن عمر ، وابن عباس » رضى الله عنهما يقصران ، ويفطران فى أربعة برد(١) .

وهى ستة عشر فرسخا »(٢) .

ثانياً :

قال « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه :

يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام .

وبه قال « الثورى ، وأبو حنيفة » .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »(٣)

---

(١) البرد : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ .

(٢) رواه البخارى ، انظر التاج ١/٢٩٦ .

(٣) انظر : المغنى ٢/٢٥٦ .

ثالثاً :

روى عن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه :

أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر، والعصر، ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم »(١) .

رابعاً :

عن « جبير بن نفيل » قال :

خرجت مع « شرحبيل بن السمط » إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا ، أو ثمانية عشر ميلا ، فصلى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت « عمر بن الخطاب » يصلى بالحليفة ركعتين ، وقال : إنما فعلت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل »(٢) .

الشرط الثالث :

أن لا يأتم المسافر الذى يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة .

فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة ، أو ركعة ، أو أقل .

قال « الأثرم » :

سألت « أبا عبد الله » عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم ؟ قال : يصلى أربعا .

وروى ذلك عن « ابن عمر ، وابن عباس » رضى الله عنهما ، وجماعة من التابعين .

وبه قال « الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

والدليل على ذلك ، ماروى عن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٥٦ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المغنى ٢/٢٥٦ .

« أنه قيل له : ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد ، وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة »(١) .

وقال « نافع » : كان « ابن عمر » إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا ، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين »(٤) .

٢ — وقال « الحسن ، والنخعى ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك » .

إن أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ، ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك ، لا يلزمه فرضها ، بل أتمها ظهراً(٢) .

الشرط الرابع :

أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر .

وبهذا قال « الشافعية ، والحنابلة » .

وقال « المالكية » :

تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات .

وقال « الحنفية » :

يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، أى عند خروجه للسفر ، ومتى نوى السفر كان فرضه القصر ، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة ، لأنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات(٣) .

---

(١) رواه أحمد ، انظر المغنى ٢/٢٨٤ .
(٢) رواه مسلم ، انظر المصدر المتقدم .
(٣) انظر : المغنى ٢/٢٨٤ .
(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٧٨ .

(د) المكان الذى يبدأ منه المسافر قصر الصلاة :

قال « ابن قدامة » :

ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ، ويجعلها وراء ظهره .

وبهذا قال : « مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة من التابعين .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »(١).

ولا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة ، قال « أنس » : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وبذى الحليفة ركعتين »(٢) .

وقال « ابن المنذر » :

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يريد أن يخرج منها »(٣) .

وقال « ابن قدامة » :

« وإذا كان البدوى فى حلة ، لم يقصر حتى يفارق حلته .

وإن كانت حللا ، فلكل حلة حكم نفسها ، كالقرى .

وإن كان بيته مفرداً فحتى يفارق منزله ورحله ، ويجعله وراء ظهره كالحضرى » اهـ(٤) .

---

(١) سورة النساء /١٠١ .

(٢) متفق عليه انظر المغنى ٢/٢٦٠ .

(٣) انظر المغنى ٢/٢٦٠ .

(٤) انظر المغنى ٢/٢٦١ .

« تنبيه »

قال « ابن المنذر » :

أجمع أهل العلم على أن لا يقصر فى صلاة المغرب ، والصبح ، وأن القصر إنما هو فى الرباعية »(١) .

والله اعلم

(هـ) المدة التى يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها :

اختلف الفقهاء فى ذلك ، وإليك ماوقفت عليه من أقوالهم :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر(٢) .

فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا »(٣) .

وفى رواية : « فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإذا زدنا على ذلك أتممنا »(٤) .

٢ — وقال « على بن أبى طالب » رضى الله عنه :

« يتم الصلاة الذى يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذى يقول : أخرج اليوم أخرج غداً « شهراً » .

وهذا قول « محمد بن على » وابنه ، والحسن بن صالح(٥) .

٣ — وقال « الثورى » :

إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذى يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر .

---

(١) انظر المغنى ٢/٢٦٧ .

(٢) أى أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما بمكة حين فتحها .

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ١/٢٩٦ .

(٤) رواه البخارى ، انظر : التاج ١/٢٩٦ .

(٥) انظر : المغنى ٢/٢٨٨ .

وروى ذلك القول عن كل من :

١ — ابن عمر .

٢ — وسعيد بن جبير .

٣ — والليث بن سعد .

ودليلهم فى ذلك ما روى عن « ابن عمر ، وابن عباس » رضى الله عنهما ، أنهما قالا :

« إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة »(١).

٤ — وقال كل من :

١ — الإمام مالك .

٢ — « الشافعى .

٣ — « أحمد بن حنبل .

٤ — « أبى ثور .

إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

« تنبيه » :

قال « الخرقى » : إن قال المسافر اليوم أخرج ، غداً أخرج ، قصر ، وإن أقام شهراً » اه .

وقال « ابن قدامة » :

« من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة ، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر » اه(٢) .

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٨٨ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٩٢ .

وقال « ابن المنذر » :

أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

فقد روى « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين(١) .

وقال « جابر » :

أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة »(٢) .

وقال « نافع » :

« أقام « ابن عمر » « بأذربيجان » ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول »(٣) .

وقال « حفص بن عبد الله » :

إن « أنس بن مالك » أقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر »(٤) .

— والله أعلم —

فإن قيل :

ما حكم من نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر ، أو صلاة سفر فذكرها فى الحضر ؟

أقول : قال « الأثرم » وهو من علماء الحنابلة :

أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذلك بالإجماع يصلى أربعاً ، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها ، ولأنه إنما يقضى ما فاته ، وقد فاته أربع .

---

(٢) رواه البخارى انظر : المصدر المتقدم .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ، انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المغنى ٢/٢٩٢ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

وأما من نسى صلاة السفر فذكرها فى الحضر ، فقال « أحمد » : عليه الإتمام احتياطاً ، وبه قال « الأوزاعى ، وداود الظاهرى ، والشافعى ، فى أحد قوليه .

وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

وقال « مالك ، والثورى ، وأصحاب الرأى » :

يصليها صلاة سفر ، لأنه إنما يقضى ما فاته ، ولم يفتـــه إلا ركعتان »(١) .

(و) فإن قيل : متى يبطل قصر الصلاة ؟

أقول : يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية :

أولا : انتهـاء مدة القصر التى سبق بيانها ، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة ، ويجب عليه الإتمام .

ثانياً : نية الإقامة ، فبمجرد ما ينوى المسافر الإقامة فإنه يجب عليه الإتمام ، ولا يصح له القصر .

ثالثاً : العودة إلى وطنه ، وهو المـكان الذى أبيح له القصر منه حين ابتدأ سفره .

ووطن الإنسان هو المحل الذى يقيم فيـه على الدوام صيفاً وشتاء ، فإذا رجع إلى وطنه بعـــد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه ، سواء رجع إليه لحاجة أولا ، وسـواء نوى الاقامة به أربعة أيام أولا .

وله أن يقصر فى حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه .

— والله أعلم —

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٨٢ .

المبحث الثامن

فى الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) تعريف الجمع .

(ب) أسباب الجمع .

(حـ) المدة التى يجوز للمسافر أن يجمع فيها .

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الجمع بين الصلاتين :

هو أن يجمع المصلى بين « الظهر والعصر » تقديماً فى وقت الظهر ، بأن يصلى العصر بعد أن يصلى الظهر قبل حلول وقت العصر .

أو يجمع بينهما تأخيراً ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر .

ومثل الظهر والعصر « المغرب والعشاء » فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً .

أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال .

(ب) أسباب الجمع بين الصلاتين :

إن من سماحة الدين الإسلامى أن خفف الله تعالى على عباده المكلفين ، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين : « الظهر — والعصر » — « والمغرب — والعشاء » تقديماً ، وتأخيراً .

وإليك الأسباب التى يرخص للانسان الجمع بين الصـــلاتين عند تحقق أحدها :

أولا : السفر :

يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وفقاً للشروط التى سبق بيانها

في صحة قصر الصلاة ، أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم ، أو تأخير ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

فيشترط في جمع التقديم خمسة شروط وهي :

الشروط الأول :

الترتيب ، بأن يبدأ بصاحبة الوقت ، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر .

فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر ، صحت صلاة الظهر ، وعليه أن يعيد صلاة العصر .

الشرط الثاني :

نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر .

ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفي قبل التكبير ، ولا بعد السلام .

الشرط الثالث :

الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن .

فلا يصلي بينهما النافلة الراتبة .

ويجوز الفصل بينهما بالأذان ، والإقامة ، والطهارة .

الشرط الرابع :

دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها ، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع ، لزوال السبب .

الشرط الخامس :

بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية .

ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير شرطان وهما :

الشرط الأول :

نية التأخير فى وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة ، أو مقصورة .

فإن لم ينو التأخير ، كانت قضاء مع الحرمة .

الشرط الثانى :

دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء ، وعليه أن يصليها تامة لا مقصورة .

أما الترتيب ، والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون ، وليس بشرط .

السبب الثانى :

من الأسباب التى بموجبها يجوز الجمع فى الصلاة « المطر » .

قال « ابن قدامة » :

والمطر المبيح للجمع هو : ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه .

والثلج كالمطر فى ذلك ، لأنه فى معناه ، وكذلك البرد .

وأما الطلّ ، والمطر الخفيف الذى لا يبل الثياب فلا يبيح اهـ(١) .

ويجوز الجمع لأجل المطر بين « المغرب والعشاء » جمع تقديم .

ويروى ذلك عن « ابن عمر » رضى الله عنهما .

وفعله « أبان بن عثمان » فى أهل المدينة .

وهو قول « مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وعمر بن عبد العزيز »(٢) .

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

والدليل على ذلك :

أن « أبا سلمة بن عبد الرحمن » قال : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء(١) .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال « نافع » :

إن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما ، كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء(٢) .

وقال « هشام بن عروة » :

رأيت « أبان بن عثمان » يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة « المغرب والعشاء » فيصليهما معه « عروة بن الزبير » وأبو سلمة بن عبد الرحمن » وأبو بكر بن عبد الرحمن » لا ينكرونه ، ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف ، فكان إجماعا(٣) .

فأما الجمع بين « الظهر والعصر » .

فقد قال « ابن قدامة » : هو غير جائز ، قال الأثرم : قيل « لأبي عبدالله » وهو الإمام أحمد بن حنبل :

الجمع بين الظهر والعصر فى المطر ؟ قال ما سمعت ، وهـــذا اختيار « أبى بكر » وقول « مالك » .

وقال « أبو الحسن التيمى » :

فيه قولان : أحدهما لا بأس به وهو قول « أبى الخطاب » ومذهب الشافعى(٤) .

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

(٣) رواه الأثرم ، انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

(٤) انظر : المغنى ٢/٢٧٤ .

السبب الثالث :

من الأسباب المبيحة للجمع « الوحل » .

قال « القاضى » : قال أصحابنا : هو عذر ، لأن المشقة تلحق بذلك فى النعال والثياب ، كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك .

وقيل إن « الوحل » لايبيح الجمع ، وهو مذهب الشافعى ، وأبى ثور ، لأن مشقته دون مشقة المطر (١) .

فأما « الريح » الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أيضاً (٢) .

— والله اعلم —

(حـ) المدة التى يجوز للمسافر أن يجمع فيها :

أولا : يجوز الجمع بين الصلاتين : « الظهر والعصر » ، « والمغرب والعشاء » طوال مدة السفر ، التى يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية ، سواء كان السفر قصيراً ، أو طويلا .

وقد روى ذلك عن كل من :

١ — عبد الله بن عباس	ت ٦٨ هـ
٢ — معاذ بن جبل	ت ١٧ هـ
٣ — أسامة بن زيد	
٤ — عبد الله بن عمر	ت ٧٣ هـ
٥ — أبى موسى الأشعرى	ت ٤٤ هـ
٦ — طاووس بن كيسان	ت ١٠٦ هـ
٧ — مجاهد بن جبر	ت ١٠٤ هـ
٨ — الثورى = سفيان بن سعيد	ت ١٦١ هـ
٩ — أبى ثور = إبراهيم بن خالد	ت ٢٤٠ هـ

(١) انظر : المغنى ٢/٢٧٥ .
(٢) انظر : المغنى ٢/٢٧٦ .

١٠ — الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ
١١ — « محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ
١٢ — « أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « عبد الله بن عباس » رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السفر(١) يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما(٢) ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء »(٣) .

٢ — وعن « معاذ بن جبل » رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر(٤) .

وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء(٥) .

وإن يرحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما(٦) .

٣ — وروى « الإمام مالك » فى الموطأ عن « أبى الزبير » عن

(١) بأن كان سائراً قبل الزوال ، ويستمر إلى العصر .
(٢) أى فى وقت العصر ، مقدماً الظهر على العصر .
(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر : التاج ١/٢٩٧ .
(٤) أى صلاهما جمع تقديم ، وقدم الظهر على العصر .
(٥) أى صلاهما جمع تقديم ، وبدأ بالمغرب .
(٦) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى ، انظر : التاج ١/٢٩٧ .

« أبي الطفيل » أن « معاذ بن جبل » أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك(١) .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين « الظهر والعصر » ، « والمغرب والعشاء » ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى « الظهر والعصر » جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى « المغرب والعشاء » جميعاً » اهـ .

قال « ابن عبد البر » :

هذا حديث صحيح ثابت الإسناد اهـ .

وقال « ابن قدامة » :

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ، ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرف إلى خبائه اهـ .

ثم قال « ابن قدامة » :

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال : « فكان يصلي « الظهر والعصر » جميعاً ، « والمغرب والعشاء » جميعاً » اهـ .

ثم قال ابن قدامة :

والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ، ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح اهـ(٢) .

ثانياً : قال كل من :

١ — الحسن البصري .

---

(١) كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة .
(٢) انظر : المغني حـ ٢ ص ٢٧٣ .

٢ — وابن سيرين .

٣ — وابن القاسم عن « مالك » .

٤ — وأصحاب الرأى .

لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة يجمع « الظهر والعصر » جمع تقديم ، وليلة النحر بمزدلفة يجمع « المغرب والعشاء » جمع تأخير(١) .

— والله أعلم —

(١) انظر : المغنى ج ٢ ص ٢٧١ .

المبحث التاسع

فى صـــلاة الجماعة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

(ا) حكم صلاة الجماعة .

(ب) الذى يقدم فى الإمامة على غيره .

(حـ) من لا يصح أن يكون إماماً فى الصلاة .

(د) شروط صحة الجماعة .

(هـ) كيفية الاقتداء بالإمام .

(و) الذين تصح إمامتهم فى الصلاة .

(ز) يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتقان .

(ح) يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكينة .

(ط) الكيفية التى يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام .

(ى) حكم الفتح على الإمام فى الصلاة .

(ك) حكم تسوية الصفوف فى الصلاة .

(ل) كيف ينصرف الإمام من الصلاة .

(م) فضل صلاة الجماعة والصف الأول .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) حكم صلاة الجماعة :

اختلفت الروايات الواردة فى حكم صلاة الجماعة ، وإليك بيان ذلك :

أولا :

ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة واجبة ، وممن نقل عنه ذلك كل من :

١ — عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ
٢ — أبي موسى الأشعري ت ٤٤ هـ
٣ — عطاء بن يسار ت ١٠٢هـ
٤ — الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧هـ
٥ — أبي ثور = إبراهيم بن خالد ت ٢٤٠هـ
٦ — الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ(١)

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات(٢) .

فقال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها »(٣) .

٢ — عن « أبي هريرة » أيضا قال :

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى(٤) .

فقال : يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودني إلى المسجد أفأصلي في بيتي ؟

فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟

فقال : نعم ، قال : فأجب »(٥) .

---

(١) انظر : المغني ٢/١٧٦ .

(٢) قيل هي صلاة العشاء ، والفجر .

(٣) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٤٩ .

(٤) هو : ابن أم مكتوم.

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/٢٥٠ .

٣ — عن « ابن عباس رضى الله عنهما » قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى »(١) .

ثانيا :

وذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

وممن قال بذلك كل من :

١ — الإمام أبى حنيفة

٢ — « مالك

٣ — « الشافعى

٤ — « الثورى (٢)

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(٣) .

٢ — عن « ابن مسعود » رضى الله عنه قال :

من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم — الحديث »(٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : المغنى ٢/١٧٧ .

(٢) انظر : المغنى ٢/١٧٦ — وفقه السنة ١/٢٧٧ .

(٣) متفق عليه ، انظر : فقه السنة ١/٢٢٨ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : فقه السنة .

فقوله : « لتركتم سنة نبيكم الخ دليل على أنها سنة مؤكدة .

« تنبيهات » :

أولا : تصح صلاة الجماعة فى البيت ، والصحراء .

والدليل على ذلك :

١ — قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : جعلت لى الأرض طيبة ، وطهوراً ، ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان »(١) .

٢ — قالت « عائشة » أم المؤمنين رضى الله عنها :

« صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك(٢) فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا »(٣) .

ثانيا : صلاة الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن « أبى بن كعب » رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى »(٤) .

٢ — عن « جابر » رضى الله عنه قال :

« خلت البقاع حول المسجد فأراد « بنو سلمة » أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه قد بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » ؟

(١) متفق عليه ، انظر : المغنى ٢/١٧٨ .

(٢) وهو شاك : بحذف الياء أى مريض .

(٣) رواه البخارى ، انظر : المغنى ٢/١٧٨ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، انظر : فقه السنة ١/٢٢٠ .

قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال :

« يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم »(١) .

ثالثاً : يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يخرجن متحجبات ، وغير متعطرات .

فمن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات »(٢) اهـ .

وعن « أبى هريرة » أيضاً قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »(٣) .

فإن قيل :

هل صلاة المرأة فى المسجد أفضل أم صلاتها فى بيتها ؟

أقول :

إن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من خروجها .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن »(٤) .

٢ — وعن « أم حُميد الساعدية » أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى

---

(١) انظر فقه السنة ٢٢٩/١ .

(٢) تفلات : أى غير متطيبات ، رواه أحمد ، انظر : فقه السنة ٢٢٩/١ .

(٣) رواه مسلم ، والنسائى بإسناد حسن ، انظر : المصدر السابق .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : فقه السنة ٢٢٩/١ .

مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة »(١) .

رابعاً : فإن قيل : هل هناك أعذار تبيح للانسان التخلف عن صلاة الجماعة ؟

أقول :

قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٢) .

وقال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٣) .

من هذا يتبين أن الدين الإسلامى يسر ، ولا عسر فيه .

لذا نجد النبى صلى الله عليه وسلم يرخص لذوى الأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رحمة بهم ، وإشفاقاً عليهم لأنه بعث رحمة للعالمين .

والأعذار المبيحة للانسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة ، ويكفيه أن يصلى فى بيته هى :

١ — البرد الشديد .
٢ — الحر الشديدة .
٣ — الريح الشديدة .
٤ — المطر الغذير .
٥ — الظلمة المخيفة .
٦ — الخوف من عدو ، أو سبع مفترس أو غير ذلك .

وإليك الأحاديث الواردة فى ذلك :

١ — عن « نافع » أن « ابن عمر » رضى الله عنهما أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال :

(١) رواه أحمد ، والطبرانى ، انظر : المصدر المتقدم .
(٢) سورة البقرة /١٨٥ .
(٣) سورة الحج /٧٨ .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال »(١) .

٢ — وقال « محمود بن الربيع » ، كان « عتبان بن مالك » يؤم قومه وهو أعمى ، فقال لرسول صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله فى بيتى مكاناً أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلى ؟

فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٢) .

٣ — وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلى ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض »(٣) .

(ب) الذى يقدم فى الإمامة على غيره :

لقد بين النبى صلى الله عليه وسلم من هو أحق بالإمامة دون غيره ، وهم فى ذلك على مراتب متفاوته :

فالمرتبة الأولى : القارىء الفقيه :

لا خلاف بين العلماء فى التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما .

إلا أنه اختلف فى أيهما يقدم على الآخرة :

١ — فذهب فريق من العلماء إلى أنه يقدم الأفقه على القارىء ، إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصلاة .

---

(١) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ٢٥١/١ .

(٢) رواه الشيخان ، انظر : المصدر السابق .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : المصدر السابق .

وممن قال بهذا كل من :

١ — عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ

٢ — مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ

٣ — الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ

٤ — محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ

٥ — أبى ثور = إبراهيم بن خالد ت ٢٤٠ هـ

وذلك لأن الإمام قد ينوبه فى الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى من القارىء الذى قد لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية وبخاصة ما يتعلق بصحة الصلاة(١) .

٢ — وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يقدم القارىء على الفقيه .

وممن قال بهذا كل من :

١ — ابن سيرين = محمد بن سيرين ت ١١٠ هـ

٢ — الثورى = سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ

٣ — أصحاب الرأى

٤ — أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ(٢)

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١ — عن « أبى مسعود » رضى الله عنه وهو عقبة بن عمرو البدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه »(٣) .

---

(١) انظر : المغنى ٢/١٨١ .
(٢) انظر : المغنى ٢/١٨١ .
(٣) رواه الخمسة إلا البخارى .

٢ — وروى « أبو سعيد » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

المرتبة الثانية :

إن استووا فى القراءة ، يقدم أعلمهم بالسنة .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإن استووا فأفقههم » .
ولأن الفقه يحتاج إليه فى الصلاة ، للاتيان بواجباتها ، وسننها ، وجبرها ، إن عرض ما يحوج إليه فيها .

المرتبة الثالثة :

إن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ، قدم الأقرأ .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »(١) .

المرتبة الرابعة :

إن اجتمع فقيهان : أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، والآخر أعرف بما سواها .
فالأعلم بأحكام الصلاة أولى .
لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة ، أكثر من الآخر .

المرتبة الخامسة :

إن استووا فى القراءة ، والفقه ، يقدم أكبرهم سناً .
والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « مالك بن الحويرث » رضى الله عنه حيث قال :
« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى ، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا :

---

(١) رواه مسلم عن « أبى مسعود » ، انظر : التاج ١/٢٥٣ .

« إذا حضرت الصلاة فأذّنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما »(١) .

المرتبة السادسة :

إن استووا فى كل هذه الصفات قدم أتقاهم لله تعالى .

لأنه أقرب ، وأرجى لإجابة الدعاء ، وقبول الصلاة .

قال الله تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون »(٢) .

وقال : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(٣) .

فإن استووا فى هذا كله أقرع بينهم .

نص على ذلك « الإمام أحمد بن حنبل » .

وذلك لأن « سعد بن أبى وقاص » رضى الله عنه أقرع بينهم فى الأذان ، فالإمامة أولى .

— والله أعلم —

(ح) من لا يصح أن يكون إماماً فى الصلاة :

هناك أشخاص لا تصح إمامتهم فى الصلاة وهم :

أولا :

لا يصح أن يكون الإمام أمّيًا ، أى جاهلا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وبخاصة الأحكام التى تتوقف عليها صحة الوضوء ، والصلاة ، وكان المأموم عالماً بكل هذه الأشياء .

فإن صلى عالم خلف جاهل ، على العالم أن يعيد الصلاة .

أما إذا صلى جاهل خلف جاهل صحت الصلاة .

وإن صلى العالم خلف مجهول الحال صحت صلاته .

---

(١) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/٢٥٣ .

(٢) سورة المؤمنون /١ — ٢ .

(٣) سورة الحجرات /١٣ .

ثانياً :

لا يصح أن يكون إماماً من يترك أحد حروف الفاتحة لعجزه عنه ، أو من يبدل حرفاً بحرف ، كالألثغ الذى يجعل الراء غيناً .

والأرت الذى يدغم حرفاً فى حرف .

أو من يلحن لحناً يحيل المعنى ، كالذى يكسر الكاف فى إياك ، أو يضم التاء من « أنعمت » ، وكان « المأموم » قارئاً فصيح اللسان .

ثالثاً :

لا تصح إمامة المرأة ، أو الخنثى بالرجال .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تؤمن امرأة رجلا » .

كما لا تصح إمامة المرأة بالخنثى لاحتمال أن تكون الخنثى رجلا .

وتصح إمامة المرأة بالنساء .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « عبد الرحمن بن خلاد » أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور « أم ورقة » بنت « عبد الله بن الحارث » فى بيتها ، فاستأذنته فى مؤذن ، فجعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال « عبد الرحمن » : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً »(١) .

ويجوز أن تؤم الخنثى المرأة ، ولكن لا يجوز أن تؤم خنثى مثلها ، لاحتمال أن تكون هى أنثى ، وتلك ذكراً . — والله أعلم —

قال « القاضى » :

رأيت « لأبى حفص البرمكى » : أن الخنثى لا تصح صلاته فى جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا ، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن خزيمة ، انظر : التاج ١/٢٥٧ .
(٢) انظر : المغنى ٢/١٩٩ .

رابعاً :

لا تصح إمامة الصبي بالبالغ .

نص على ذلك الإمام « أحمد بن حنبل » ت ٢٤١ هـ

وهو قول كل من :

١ — عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ

٢ — عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ

٣ — عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ

٤ — مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ

٥ — الشعبي = عامر بن شراحبيل ت ١٠٥ هـ

٦ — مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ

٧ — الثوري = سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ

٨ — الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ هـ

٩ — أبي حنيفة = النعمان بن ثابت ت ١٥٠ هـ

وأجاز إمامة الصبي بالبالغ كل من :

١ — الإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ

٢ — الحسن البصري ت ١١٠ هـ(١)

خامساً :

لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، أو من كان في ثوبه نجاسة بشرط أن يكون كل من الإمام ، والمأموم عالماً بذلك .

أما إذا صلى من بثوبه نجاسة دون أن يعلمها ، ثم بعد ذلك علم بها ، صحت صلاة المأمومين وعلى الإمام أن يعيد الصلاة .

وإذا صلى الإمام بالجماعة ، وكان محدثاً ، أو جنباً ، غير عالم بحدثه هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة ، فقد اختلف في ذلك على قولين :

(١) انظر : المغني ٢/٢٢٨ .

أولا : ذهب فريق إلى أن صلاة الإمام باطلة وعليه إعادتها ، وصلاة المأمومين صحيحة .

ومن قال بذلك كل من :

١ — عمر بن الخطاب
٢ — عثمان بن عفان
٣ — علي بن أبي طالب
٤ — عبد الله بن عمر
٥ — الحسن البصري
٦ — سعيد بن جبير
٧ — مالك بن أنس
٨ — الأوزاعي
٩ — الشافعي
١٠ — أبي ثور
١١ — أحمد بن حنبل(١)

والدليل على ذلك ما يلي :

١ — عن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه أنه قال :

« إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ، ولا آمرهم أن يعيدوا »(٢) .

٢ — عن « محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي » .

أن « عثمان بن عفان » رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرت والله كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا »(٣) .

(١) انظر : المغني ٢/٩٩ .
(٢) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٢/١٠٠ .
(٣) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٢/١٠٠ .

٣ — وروى أن «عمر» رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاماً ، فأعاد ، ولم يعيدوا »(١).

وهذا هو القول الراجح .

ثانياً : ذهب البعض القليل إلى أن صلاة كل من الإمام والمأمومين باطلة وعليهم جميعاً إعادة الصلاة .

وممن قال بهذا كل من :

١ — ابن سيرين

٢ — والشعبي

٣ — وأبى حنيفة

لأنه صلى بهم محدثاً ، فأشبه ما لو علموا بذلك(٢) .

« تنبيهات » :

أولا : إذا علم الإمام بحدث نفسه أثناء الصلاة ، أو علم المأمومون بذلك لزمهم جميعاً استئناف الصلاة .

لأن الإمام يعتبر فاقداً لشرط صحة الصلاة .

فلا يجوز الاقتداء به ، ومثله فى ذلك مثل فاقد الطهورين .

ثانياً :

إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة .

روى ذلك عن كل من :

١ — عمر بن الخطاب

٢ — على بن أبى طالب

٣ — علقمة بن قيس

٤ — عطاء بن يسار

٥ — الحسن البصرى

---

(١) رواه الأثرم ، انظر : المغنى ٢/٩٩ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٩٩ .

٦ — النخعى
٧ — الثورى
٨ — الأوزاعى
٩ — الشافعى
١٠ — أحمد بن حنبل(١)

والدليل على ذلك :

أن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه لما طعن وهو فى الصلاة ، أخذ بيد « عبد الرحمن بن عوف » فقدمه فصلى بهم الصلاة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

فأصبح كالإجماع . — والله أعلم —

ثالثاً :

يكره أن يؤم الإمام قوما هم له كارهون .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « أبو أمامة » رضى الله عنه حيث قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون »(٢) .

وعن « الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوماً هم له كارهون ، ورجل يأتى الصلاة دباراً(٣) ، ورجل اعتبد محرراً »(٤) .

(١) انظر المغنى ٢/١٠٢ .
(٢) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٥٤ .
(٣) والدبار : أن يأتى الصلاة بعد فوات وقتها .
(٤) رواه أبو داود ، انظر : المغنى ٢/٢٢٩ .

قال « الإمام أحمد بن حنبل » :

إن كان الإمام ذا دين وسنة ، وكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته ، اهـ .

وقال « منصور » : إنا سألنا عن أمر الإمامة فقيل لنا :

إنما عنى بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه ، اهـ(١) .

(د) شروط صحة الجماعة :

من شروط صحة الجماعة ما يلي :

أولا : أن ينوي كل من الإمام ، والمأموم حالهما ، بمعنى أن ينوي الإمام أنه إمام ، وأن ينوي المأموم أنه مأموم .

أما إذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموماً له فصلاتهما فاسدة .

ثانياً : لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد فلو نوى شخص الائتمام بأكثر من واحد لم تجز صلاته هو ، لأنه يمكن اتباعهم .

« تنبيهات » :

الأول : لو أحرم شخص منفرداً ، سواء كان يصلي فرضاً ، أو نفلا ، ثم جاء شخص آخر فصلى خلفه جماعة ، ونوى إمامته صحت الصلاة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« بتّ عند خالتي « ميمونة » فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً من الليل ، فقام إلى القربة فتوضأ ، فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن »(٢) .

(١) انظر : المغني ٢/٢٣٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر : المغني ٢/٢٣١ .

٢ — ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ، ثم جاء « جابر » وجبار ، فأحرما معه ، فصلى بهما ولم ينكر فعلهما »(١) .

٣ — عن « عائشة » رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته »(٢) .

ثانياً :

إن أحرم شخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام ، وإتمام صلاته منفرداً لعذر جاز .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « جابر » حيث قال :

« كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت يا فلان ، قال : ما نافقت ، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين اقرأ سورة كذا » الحديث(٣) .

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ، ولا أنكر عليه فعله .

أما إن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان :

إحداهما : تفسد صلاته ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر ، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة .

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٣١ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٢٣٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المغنى ٢/٢٣٣ .

والثانية : تصح صلاته ، لأنه نوى المفارقة(١) .

— والله أعلم —

(هـ) كيفية الاقتداء بالإمام :

نية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم .

بخلاف الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة ، ولكن تسنّ في حقه .

واقتداء المأموم بالإمام واجب من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يتقدم المأموم على إمامه في قول أو فعل من أفعال الصلاة .

وتحرم عليه مسابقته .

واتفق العلماء على أن من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام ، أو السلام بطلت صلاته .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما جعـــل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »(٢) .

وفى رواية :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ، ولاتركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد »(٣) .

قال « الحميدى » :

قوله : إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، هو فى مرضه القديم ، ثم صلى

---

(١) انظر : المغنى ٢/٢٣٣ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٥٩ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٢٥٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جالساً ، والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم » اهـ(١) .

٢ — وعن « أبي هريرة » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .

وفي رواية :

« أن يحول الله صورته صورة حمار »(٢) .

٣ — وعن « أنس بن مالك » رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ، ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟

قال : رأيت الجنة والنار »(٣) .

٤ — وعن « معاذ بن جبل » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم الصـــلاة ، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »(٤) .

٤ — وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »(٥) .

---

(١) رواه البخاري ، انظر : التاج ١/٢٥٩ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٦٠ .

(٣) رواه الشيخان ، انظر : التاج ١/٢٦٠ .

(٤) رواه الترمذي ، انظر : التاج ١/٢٦١ .

(٥) رواه أبو داود ، والدارقطني ، انظر : التاج ١/٢٦٠ .

(و) الذين تصح إمامتهم فى الصلاة :

تصح إمامة كل من :

١ — الصبى المميز

٢ — والأعمى

٣ — والقائم بالقاعد

٤ — والقاعد بالقائم

٥ — والمفترض بالمتنفل

٦ — والمتنفل بالمفترض

٧ — والمتوضىء بالمتيمم

٨ — والمتيمم بالمتوضىء

٩ — والمسافر بالمقيم

١٠ — والمقيم بالمسافر

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن « أنس بن مالك » رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف « ابن أم مكتوم » يؤم الناس وهو أعمى »(١) .

٢ — وكان « معاذ بن جبل » يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته تطوعاً ، وصلاتهم فريضة » .

٣ — وعن « محجن بن الأدرع » رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصل ، فقال لى : « ألا صليت » ؟

قلت يا رسول الله إنى قد صليت فى الرحل ثم أتيتك ، قال : « إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة »(١) .

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، انظر : التاج ٢٥٦/١ .

(٢) انظر : فقه السنة ٢٣٦/١ .

٤ — وصلى « عمرو بن العاص » رضى الله عنه إماماً وهو متيمم ، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك »(١) .

٥ — وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب ، وكان يقول : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا قوم سفر »(٢) .

« تنبيه » :

إذا صلى المسافر خلف المقيم ، أتم الصلاة المقصورة أربعاً ، ولو أدرك مع الامام أقل من ركعة .

فمن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أنه سئل : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟

فقال : « تلك السنة »(٣) .

— والله أعلم —

(ز) يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتقان :

يستحب للامام ان يخفف صلاته دون أن يخل بأحد أركانها ، أو يتنافى مع الخشوع فى الصلاة .

وإليك الأحاديث الواردة فى ذلك :

١ — عن « أبى مسعود » وهو : « عقبة بن عمرو البدرى » رضى الله عنه :

أن رجلا قال : والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضباً منه يومئذ ثم قال : « إن منكم منفرين فأيكم ما صلى

(١) انظر : فقه السنة ٢٣٦/١ .
(٢) انظر : المصدر المتقدم .
(٣) رواه احمد ، انظر : فقه السنة ٢٣٧/١ .

بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »(١) .

٢ — عن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » — وفى رواية : إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على امه »(٢) .

(ح) يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكينة :

فعن « أبى قتادة » رضى الله عنه قال :

« بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال(٣) فلما صلى قال : « ما شأنكم » ؟

قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال :

« فلا تفعلوا ، إذا أتيتم فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وفى رواية :

إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وفى رواية :

وإذا ثوب بالصلاة فلا يسع لها أحدكم ، ولكن ليمشى وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »(٤) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٥٥ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٥٥ .

(٣) الجلبة بالتحريك : أصوات كلام وحركات .

(٤) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/٢٥٢ .

(ط) الكيفية التى يستحب أن يقف عليها المأموم خلف الإمام في الصلاة :

ينبغى أن يقف الرجل إذا كان واحداً عن يمين الإمام متأخراً عنه .

وأن يقف الرجلان خلف الإمام .

وأن تقف المرأة خلف الإمام ، وإن لم يكن غيرها .

وإن كان المصلون رجالا ، ونساء ، صف كل من الرجال والنساء صفوفا بحيث تكون صفوف الرجال أمام صفوف النساء .

وهذه هى الكيفية التى كانت زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

وإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« بتّ عند خالتى « ميمونة » فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقمت أصلى معه عن يساره ، فأخذنى برأسى ، فأقامنى عن يمينه »(١) .

٢ — وعن « أنس » رضى الله عنه قال :

« صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت « أم سليم » فقمت ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا »(٢) .

(ى) حكم الفتح على الإمام فى الصلاة :

الفتح : هو مساعدة الامام إذا توقف فى قراءته ، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه .

ويجب الفتح على الامام إذا توقف فى قراءة شىء من سورة الفاتحة .

كما يجب الفتح عليه إذا ترك واجباً ، أو زاد ركناً مثلا ، فيقال : سبحان الله ، ويندب الفتح على الامام إذا توقف فى قراءة شىء غير سورة الفاتحة .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٥٨ .
(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ١/٢٥٨ .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه «ابن عمر» رضى الله عنه حيث قال :
«إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه»(١) .
فلما انصرف قال «لأبى بن كعب» :
«أصليت معنا» ؟
قال : نعم ، قال : فما منعك أن تفتح علىّ»(٢) .
(ك) حكم تسوية الصفوف فى الصلاة :
المراد بتسوية الصفوف : استقامتها ، وعدم الفرجات فيها .
وللامام أن يتخلل الصفوف ويعدلها .
وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك :
١ — عن «النعمان بن بشير» رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»(٣) .
وفى رواية :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى بها القداح»(٤) .
٢ — وعن «أنس بن مالك» رضى الله عنه قال :
«أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال :
«أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإنى أراكم من وراء ظهرى»(٥) .
٣ — وعن «البراء بن عازب» رضى الله عنه قال :
«كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ،

(١) لبس : بالبناء للمجهول ، أى التبس واختلط عليه .
(٢) رواه أبو داود ، وابن حبان ، انظر : التاج ١/٢٦٣ .
(٣) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .
(٤) رواه مسلم ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .
(٥) رواه الثلاثة ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .

يمسح صدورنا ، ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى »(١)

٤ — وعن « أنس » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف »(٢) .

٥ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدّوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله »(٣) .

(ل) كيف ينصرف الامام من الصلاة ؟

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ما انتهى من صلاة الجماعة أقبل على المصلين بوجهه .

ثم ينصرف عن يمينه فى الغالب ، وتارة ينصرف عن يساره .

وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك :

١ — قال « السدّى » : سألت « أنساً » كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى ، أو عن يسارى ؟

قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه »(٤) .

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١/٢٦٤ .

(٢) الحذف : صغار الغنم السود ،

رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١/٢٦٥ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١/٢٦٥ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .

٢ — وعن « قبيصة بن هلب » عن أبيه قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه ، وعلى شماله »(١) .

٣ — وعن « سمرة بن جندب » رضى الله عنه قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »(٢) .

٤ — وعن « المغيرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول »(٣) .

(م) فضل صلاة الجماعة ، والصف الأول :

لقد ورد فى ذلك الأحاديث الكثيرة ، وإليك قبساً منها :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل فى الجماعة تضعّف على صلاته فى بيته ، وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ، مالم يحدث ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة »(٤) .

٢ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(٥) .

---

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .
(٢) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/٢٦٧ .
(٤) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٤٦ .
(٥) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر : التاج ١/٢٤٧ .

٣ — وعن «عثمان بن عفان» رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله»(١) .

٤ — وعن «أبى بن كعب» رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»(٢).

٥ — وعن «أبى هريرة» ، رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ، فشكر الله له فغفر له ، ثم قال : الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله ، وقال : لو يعلم الناس ما فى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا ، ولو يعلموا ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»(٣) .

٦ — وعن «أبى هريرة» ، رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»(٤) .

(١) رواه مسلم وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٤٧ .
(٢) رواه أحمد ، وصححه ابن خزيمة ، انظر : التاج ١/٢٤٧ .
(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر : التاج ١/٢٦١ .
(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر : التاج ١/٢٦١ .

المبحث العاشر

فى صلاة الجمعة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات التالية :

(ا) حكم الجمعة

(ب) شروط وجوب الجمعة

(ح) عدد ركعات صلاة الجمعة

(د) كيفية صلاة الجمعة

(ه) أركان خطبتى الجمعة

(و) شروط خطبتى الجمعة

(ز) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة .

(ح) هل تسقط صلاة الجمعة ؟

(ط) متى يجب السعى لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟

(ى) حكم تخطى الرقاب يوم الجمعة

(ك) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة

(ل) حكم السفر يوم الجمعة

(م) الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتى بيانها .

وهى فرض عين ، وليست بدلا عن الظهر .

فمن لم يدرك الجمعة فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب ، والسنة — والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(١) .

فقوله تعالى : « فاسعوا » فعل أمر ، وهو يقتضى الوجوب ، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ولو لم تكن الجمعة واجبة لما نهى عن البيع من أجلها .

وأما السنة :

فقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلى :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين »(٢) .

٢ — وعن « طارق بن شهاب » رضى الله عنه .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة »(٣) .

٣ — وعن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنه .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على كل من سمع النداء »(٤) .

٤ — وعن « جابر بن عبد الله » رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى

---

(١) سورة الجمعة /٩ .

(٢) رواه مسلم ، والنسائى ، وأحمد ، انظر : التاج ٢٧٣/١ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقى ، والحاكم ، انظر : التاج ٢٧٤/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والدارقطنى ، انظر : التاج ٢٧٥/١ .

هذا ، فى شهرى هذا ، من عامى هذا ، فمن تركها فى حياتى ، أو بعد مماتى ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها ، وجحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولاصلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولاحج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له ، حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه »(١) .

٥ — وعن « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »(٢) .

وأما الإجماع .

فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من استوفى شروطها .

(ب) فإن قيل : ما هى شروط وجوب الجمعة ؟

أقول : تجب صلاة الجمعة بالشروط الآتية :

١ — الإسلام

٢ — والبلوغ

٣ — والعقل

٤ — والحرية

٥ — والذكورية

٦ — والصحة

٧ — والاستيطان

٨ — وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر : المغنى ٢/٢٩٥ .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٥١ .

أولا : عن « حفصة » أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »(١) .

ثانياً : عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء »(٢) .

ثالثاً : عن « طارق بن شهاب » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض »(٣) .

رابعاً : عن « عبد الرحمن بن كعب بن مالك » ، عن أبيه « كعب » أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم « لأسعد بن زرارة » ، قال : فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟

قال : لأنه أول من جمع بنا فى النبيت(٤) من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا »(٥).

فقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » .

دليل على أن « البلوغ » شرط فى وجوب الجمعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم » .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة « الإسلام » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » .

---

(١) رواه النسائى ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٥٧ .

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطنى ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٥٦ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهق ، والحاكم ، انظر : التاج ١/٢٧٤ .

(٤) والمعنى : أن أسعد أول من جمع بهم فى قرية تسمى هزم النبيت فى حرة بنى بياضة على بعد ميل من المدينة .

(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٦١ .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة ، الحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والصحة .

وقول كعب بن مالك : « أربعون رجلا » .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة أن يكون عدد المصلين أربعين رجلا .

وقد روى ذلك عن كل من :

١ — عمر بن عبد العزيز

٢ — عبد الله بن عبد الله بن عتبة

٣ — الإمام مالك

٤ — الإمام الشافعى

٥ — الإمام أحمد بن حنبل ، وهو المشهور فى المذهب .

وعن « الإمام أحمد » أيضاً أنها تنعقد بثلاثة فقط وهو قول « الأوزاعى ، وأبى ثور » .

لأنه يتناوله الجمع ، فانعقد به الجماعة .

وقال « أبو حنيفة » :

تنعقد الجمعة بأربعة ، لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق .

وقال « ربيعة » :

تنعقد باثنى عشر رجلا ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى « مصعب بن عمير » بالمدينة ، فأمره أن يصلى الجمعة عند الزوال ركعتين ، وأن يخطب فيهما ، فجمع « مصعب بن عمير » فى بيت « سعد بن خثيمة » باثنى عشر رجلا »(١) .

(حـ) عدد ركعات صلاة الجمعة :

قال « ابن المنذر » :

---

(١) انظر : المغنى ٣/٣٢٨ — ٣٢٩ .

« أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان » اهـ .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه حيث قال :

صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

فإن قيل :

ما حكم المأموم إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة ؟

أقول :

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام .

وهذا قول كل من :

١ — عبد الله بن مسعود
٢ — عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ
٣ — أنس بن مالك ت ٩٣ هـ
٤ — سعيد بن المسيب ت ٩٤ هـ
٥ — الحسن البصرى ت ١١٠ هـ
٦ — علقمة بن قيس النخعى ت ٦٢ هـ
٧ — الأسود بن يزيد النخعى ت ٧٥ هـ
٨ — عروة بن الزبير ت ٩٣ هـ
٩ — الزهرى = محمد بن مسلم ت ١٢٤ هـ
١٠ — الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ
١١ — الامام أبى حنيفة ت ١٥٠ هـ
١٢ — الامام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ

---

(١) رواه النسائى ، وأحمد ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/٢٣٤ .

١٣ — الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤٢ هـ(١)

والدليل على ذلك ما يلي :

أولا : روى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »(٢) .

وفي رواية : « فليصل إليها أخرى »(٣) .

ثانياً : عن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان ... ... من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »(٤) .

وفي رواية : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى »(٥).

فإن قيل :

ما الحكم إذا أدرك أقل من ركعة ؟

أقول : من ادرك مع الامام اقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ، ويصلي أربع ركعات .

وهذا قول الصحابة والتابعين ، والفقهاء الذين سبق ذكرهم اثناء الحديث عن حكم من أدرك ركعة كاملة .

والدليل على ذلك ما يلي :

أولا : روى عن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه أنه قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً »(٦).

(١) انظر : المغني ٢/٣١٢ .
(٢) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٢/٣١٢ .
(٣) رواه ابن ماجه ، انظر : المصدر المتقدم .
(٤) رواه النسائي ، والترمذي ، انظر : التاج ١/٢٨٤ .
(٥) رواه الدارقطني ، انظر : المصدر المتقدم .
(٦) رواه الدارقطني ، انظر : المصدر المتقدم .

ثانياً : روى « بشر بن معاذ الزيات » عن « الزهرى » عن « أبى سلمة » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً »(١) .

وقال « الحكم ، وحماد ، وأبو حنيفة » :

من أدرك مع الامام أقل من ركعة يكون مدركا للجمعة ، وعليه أن يصلى ركعتين فقط ، لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الامام إذا أدرك ركعة ، لزمه ذلك أيضا إذا أدرك اقل منها ، ولأنه ادرك جزءاً من الصلاة ، فكان مدركا لها كالظهر(٢) .

(د) كيفية صلاة الجمعة :

أولا :

يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

فعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس »(٣) .

وعن « سلمة بن الأكوع » رضى الله عنه قال : كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء »(٤) .

ثانيا :

يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس ، وأن

---

(١) انظر : المغنى ٢/٣١٣ .

(٢) انظر : المغنى ٢/٣١٢ .

(٣) رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر : التاج ١/٢٨١ .

(٤) متفق عليه ، انظر : المغنى ٢/٢٩٦ .

يكون المنبر على يمين القبلة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره .

قال « سهل بن سعد » : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس(١) » .

وقالت « أم هشام » بنت « حارثة بن النعمان » :

« ما أخذت « ق » أي سورة ق إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس »(٢) .

ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة ، لأن هذا هو الذي صنعه النبي عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً :

يستحب للامام إذا خرج أن يسلم على الناس .

ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى يفرغ المؤذن من أذانه .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ — عن « جابر » رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم »(٣) .

٢ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً ، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم »(٤) .

---

(١) متفق عليه ، انظر : المصدر المتقدم .
(٢) انظر : المغنى ٢/٢٩٦ .
(٣) رواه ابن ماجه ، انظر : المغنى ٢/٢٩٧ .
(٤) رواه الشعبي ، انظر : المغنى ٢/٢٩٧ .

رابعا :

إذا صعد الإمام المنبر وسلم على المصلين يجلس ، ثم « يؤذن » بين يدي الخطيب .

وإن مشروعية « الأذان » ، عقب صعود الإمام لا خلاف فيه بين العلماء ، فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال « السائب بن يزيد » :

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . رضى الله عنهم ، فلما كان « عثمان » رضى الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء »(١) .

وفي رواية : « وثبت الأمر على ذلك »(٢) .

خامساً :

إذا ما انتهى المؤذن من الأذان ، شرع الخطيب في خطبة الجمعة .

قال « ابن قدامة » وهو من فقهاء الحنابلة :

إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها .

كذلك قال « عطاء ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي »(٣) .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(٤) .

---

(١) الزوراء : موضع بسوق المدينة ، ويقال : هي دار يقال لها الزوراء، رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر : التاج ١/٢٨١ .

(٢) انظر : التاج ١/٢٨١ .

(٣) انظر : المغني ٢/٣٠٢ .

(٤) سورة الجمعة /٩ .

والذكر هو الخطبة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة فى أى حال من الأحوال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

قال « الهيثم بن خارجة » :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، وهذا مذهب الشافعى(١) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن »(٢) .

وفى رواية :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب »(٣) .

وفى رواية :

« كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس »(٤) .

وعن « جابر بن سمرة » رضى الله عنه ، أنه قال :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة »(٥) .

---

(١) انظر : المغنى ٢/٣٠٣ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢/٢٨٢ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : التاج ٢/٢٨٢ .

(٤) انظر : التاج ٢/٢٨٢ .

(٥) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، انظر : المغنى ٢/٣٠٣ .

« تنبيه »

يشترط للجمعة خطبتان يقوم ويجلس بينهما جلسة خفيفة .

وهذا مذهب الإمام الشافعى ، والإمام أحمد .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « ابن عمر » رضى الله عنهما حيث قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن(١) .

وفى رواية :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب »(٢) .

وفى رواية :

« كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس »(٣) .

سادساً :

صفة خطب النبى صلى الله عليه وسلم :

لا أدل على صفة خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا على الكيفية التى كان يفعلها عليه الصلاة والسلام من الأحاديث الآتية :

١ — عن « جابر بن سمرة » رضى الله عنه قال :

« كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً »(٤) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ١/٢٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٢٨٢ .

(٣) انظر : التاج ١/٢٨٢ .

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر : التاج ١/٢٨٢ .

٢ — قال «أبو وائل»:

خطبنا «عمار» فأوجز، وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنّة من فقهه(١).

فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»(٢).

٣ — عن «جابر» رضى الله عنه قال:

«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم(٣).

ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أوضياعا فإلى وعلىّ»(٤).

٤ — وعن «أبى هريرة» رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء»(٥).

---

(١) أى مظنة وعلامة على فقهه، فإن الفقيه ينـ ـب الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، انظر التاج ١/٢٨٢.

(٣) أى أتاكم عدوكم فجأة فى الصباح أو فى المساء.

(٤) رواه مسلم والنسائى، انظر التاج ١/٢٨٣.

(٥) رواه أصحاب السنن، انظر التاج ١/٢٨٤.

(هـ) أركان خطبتى الجمعة :

اختلف الفقهاء فى ذلك وإليك كل قول على حدة :

قال «الشافعية» :

أركان خطبتى الجمعة خمسة وهى :

أولا : حمد الله سبحانه وتعالى ، ويشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة .

وهذا الركن لابد منه فى كل من الخطبتين : الأولى ، والثانية .

ثانياً : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الخطبتين .

ثالثاً : الوصية بتقوى الله تعالى فى كل من الخطبتين .

رابعاً : قراءة آية من القرآن الكريم ، فى إحدى الخطبتين ، وكونها فى الأولى أولى .

خامساً : الدعاء بأمر أخروى للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية .

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان فقال :

حمد الإله ثم الصلاة الثانى ... على نبى جاء بالقرآن
وصية ثم الدعاء للمؤمنين ... وآية من الكتاب المبين

وإليك بعض الأحاديث التى أشارت إلى هذه الأركان :

١ — عن «أبى هريرة» رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»(١) .

وفى رواية : الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»(٢) .

وفى رواية : «الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء»(٣) .

---

(١) رواه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٩٩ .

٢ — وعن «جابر بن سمرة» رضى الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ويذكر الناس »(١) .

٣ — وعن «جابر بن سمرة» أيضاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هى كلمات يسيرات »(٢) .

٤ — وعن «ابن مسعود» رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيرا ، بين يدى الساعة ، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله تعالى شيئا »(٣) .

٥ — وعن «ابن شهاب» رضى الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه ، وقال : ومن يعصهما فقد غوى»(٤).

وقال الحنابلة :

أركان خطبتى الجمعة أربعة .

وهى ما قالت بها الشافعية عدا الركن الخامس وهو الدعاء للمؤمنين .

وقال الحنفية :

الخطبة لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفى تحميدة ، أو تسبيحة ، أو تهليلة .

---

(١) رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٢

(٢) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٢ .

(٣) « « « « ٣/٣٠٠ .

(٤) « « « « ٣/٣٠٠ .

والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة.

وقال المالكية :

الخطبة لها ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير (١) .

(و) شروط خطبتى الجمعة :

قال الشافعية :

شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطا وهى :

١ — أن تكون قبل الصلاة .

٢ — أن تكون فى الوقت ، أى وقت صلاة الجمعة .

٣ — أن لا ينصرف عنها بصارف .

٤ — أن يوالى بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة .

٥ — أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين .

٦ — أن يكون متطهرا من نجاسة غير معفو عنها .

٧ — أن يكون مستور العورة .

٨ — أن يخطب واقفا ، إن كان مستطيعا ، فإن عجز عن الوقوف صحت الخطبة من جلوس .

٩ — أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، فلو خطب قاعداً لعذر سكت بين الخطبتين بما يزيد عن سكتة التنفس .

١٠ — أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع العدد الذى تنعقد به الجمعة .

١١ — أن تقع الخطبتان فى مكان تصح فيه صلاة الجمعة .

١٢ — أن يكون الخطيب ذكرا .

١٣ — أن تصح إمامة الخطيب(٢) .

---

(١) انظر كل هذا فى الفقه على المذاهب الأربعة ١/٣٩٠ — ٣٩١ .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٩٣ — ٣٩٤ .

(ز) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة :

لقد حث الشارع المسلم على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة :

١ — الغسل .　　　　٢ — الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ — التبكير .　　　　٤ — كثرة الدعاء .

٥ — الطيب ، والدهن .　　　　٦ — الإنصات للامام .

٧ — أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »(١) .

٢ — وعن « سلمان الفارسيّ » رضى الله عنـــه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدّهن من دهنه ، ويمسّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »(٢) .

وفي رواية :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب

(١) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢٧٨/١ .

(٢) رواه الشيخان ، انظر : التاج ٢٨٠/١ .

الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها »(١) .

٣ — وعن « أوس بن أوس الثقفى » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من غسّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلسغ كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها »(٢) .

٤ — عن « أوس بن أوس » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىّ » ، قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت(٣) ؟ .

فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء »(٤) .

٥ — وعن « عبد الله بن أبى أوفى » عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة ، فإنى أبلغ وأسمع »(٥) .

٦ — وقال صلى الله عليه وسلم : « أقربكم منى فى الجنة أكثركم علىّ صلاة ، فأكثروا الصلاة علىّ فى الليلة الغراء ، واليوم الأزهر »(٦) .

٧ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال :

(١) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٢٨٠ .
(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/٢٨٠ .
(٣) أرمت : أى بليت .
(٤) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : التاج ١/٢٩٢ .
(٥) هى ليلة الجمعة ، ويومها .
(٦) رواه الشافعى ، والبيهقى ، انظر : التاج ١/٢٩٢ .

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى ، يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها »(١) .

٨ — وعن « أبي موسى الأشعرى » رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ، قالوا : يا رسول الله أية ساعة هى ؟

قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها »(٢) .

٩ — وعن « جابر » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »(٣) .

١٠ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال « أبو هريرة » : فلقيت « عبد الله بن سلام » فذكرت له هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرنى بها ولا تضنن بها علىّ ، قال : هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى ، وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟

فقال « عبد الله بن سلام » : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهو ذاك »(٤)

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود ، انظر : التاج ١/٢٩٠ .
(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .
(٣) رواه أبو داود ، والحاكم ، انظر المصدر المتقدم .
(٤) رواه الترمذى ، انظر التاج ١/٢٩١ .

وفى رواية :

هى آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس »(١) .

١١ — وعن « أبى أيوب » رضى الله عنه قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتى المسجد فيركع إن بداله ، ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى »(٢) .

(ح) فإن قيل : هل تسقط صلاة الجمعة ؟

أقول : لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوى الأعذار مثل :

١ — المريض : الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة .

٢ — كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة .

٣ — المسافر : إذا كان نازلا وقت إقامتها .

٤ — المدين المعسر الذى يخاف الحبس .

٥ — المختفى من الحاكم الظالم .

ومعنى سقوط صلاة الجمعة على هؤلاء أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة ، ولكن تجب عليهم صلاة الظهر .

وفى الوقت نفسه إذا صلى أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنها تصح منه .

والدليل على أن ذوى الأعذار لا تجب عليهم صلاة الجمعة مايلى :

أولا :

لقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر لم يصل الجمعة ،

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر المصدر السابق .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٦٨ .

وكان يصلى بدلا عنها الظهر ، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون ، وغيرهم(١)

ثانياً :

قال « ابن عباس » رضى الله عنه ، لمؤذنه فى يوم مطير : « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حىّ على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة(٢) .

وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والمطر »(٣) .

ثالثاً :

عن « أبى المليح » — واسمه عامر ، أو زيد بن أسامة — عن أبيه ، أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم »(٤) .

رابعاً :

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لمن سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟

قال : « خوف أو مرض »(٥) .

فإن قيل : هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر ؟

أقول : لا يجوز للمسلم الذى تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة أن يتخلف عن أدائها .

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٣٠٣ .

(٢) عزمة : على وزن رحمة ، أى فرض لازم .

(٣) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١/٢٧٧ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر التاج ١/٢٧٧ .

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، انظر فقه السنة ١/٣٠٣ .

ومن تخلف بغير عذر شرعى ، فقد توعده الشارع بالعقاب الأليم .

وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة من غـــير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا تبدّل »(١) .

٢ — عن « أبى الجعد الضمرىّ » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه »(٢) .

٣ — عن « ابن مسعود » رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »(٣) .

٤ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، « وابن عمر » رضى الله عنهما أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين »(٤)

والله أعلم

(ط) متى يجب السعى لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟

أقول : يجب السعى لصلاة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب ويحرم البيع فى هذه الحالة .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

---

(١) رواه الشافعى ، انظر : المغنى ١/٢٧٤ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ١/٢٧٣ .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٥١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٥٢ .

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »(١).

فقوله تعالى : « فاسعوا » فعل أمر وهو للوجوب ، ولذا قال الفقهاء : يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذى بين يدى الخطيب ، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة وقوله تعالى : « وذروا البيع » فعل أمر بترك البيع وقت النداء ، وهو للوجوب .

ولذا قال الفقهاء يحرم البيع وقت الأذان ، وإذا وقع البيع فى هذا الوقت كان فاسداً ولا ينعقد(٢) .

والله أعلم

(ى) حكم تخطى الرقاب يوم الجمعة .

إذا جاء المصلى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « عبد الله بن بُسْر » رضى الله عنه قال :

جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت »(٣) .

٢ — عن « أرقم بن أبى الأرقم المخزومى » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجار قصبه(٤) فى النار(٥) .

---

(١) سورة الجمعة /٩ .
(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٣٧٦ — ٣٧٧ .
(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر : نيل الأوطار ٣/٢٨٦ .
(٤) قصبه : بضم القاف وسكون الصاد ، واحد الأقصاب ، وهى المعى .
(٥) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٦ .

فإن قيل : ما الحكم إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ؟

أقول : قال « الأوزاعى وهـــو عبد الرحمن بن عمرو » ت ١٥٧ هـ : يتخطاهم إلى السعة .

وقال « قتادة بن دعامة السدوسى » ت ١١٨ هـ : يتخطاهم إلى مصلاه، اهـ .

وقال « الحسن البصرى » ت ١١٠ هـ : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم » اهـ .

وقال « ابن قدامة » ت ٦٢٠ هـ :

وهو من فقهاء الحنابلة ، فى ذلك روايتان :

إحداهما : له التخطى إلى أن يدخل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعا فارغا ، ... ... فإنه لاحرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد فى غيره » اهـ .

والثانية : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، لأنه يسير فعفى عنه ، وإن كثر كرهناه ، وكذلك قال « الشافعى » اهـ(١) .

أما إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج الوضوء فله الخروج ، وإن تخطى رقاب الناس .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « عقبة بن الحارث » رضى الله عنه حيث قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة « العصر » ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه ، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكرت أن يحبسنى فأمرت بقسمته » اهـ(٢) .

وليس لأحد أن يقيم إنسانا من مكان ويجلس فيه سواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه ، أولا .

---

(١) انظر هذا فى المغنى ٣٤٩/٢ — ٣٥٠ .

(٢) رواه البخارى ، والنسائى ، انظر نيل الأوطار ٢٨٦/٣ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا »(١) .

٢ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »(٢) .

٣ — وعن « وهب بن حذيفة » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه »(٣)

٤ — وكان « ابن عمر » رضى الله عنهما ، إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه »(٤) .

والله أعلم

(ك) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة :

يجب الإنصات على الحاضرين من حين يأخذ الإمام فى الخطبة ، ولا يجوز الكلام حتى ينتهى الإمام من خطبته .

وقد نهى عن الكلام أثناء الخطبة الكثيرون من الصحابة وغيرهم ، أذكر منهم :

١ — عثمان بن عفان ت ٣٥ هـ رضى الله عنه

---

(١) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٣ .

(٣) رواه الترمذى ، وأحمد ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٣ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٣/٢٨٣ .

٢ — عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ رضى الله عنه
٣ — عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ « «
٤ — الإمام الشافعى ت ٢٠٤ هـ رحمه الله
٥ — الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ « (١)

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »(٢)

٢ — عن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه :
أنه قال : « من دنا من الإمام فلغا ، ولم يستمع ، ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال « صه » فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » .
ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم »(٣) .

٣ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له أنصت ليس له جمعة »(٤)

(ل) حكم السفر يوم الجمعة :
قال « أبو الخطاب » :
إن سافر قبل زوال الشمس ففى ذلك ثلاث روايات :
الأولى : المنع مطلقا .
والدليل على ذلك مطلق الحديث الذى رواه « ابن عمر » رضى الله عنهما حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر المغنى ٢/٣٢٠ .
(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٨ .
(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٨ .
(٤) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٠٨ .

« من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجة »(١) .

فالحديث جاء بالوعيد لمجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين ، والوعيد لا يلحق الأمر المباح .

فدلّ مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة .

الثانية : الجواز .

وهو قول كل من :

الحسن البصرى — وابن سيرين ، وأكثر أهل العلم .

وذلك لأن الجمعة لم تجب فى ذلك الوقت — أى قبل الزوال — فلايحرم السفر ، كما لو سافر ليلا .

والثالثة : يباح السفر للجهاد دون غيره .

والدليل على ذلك ما رواه « ابن عباس » رضى الله عنهما :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن أبى رواحة فى جيش مؤتة ، فتخلف « عبد الله بن أبى رواحة » فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماخلفك ؟

قال الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لروحة فى سبيل الله — أو قال غدوة — خير من الدنيا وما فيها ، قال : فراح منطلقا »(٢) .

فإن قيل : ما الحكم إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة ؟

أقول : أما إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة فقد اختلفت الروايات فى ذلك أيضاً :

١ — فقال كل من :

---

(١) رواه الدارقطنى ، انظر المغنى ٢/٣٦٢ .

(٢) رواه أحمد ، انظر المغنى ٢/٣٦٣ .

الإمام الشافعى .

الإمام أحمد .

لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها .

والدليل على ذلك حديث « ابن عمر » المتقدم .

ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها ، كاللهو والتجارة .

٢ — وقال « أبو حنيفة » : يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة .

٣ — وسئل الأوزاعى عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال :

ليمض فى سفره ، لأن « عمر » رضى الله عنه قال : الجمعة لا تحبس عن سفر »(١) .

وأرى :

أن القول بعدم السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها هو الأولى ، وهو الذى يجب الأخذ به .

(م) فإن قيل ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة ؟

أقول : لقد اختلفت الروايات فى ذلك :

١ — فقال أكثر الفقهاء ومنهم :

الإمام أبو حنيفة .

والإمام مالك .

والإمام الشافعى .

إن الجمعة يجب أن تصلى فى وقتها المشروع لها ولا تسقط بصلاة العيد ،

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى :

---

(١) انظر المغنى ٢/٣٦٢ — ٣٦٣ .

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الخ(١) .

وكذا الأحاديث الواردة فى وجوبها ، وقد سبقت الإشارة إليها أثناء الاستدلال على وجوب الجمعة من السنة .

ولأن كلا من الجمعة ، والعيد ، صلاتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

٢ — وقال كل من :

١ — الشعبى .

٢ — والنخعى .

٣ — والأوزاعى .

٤ — والإمام أحمد .

بسقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد مع الإمام .

أما الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه .

وقيل : هذا هو مذهب كل من :

١ — عمر بن الخطاب .

٢ — وعلى بن أبى طالب .

٣ — وعبد الله بن عمر .

٤ — وعبد الله بن عباس .

٥ — وعبد الله بن الزبير(٢) .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة الجمعة /٩ .

(٢) انظر المغنى ٣٥٨/٢ .

أنه قال : « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون »(١) .

٢ — عن « زيد بن أرقم » رضى الله عنه .

وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟

قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخّص فى الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع »(٢) .

٣ — وعن « وهب بن كيسان » رضى الله عنه قال :

اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصلّ للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة »(٣) .

وفى رواية :

« اجتمع يوم الجمعة ، ويوم الفطر على عهد « ابن الزبير » فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر »(٤).

والله أعلم

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٠ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٠

(٣) رواه النسائى ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٠ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٠ .

المبحث الحادى عشر

فى سجود السهو

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) تعريف سجود السهو ، وبيان محله .

(ب) مشروعية سجود السهو .

(حـ) حكم سجود السهو .

(د) أسباب سجود السهو .

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك :

(ا) تعريف سجود السهو ، وبيان محله :

هذه الكلمة : « سجود السهو » مركبة من جزءين :

الأول : سجود .

الثانى : السهو .

وإليك معنى كل جزء على حدة :

فالسجود فى اللغة : مطلق الخضوع ، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض ، أو كان بإمارة أخرى من إمارات الخضوع .

والسهو فى اللغة : الترك من غير علم ، فإذا قيل : سها فلان ، فمعناه أنه ترك الفعل من غير علمه .

ولا فرق فى اللغة بين النسيان ، والسهو ، بل هما بمعنى واحد :

أما معنى سجود السهو فى اصطلاح الفقهاء فإليك بيانه ، وبيان محله :

١ ـ قال الحنفية :

سجود السهو وهو عبارة عن أن يسجد المصلى سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، ثم يتشهد بعد السجدتين ، ويسلم بعد التشهد .

أما إذا سلم التسليمتين فقط سقط عنه سجود السهو على الصحيح ، ولا إثم عليه إن كان سلم التسليمتين سهواً .

أما إذا سلم التسليمتين عمداً ، فإنه يأثم بترك الواجب .

٢ ـ وقال الشافعية :

سجود السهو هو أن يأتى المصلى بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام ، وبعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بنية ، وتكون النية بقلبه لا بلسانه .

٣ ـ وقال المالكية :

سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن كان سجود السهو بعد السلام ، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام .

٤ ـ وقال الحنابلة :

سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين ، ويجوز أن يكون قبل السلام ، وبعده :

إلا أنه إن كان قبل السلام فلا يأتى بالتشهد فى سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذى قبله . أما إن كان بعد السلام فإنه يأتى بالتشهد ، ثم يسلم ثانيا(١) .

وأرى :

أن الأفضل فى سجود السهو متابعة الوارد فى ذلك ، وهو كما يلى :

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٥٠ — ٤٥٢ .

١ — يسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله .

كما إذا شك فى عدد الركعات .

فإنه حينئذ يبنى على الأقل ، ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام .

فعن « عبد الرحمن بن عوف » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ، أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة فليبن على ثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم »(١) .

٢ — ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده .

كما إذا زاد فى عدد الركعات ، فإنه حينئذ يسجد سجدتين بعد السلام :

فعن « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم » .

وفى رواية :

إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتى السهو »(٢) .

٣ — ويخير فى سجود السهو قبل السلام ، أو بعده ، فيما عدا ذلك .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لايدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس »(٣) .

والله أعلم

---

(١) رواه أحمد ، وصححه الترمذى ، انظر التاج ٢١٩/١ .

(٢) رواه الخمسة : انظر التاج ٢٢١/١ .

(٣) رواه الخمسة : انظر التاج ٢١٨/١ .

(ب) مشروعية سجود السهو :

الأصل فى مشروعية سجود السهو ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سها فى بعض صلواته ، فلما ذكره أحد الصحابة سجد للسهو ، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم فى ركعتين ، فقام « ذو اليدين »(١).

فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، فقال :

قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟

فقالوا : نعم يا رسول ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم »(٢) .

(حـ) حكم سجود السهو :

لقد اختلف الفقهاء فى ذلك وإليك بيان كل قول على حدة :

١ — قال الأحناف :

سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلى بتركه ، ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحا للصلاة . فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو سقط عنه ، لعدم صلاحية الوقت للصلاة .

وإن فعل بعد السلام مانعا من الصلاة ، كأن أحدث ، أو تكلم ،

---

(١) هو رجل فى يديه طول ، واسمه : « الخرباق » .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٢٢٠ .

أو خرج من المسجد ، ونحو ذلك مما يقطع البناء على الصلاة ، فإنه يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة.

٢ — وقال المالكية :

سجود السهو سنة للامام ، والمنفرد . فإن كان على الإمام سجود سهو ، كان على المأموم متابعة إمامه ، وإن لم يدرك سببه مع الإمام . فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا لها ، وإلا فلا .

٣ — وقال الشافعية :

سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة :

فيكون واجباً فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه ، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها ، إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام .

وإذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو ، بل يندب .

أما المأموم إذا سها حال الاقتـــداء بإمامه فلا سجود عليه ، لتحمل الإمام له .

ويكون سجود السهو سنة فيما عدا ذلك .

٤ — وقال الحنابلة :

سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مسنوناً ، وتارة يكون مباحاً ، وذلك بناء على اختلاف سببه على ما سيأتى ، وهذا بالنسبة للامام ، والمنفرد .

أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته .

(د) أسباب سجود السهو :

يشرع سجود السهو فى الأحوال الآتية :

أولا :

إذا سلم قبل إتمام الصلاة .

فعن « عمران بن الحصين » رضى الله عنه قال :

« سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة(١) .

فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟

فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم »(٢) .

ثانيا :

عند الزيادة عن الصلاة :

فعن « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟

فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم »(٣).

ثالثا :

عند نسيان التشهد الأول ، أو نسيان سنة من سنن الصلاة .

فعن « ابن بُحَيْنة » أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم »(٤) .

---

(١) وفى رواية : ثم قام إلى خشبة فى المسجد فاتكأ عليها .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ٢٢٠/١ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢٢١/١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر فقه السنة ٢٢٧/١ .

رابعا :

عند الشك فى الصلاة .

فعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ، أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم »(١) .

والله أعلم

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/٢١٨ .

المبحث الثانى عشر

فى صلاة الجنازة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) حكم صلاة الجنازة .

(ب) الدليل على مشروعية صلاة الجنازة .

(حـ) الذين لا يصلى عليهم .

(د) شروط صحة صلاة الجنازة .

(هـ) أركان صلاة الجنازة .

(و) كيف يقف الإمام للصلاة على الميت ؟

(ز) ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من صلاة الجنازة ؟

(ح) خلاصة فى كيفية صلاة الجنازة .

(ط) يجوز أن يصلى على الجنازة فى المسجد .

(ى) كيفية الصلاة على أكثر من واحد .

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك

(ا) حكم صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة من فروض الكفاية بمعنى إذا قام بها البعض ولو واحد سقط عن الباقين ، أى لا يعاقبون بترك الصلاة ، ولكن ينفرد بالثواب الذى قام بالصلاة فقط .

(ب) الدليل على مشروعية صلاة الجنازة :

لقد ثبتت مشروعية صلاة الجنازة ، بالسنة ، والإجماع :

أما السنة :

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ — عن « المغيرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه »(١) .

وفي رواية :

والطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل »(٢) .

٢ — عن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟

قال : مثل الجبلين العظيمين »(٣) .

٣ — وعن « سمُرة » رضى الله عنه قال :

« صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها »(٤) .

٤ — وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »(٥) .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ١/٣٦١ .

(٢) استهلال الطفل بالعطاس ، أو بالصياح ، أو بالحركة حتى تعلم حياته ، رواه الترمذي ، انظر التاج ١/٣٦١ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٦٢ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٦٢ .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر التاج ١/٣٦٥ .

وأما الإجماع :

فقد ثبت إجماع المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية صلاة الجنازة ، ولم يشذ أحد عن ذلك .

والله أعلم

(ح) الذين لا يصلى عليهم :

هناك أصناف لم تشرع صلاة الجنازة عليهم وهم :

أولا : الكافر :

لا يجوز لمسلم أن يصلى على من مات وهو كافر ، والعياذ بالله .

وكذا لا تجوز الصلاة على أطفال الكفار ، لأن لهم حكم آبائهم ، إلا إذا ثبت إسلامهم .

والدليل على ذلك قوله تعالى :

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »(١) .

ثانيا : السقط الذى لم يستهل صارخا :

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « المغيرة » حيث قال :

« والطفل لا يصلى عليه ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل »(٢) .

ثالثا : قاتل نفسه :

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « جابر بن سمرة » رضى الله عنه حيث قال :

« أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص(٣) فلم يصل عليه »(٤) .

---

(١) سورة التوبة /٨٤ . (٢) رواه الترمذى ، انظر التاج ١/٣٦١ .

(٣) مشاقص : جمع مشقص كمنبر : نصل عريض .

(٤) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/٣٦٦ .

رابعا : الشهيد :

وهو المقتول فى معركة الكفار .

وحكمه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، تكريماً له .

والدليـــل على ذلك الحديث الذى رواه « جابر » رضى الله عنه حيث قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلّ عليهم »(١) .

(د) شروط صحة صلاة الجنازة :

تنقسم شروط صحة صلاة الجنازة إلى قسمين :

الأول : شروط تتعلق بالمصلى .

والثانى : شروط تتعلق بالميت .

فالشروط التى تتعلق بالمصلى :

هى شروط صحة الصلاة ، فيشترط فيها النية ، والطهارة من الحدثين : الأصغر ، والأكبر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك .

إلا أنها تؤدى فى جميع الأوقات متى حضرت .

أما الشروط التى تتعلق بالميت فمنها :

١ — أن يكون الميت مسلما ، إذ تحرم الصـــلاة على الكافر ، لقوله تعالى :

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »(٢) .

(١) رواه الخمسة إلا مسلم ، انظر التاج ١/٣٥٥ .
(٢) سورة التوبة /٨٤ .

٢ — ومنها أن يكون الميت متطهراً ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل ، أو التيمم عند تعذر الغسل .

٣ — ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا خلفهم .

٤ — ومنها أن لا يكون شهيداً .

وقال الحنفية : إن الشهيد لا يغسل ، ولكن يصلى عليه .

والله أعلم

(هـ) أركان صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة لها أركان ، لا تتحقق إلا بها ، بحيث لو ترك ركن منها بطلت ، ولزمت إعادتها ، وهذه الأركان هى :

١ — النية ، عند المالكية ، والشافعية .

أما الحنفية ، والحنابلة فقالوا : إنها شرط لا ركن ، وعلى كل حال لابد منها فى الصلاة .

٢ — التكبيرات الأربع ، وهى ركن باتفاق .

والدليل على ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »(١) .

٣ — القيام للقادر عليه ، فلو صلاها قاعداً لغير عذر لم تصح .

٤ — الدعاء للميت ، بأى نوع من أنواع الدعاء .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »(٢) .

٤ — قراءة الفاتحة سرا بعد تكبيرة الإحرام .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٥٩ .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، انظر التاج ١/٣٥٨ .

٥ — الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية .

فعن « أبي سعيد المقبريّ » رضى الله عنه قال : سألت « أبا هريرة » كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده »(١) .

٦ — السلام ، بعد التكبيرة الرابعة .

وقال الحنفية : إن السلام واجب كالسلام فى باقى الصلوات .

والله أعلم

(و) كيف يقف الإمام للصلاة على الميت ؟

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت إذا كان ذكراً . ووسطه إن كانت أنثى .

فعن « سمُرة » رضى الله عنه قال :

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها »(٢) .

وعن « أبي غالب » رضى الله عنه قال :

صليت مع « أنس بن مالك » رضى الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له « العلاء بن زياد » :

هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟

(١) رواه مالك ، والشافعى ، انظر التاج ١/٣٦٠ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٦٢ .

قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا »(١) .

والله أعلم

(ز) فإن قيل : ما الحكم إذا فات الإنسان شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة ؟

أقول : ورد في ذلك قولان :

الأول : يسنّ له قضاء ما فاته منها بعد أن يسلم الإمام .

ومن قال بهذا كل من :

١ — سعيد بن المسيب .

٢ — عطاء بن يسار .

٣ — النخعي .

٤ — الزهري .

٥ — ابن سيرين .

٦ — قتادة .

٧ — مالك بن أنس .

٨ — الثوري .

٩ — محمد بن إدريس الشافعي .

والقول الثاني : يسلم ولا قضاء عليه .

ومن قال بهذا كل من :

١ — عبد الله بن عمر .

٢ — الحسن البصري .

٣ — أيوب السختياني .

---

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ٣٦٢/١ .

٤ — الأوزاعى(١) .

والله أعلم

(ح) خلاصة فى كيفية صلاة الجنازة :

وهى : بعد أن يكون متطهراً من الحدثين :

الأصغر ، والأكبر يقف عند صدر الذكر ، ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على هـذا الميت فيقول : نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يدعو بدعاء الافتتاح ، ثم يقرأ سورة الفاتحة ، ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين إنك حميد مجيد ، ثم يكبر ، التكبيرة الثالثة ، ثم يدعو للميت بأى دعاء أخروى ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ثم يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ، ثم يسلم على يمينه ، ثم يسلم على يساره .

— والله أعلم —

(ط) هل يجوز أن يصلى على الجنازة فى المسجد ؟ .

الجواب : نعم يجوز أن يصلى عليها فى المسجد ، والدليل على ذلك الحديث الآتى :

عن « أبى سلمة بن عبد الرحمن » رضى الله عنه قال : « لما توفى « سعد ابن وقاص » قالت « عائشة » أم المؤمنين رضى الله عنها : أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ،

(١) انظر : المغنى ٢/٤٩٥ .

والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء(١) .
فى المسجد : سهيل ، وأخيه »(٢) .

والله أعلم

(ى) ما هى كيفية الصلاة على أكثر من واحد ؟

أقول :

إذا اجتمع أكثر من ميت ، وكانوا جميعا ذكوراً ، أو كانوا جميعا إناثا ، صفوا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة ، ليكونوا جميعا بين يدى الإمام ، ووضع الأفضل مما يلى الإمام ، وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة .

وإن كانوا رجالا ونساء ، جاز أن يصلى عليهم جميعا ، وتصف الرجال أمام الإمام ، وتجعل النساء مما يلى القبلة .

والدليل على ذلك ما يلى :

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أنه صلى على تسع جنائز : رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة ، وصفهم صفا واحدا(٣) .

— والله أعلم —

(١) وصف لأم سهيل ، واسمها دعد ، وأبو سهيل : وهب بن ربيعة القرشى .
(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ٣٦٣/١ .
(٣) انظر فقه السنة ٥٢٧/١ .

المبحث الثالث عشر

فى السترة التى يتخذها المصلى

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(أ) تعريف السترة .

(ب) حكم اتخاذ السترة .

(ج) الحكمة من اتخاذ السترة .

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف السترة :

السترة : هى ما يجعله المصلى أمامه من نحو : حائط ، أو عمود ، أو عصا ، أو غير ذلك من كل شىء مرتفع مقدار ثلثى ذراع على الأقل ، وأن يكون بينها وبين المصلى قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه .

فإن لم يجد المصلى شيئاً يتخذه سترة خط أمامه خطا وصلى ، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى إليها »(١) .

وعنه أيضاً : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى إليها »(٢) .

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ١/١٧٠ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١/١٧٠ .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال : مثل مؤخرة الرحل »(١) .

وعن « سهل » رضى الله عنه قال :

« كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة »(٢) .

وعن « طلحة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك »(٣) .

وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر أمامه »(٤) .

وعن « المقداد بن الأسود » رضى الله عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يصلى إلى عمود ، ولاعود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً »(٥) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره « بلال » أن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم ، انظر التاج ١/١٧٠ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١/١٧٠ .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

(٤) رواه أبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧١ .

(٥) رواه أبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧١ .

عليه وسلم صلى فيه ، قال : وليس على أحد بأس أن يصلى فرأى نواحى البيت شاء »(١) .

(ب) فإن قيل : ما حكم اتخاذ السترة ؟

أقول : حكمها الندب ، بحيث يندب اتخاذ السترة ، لكل من الإمام ، والمنفرد ، أما المأموم فلا يندب له اتخاذ السترة ، لأن سترة الإمام سترة للمأموم .

والدليل على أن السترة حكمها الندب ، ماثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الفضاء بغير سترة .

(ج) فإن قيل : ما الحكمة من اتخاذ السترة ؟

أقول : هناك حكم متعددة من [illegible]ة أذكر منها مايلى :

١ — منع المرور بين يدى المصلى كى لا ينشغل عن صلاته .

٢ — كى لا يترتب على المرور انقطاع الخشوع المطلوب فى الصلاة .

٣ — كى لا يرتكب المسلم إثما بسبب مروره بين يدى المصلى ، حيث إن السترة تمنع المرور المحظور .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

« إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »(٢)

وعن « أبى جهيم » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه ، قال « أبو النضر » : لا أدرى قال : أربعين يوما ، أو شهراً ، أو سنة »(٣) .

---

(١) رواه البخارى ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧١ .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ١/١٧٢ .

(٣) رواه الخمسة انظر المصدر المتقدم .

وفى رواية : « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى »(١) .

وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »(٢) .

---

(١) رواه الترمذى ، وابن حبان انظر المصدر المتقدم .

(٢) رواه الثلاثة انظر المصدر المتقدم .

المبحث الرابع عشر

الأماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأماكن الآتية :

١ — المقبرة .

٢ — الحمام .

٣ — مبارك الإبل .

٤ — المزبلة .

٥ — المجزرة .

٦ — قارعة الطريق .

٧ — أرض بابل .

٨ — فوق ظهر الكعبة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « جندب » رضي الله عنه قال :

« سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك »(١) .

٢ — وعن « أبي سعيد الخدري » رضي الله عنه عن النبي صلى الله

---

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، انظر التاج ١/٢٤٤ .

عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »(١) .

٣ — وعن « البراء » رضى الله عنه قال :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصـــلاة فى مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة »(٢) .

٤ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن ، فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله الحرام »(٣)

٥ — وعن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه قال :

« نهانى حبيبى صلى الله عليه وسلم أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة »(٤) .

قال « القاضى » :

« المنع من الصلاة فى هذه المواضع تعبدى ، لا لعلة معقولة .

فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم ، ولا فرق فى المقبرة بين القديمة ، والحديثة .

إلا أنه إذا نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها(٥) .

وقال « ابن قدامة » :

إن بنى مسجد فى المقبرة بين القبور كان حكمه حكمها ، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون فى المقبرة .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه الحاكم ، انظر التاج ٢٤٤/١
(٢) رواه ابو داود ، والترمذى ، انظر التاج ٢٤٥/١ .
(٣) رواه الترمذى ، انظر التاج ٢٤٥/١ .
(٤) رواه أبو داود ، والبخارى ، انظر التاج ٢٤٦/١ .
(٥) انظر : المغنى ٦٩/٢ .

وقد روى « قتادة » أن « أنساً » مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال « أنس » كان يكره أن يبنى مسجد فى وسط القبور »(١) .

والله أعلم

مهمة : حكم الصلاة فى جوف الكعبة أو على ظهرها :

قال « ابن قدامة » :

لا تصح صلاة الفريضة فى جوف الكعبة ولا على ظهرها » .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »(٢) والمصلى فى الكعبة ، أو على ظهرها يعتبر غير مستقبل لجهتها .

ثم قال : وتصح صلاة النافلة فى الكعبة ، وعلى ظهرها ، لا نعلم فيه خلافاً .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين .

إلا أنه إن صلى تلقاء الباب ، أو على ظهرها ، وكان بين يديه شىء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته(٣) .

وقال « أبو حنيفة ، والشافعى » :

تصح الصلاة مطلقاً ، سواء كانت فريضة ، أو نافلة ، داخل جوف الكعبة ، أو على ظهرها .

والدليل على ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت ركعتين .

وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة ، فجاز أيضاً صلاة الفريضة ، لأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها (٤).

— والله أعلم —

---

(١) انظر : المغنى ٢/٧٣ .
(٢) سورة البقرة /١٥٠ .
(٣) انظر المغنى ٢/٧٣ .
(٤) انظر المغنى ٢/٧٣ .

المبحث الخامس عشر

الأوقات التى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة فيها

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم عن أداء صلاة النفل المطلق فى أوقات معينة .

والمراد بالنفل المطلق :

الصلاة التى لا سبب لها ، أو الصلاة التى لها سبب متأخر عنها مثل صلاة الاستخارة .

والأوقات المنهى عن الصلاة فيها هى :

١ — بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

٢ — عند طلوع الشمس حتى تكتمل وترتفع قدر رمح .

٣ — إذا استوت الشمس فى كبد السماء حتى الزوال .

٤ — بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

٥ — بعد إقامة الصلاة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى « عمر » أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب »(١) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١٤٩/١ .

٢ — عن «ابن عمر» رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرنى الشيطان» .

وفى رواية :

إذا طلع حاجب الشمس(١) فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»(٢) .

٣ — عن «عمرو بن عبسة» رضى الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع(٣) قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشئت ، فإن الصـــلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلى الصبح ثم أقصر(٤) حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، ويصلى لها الكفار ، ثم صل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر فإن جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، ويصلى لها الكفار»(٥) .

وفى رواية :

كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا فى يوم الجمعة»(٦) .

(١) حاجب الشمس : أى جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب .
(٢) رواه الشيخان ، والنسائى ، انظر التاج ١/١٤٩ .
(٣) أسمع : أى أرجى للقبول ، وأسرع فى الإجابة .
(٤) أقصر : أى كف عن النافلة .
(٥) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/١٤٩ .
(٦) رواه أبو داود والبيهقى ، انظر التاج ١/١٥٠ .

وفى رواية :

يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »(١) .

٤ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(٢) .

والله أعلم

(١) رواه النسائى ، انظر التاج ١/١٥٠ .

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/١٥٠ .

المبحث السادس عشر

الدعاء والذكر عقب الصلاة

لقد ورد فى الدعاء والذكر عقب الصلوات أحاديث كثيرة أقتبس منها ما يلى :

١ — عن « ثوبان » رضى الله عنه قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام »(١) .

٢ — عن « وراد » مولى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال :

كتب « المغيرة » إلى « معاوية » : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »(٢) .

٣ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور(٣) بالدرجات والنعيم المقيم ، فقال : « وماذاك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم ؟ قالوا

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١/٢١٥ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ١/٢١٥ .

(٣) أهل الدثور : أهل المال الكثير .

بأى يا رسول الله ، قال : « تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون ، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة » قال أبو صالح(١) : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »(٢) .

وزاد أبو داود :

« وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »(٣) .

وفي رواية مسلم :

« من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »(٤) .

٤ — وعن « معاذ بن جبل » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ إنى والله لأحبك ، أوصيك يا معاذ ، لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول : « اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك »(٥) .

٥ — وعن « عقبة بن عامر » رضى الله عنه قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة »(٦) .

(١) أبو صالح : هو الراوى عن أبى هريرة .
(٢) رواه الأربعة ، انظر التاج ٢١٦/١ .
(٣) رواه أبو داود ، انظر التاج ٢١٦/١ .
(٤) رواه مسلم ، انظر التاج ٢١٦/١ .
(٥) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر التاج ٢١٧/١ .
(٦) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٢١٧/١ .

المبحث السابع عشر

فضائل الصلاة

إن من يتتبع كتب السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين فضائل الصلاة .

وهي في مجموعها تحث المسلمين على التمسك بهذا الركن العظيم .

وإليك بعض هذه الأحاديث :

١ — عن أبي هريرة ت ٥٩ هـ(١) .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه(٢) شيء ، قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »(٣) .

٢ — وعن أبي هريرة أيضاً :

---

(١) هو : أبو هريرة الدوسي اليماني ، المحدث ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٩ هـ على خلاف :
انظر : تذكرة الحفاظ ٣١/١ — وصفوة الصفوة ٢٨٥/١ والإصابة ٢٠٢/٤ — والمرشد الوجيز بالهامش /٣٥ .

(٢) الدرن : بفتح الدال — والراء المهملتين : هو الوسخ .

(٣) رواه البخاري — ومسلم — والترمذي — والنسائي :
انظر : الترغيب والترهيب ٢٣٣/١ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش(١) الكبائر(٢) .

٣ — وعن الحارث مولى «عثمان بن عفان» قال : جلس «عثمان» رضى الله عنه يوما وجلسنا معه ، فجاء المؤذن فدعا بماء فى إناء أظنه يكون فيه مد(٣) فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئى هذا — ثم قال : من توضأ وضوئى هذا ثم قام يصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح — ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين الظهر — ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر — ثم صلى العشاء غفر له ما كان بينها وبين المغرب — ثم لعله يبيت يتمرغ(٤) ليلته ، ثم إن قام فتوضأ فصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء ، وهن الحسنات يذهبن السيئات ، قالوا : هذه الحسنات فما الباقيات يا عثمان ؟ قال : هى : لا إله إلا الله — وسبحان الله ، والحمد لله — والله أكبر — ولاحول ولا قوة إلا بالله »(٥) اهـ .

٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الصبح — وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم

(١) تغش : من غشى الشىء : لابسه .
(٢) رواه مسلم — والترمذى — وغيرهما :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٤ .
(٣) المد فى الأصل : ربع الصاع ، أى رطل ماء قدر قلة — أو إبريق »
(٤) يتمرغ : يتقلب .
(٥) رواه أحمد بإسناد حسن — وأبو يعلى — والبزار :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٩ .

بهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون ، اهـ(١) .

٥ — وعن أبى الدرداء ت ٣٣ هـ(٢) :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن — وسجودهن — ومواقيتهن ، وصام رمضان — وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وآتى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة .

قيل : يا رسول الله وما أداء الأمانة ؟

قال : الغسل من الجنابة ، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها ، اهـ(٣) .

٦ — وعن عبادة بن الصامت : ت ٣٤ هـ(٤) .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان

(١) رواه : مالك — والبخارى — ومسلم — والنسائى .
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤٠ .

(٢) هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الخزرجى ، أبو الدرداء الأنصارى ، من خيرة الصحابة ت ٣٣ هـ على خلاف :
انظر : تهذيب التهذيب ٨/١٧٥ .
والإصابة ٣/٤٥ .

(٣) رواه الطبرانى بإسناد جيد :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤١ .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى ، صحابى جليل ، شهد بدراً وغيرها من المشاهد . توفى سنة ٣٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/١١١ ، الأعلام ٤/٣٠ .

له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » اهـ(١) .

٧ — وعن عائشة رضى الله عنها ت ٥٨ هـ(٢) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة — والصوم — والزكاة — ولا يتولى الله عبداً فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم .

والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا إثم ، لا يستر الله عبداً فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة » اهـ(٣) .

خلاصة الفضائل المتقدمة :

١ — الصلاة المقبولة تطهر الإنسان من ذنوبه كما ينقى الماء جسم الإنسان من أية أوساخ .

---

(١) رواه مالك — وأبو داود — والنسائى — وابن حبان فى صحيحه :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٩٢ .

(٢) هى : عائشة بنت أبى بكر — أم المؤمنين — أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين ، والأدب ، من المكثرين فى رواية الحديث ، وكان أعلام الصحابة يسألونها عن الدين ، توفيت سنة ٥٨ هـ :
انظر : الطبقات الكبرى ٨/٥٨ .
والإصابة ٤/٣٥٩ . وهامش المرشد الوجيز ٣٥ .

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤٤ .

٢ — الصلوات الخمس إذا أديت بشروطها تكون سببا فى تكفير الصغائر .

٣ — المحافظون على الصلوات فى أوقاتها تشهد لهم الملائكة عند الله تعالى بحسن الطاعة .

٤ — المحافظة على الصلاة بشروطها تكون سببا فى دخول الجنة ، تفضلا من الله تعالى .



تم ولله الحمد الجزء الأول ويليه الجزء الثانى
وأوله الباب الثالث : فى الصلوات المسنونة

[illegible]

الفهرس التحليلى لموضوعات الجزء الأول

العبـــادات

فى ضوء الكتاب والسنة

فهرس تحليلي لموضوعات الكتاب

الجـــزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
أنظر الرواية الثانية	٢١٩
من الذى يستحب منه أن يتولى الإقامة	٢١٩
(ى) ما الذى يستحب أن يقوله من يسمع الإقامة ؟	٢٢٠
أنظر ذلك والدليل عليه من السنة المطهرة	
(ك) أنظر الأحاديث الواردة فى فضل المؤذنين	٢٢٠
ما هى السنن التى تكون أثناء الصلاة ؟	٢٢١
أنظر الكلام عن رفع اليدين ، والادلة على ذلك	
« « « وضع اليمنى على اليسرى ، والأدلة على ذلك	
أنظر الكلام عن كيفية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى	٢٢٢
ما الذى قاله الكمال بن الهمام ، ودليله على ذلك ؟	
« « أحمد بن حنبل ، « «	
أنظر الكلام عن دعاء الاستفتاح ، والأدلة على ذلك	٢٢٤
أنظر الأحاديث المشتملة على دعاء الاستفتاح	
أنظر الكلام عن الاستعادة ، والأدلة على ذلك	٢٢٦
« « « التسمية ، « «	
أنظر حديث نعيم المجر فى التسمية	٢٢٧
« « أم سلمة «	٢٢٧
« « ابن المنذر «	٢٢٧
« كلام مالك ، والأوزاعى ، عن التسمية وأدلتهما .	٢٢٧
أنظر حديث قتادة فى التسمية	٢٢٧
« الكلام عن التأمين وحكمه ، وأدله ذلك	٢٢٨
من هم القائلون بأن التأمين سنة أنظر تفاصيل ذلك وأدلتهم من السنة	٢٢٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

— انتهى باب الصلوات المفروضة ولله الحمد —

